الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة عين الدفلـــى

بالتنسيتق مع

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

الملتقى الوطني الأول للمذهب المالكي

تحت إشراف مديرية الشؤون الدينية

والأوقاف لولاية عين الدفلى

مطبعة :INDUCOM عين الدفلى

شارع زرقاوي زروق الهاتف : 25-58 / 35-66-60-(027)

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية

ولاية عين الدفلى

بالتعاون مع

وزارة الشؤون الدينية

و الأوقاف

تنظم

الملتقى الوطني الأول للمذهب المالكي

دور المذهب المالكي في الحفاظ على الشخصية الوطنية

عين الدفلى من 15 إلى 18 ربيع الأول 1426هـ

الموافق لـ 24 إلى 26 أبريل 2005م

بقاعة سينما دوي عين الدفلى

المقـــــدمـــــة :

نظمت ولاية عين الدفلى بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الملتقى الوطني الأول حول المذهب المالكي في الجزائر – جذوره – واقعـــه – أفاقـــه – تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيـــز بوتفليقـــة، والفضل يعود إلى السيد والي ولاية عين الدفلى عبد القادر قاضي في تأسيس هذه السنة الحميدة التي لا شك بأن له أجرها الكامل وأجر من عمل بهـــا مصـــداقا للحديث الشريف الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يـــوم القيامة "، وقد أشرف شخصـــيا على إنجاح الملتقى وسخر جميع الإمكانيات المادية والمعنوية وتتبع كل خطواتـــه باهتمام بالغ وحرص شديد، وهذا لا يستغرب من رجل أحب العلم وأكرم أهله وشغف بحب الصالحين ، و لذلك فإن قيمة الرجال تقاس بما تركوه من أثر طيب على مختلف المستويات .

و بهذا عاشت ولاية عين الدفلى أياما زاهية زاهرة أظفت عليها ستـــر الجمـــال وألبستها حلة الكرامة وهي تبتهج فرحا باحتضان هذا الملتقى الذي يعد حلقة من حلقات ترابط الأجيال ببعضها وتواصل محطات التاريخ كما جاء في شعار الملتقى (من أجل تأصيل الجديد وتجديد الأصيل)، ومن ثم يمكن أن نجعل من هذا الشعار عنوانا للتصالح مع ذواتنا وتاريخنا لنوطن أنفسنا على المحبة ونتجاوز عن أخطـــاء بعضنا حتى يتحقق فينا قوله تعالى:

((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الـذين سـبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين أمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم))، سورة الحشر الاية 10 ، لأن الخلاف يضعف الأمم القوية ويميت الأمم الضعيفة، ومـا هانت الأمم إلا بعد ما وهت أواصر المحبة بينها ودب الخلاف بين أفرادها ولـذا جاء النهي في قوله تعالى: ((**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**))، سـورة الانفال الاية 46.

وهذه السنة الحميدة التي سنها السيد الوالي بارك الله فيه تعد دعما كبيرا وخدمة جليلة في العمل على توحيد الأمة انطلاقا من توحيد مرجعيتها المذهبية و الثقافية فلم يدخر وسعا في دعم النشاط الثقافي ،الذي ينمي فكر الأمة و يرشد عملها ، و يقوي عمق الصلة بين أفرادها ، إيمانا منه بأن الأمة المثقفـة تعـرف كيـف تصنع حاضرها و تبنـي مستقبلهـا على ضوء ما إستخلصته من ماضيهـا ، قد كان هذا الملتقـى عبارة عـن محطة توقـف عندهـا المشاركـون لإستعادة ماض مجيـد ، حفظ للشخصية الجزائريـة هويتهـا و إنتماءهـا الحضاري و جعلها تثبـت أمام مختلـف التحديـات و تتصـدى لكـل الهجمـات ، ذلك لأن المذهب المالكـي لـه خصوصيتـه عند الجزائريـن سواء فيما يتعلق بعبادتهـم أو عاداتهم أو تقاليدهـم ، و لـذلك نـرى مـن الضروري تكثيف عقـد مثـل هذه الملتقيات العلميـة حتى نـوفر لأبنائنـا مناخا يساعدهـم على النمو السليـم و يقيهـم عوادي الزيغ و الإنحـراف و يحفظهم من السقوط والتهاوي أمام العواصف الهوجاء التي هزت مختلـف شباب العالم ، و ساء أصحـابها الى سمعـة الإسـلام المتسـم بالسماحة و الإعتدال

و صدق فيهم قول الله تعالى في سورة الكهف : (**قل هل ننبئهم بالأ خسرين أعمالا الذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**). الآية 904 .

وما جاء الإسلام إلا لإسعاد الناس و توفير الحياة الكريمة لهم عن طريق الإخاء و تبادل المصالح و المنافع ، و قد تشبع الشعب الجزائري بمبادئه وقيمه منذ أربعة عشر قرنا و لن يتزحزح عنه قيد أن مل به جاهد و به إنتظر و به بقي شامخ الرأس عالي الهمة متمثلا بقوله تعالى : (**فأما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس فيمكث في الارض**) .

(الأية 17من سورة الرعد).

وفق الله الجميع إلى ما فيه خير البلاد و العباد ، آمين و الحمد لله رب العالمين .

لخضر قداري

إطار بمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

بعين الدفلى

كلمـــة السيـــد والي ولايـــة عـــين الدفـــلى

- بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم -

- معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف .
- معالي السادة الوزراء .
- السادة نواب المجلس بالغرفتين الأولى والثانية .
- السادة الـــــــولاة .
- السادة رؤساء المجالس الشعبية الولائية .
- السادة إطارات الجيش والأمن .
- السيد النائب العام والسيد رئيس مجلس قضاة الشلف .
- السادة ضيوف الشرف وشيوخ الزوايا .
- السادة عمداء الجامعات ومديري الكليات .
- السادة رجال الإعلام .
- السيدات والسادة الحضور مرحبا بكم .

إنه لمن دواعي الفخر والإعتزاز، أن أتشرف بالترحيب بكم باسم الســـيد والي ولاية عين الدفلى ،نيابة عن كل مواطنيها، حللتم أهلاً ونزلتم سهلاً في ولايـــتكم عين الدفلى الطيبة المضيافة ،التي تحتضن في هذه الأيام المباركة المصادفة للإحتفالات بالمولد النبوي الشريف، الملتقى الوطني الأول حول المذهب المالكي تحت الرعايـــة السامية لفخامة رئيس الجمهورية - السيد عبد العزيز بو تفليقة - هـــذا المذهـــب إنســـجـــم مـــعـــه الشـــعـــب الجـــزائـــري حـــتـــى صـــار يمـــثـــل

لحمته التي صمد بها في وجه الأمواج العاتية التي ما فتئت تحاول النيل من قيمه وأفكاره ومعتقداته .

لقد كان هذا المذهب لصاحبه الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - رضي الله عنه - صمام أمان لهذا المجتمع فهو أكثر من مذهب فقهي ذلك أنه أصبح يشكل بالنسبة للجزائريين فكرهم وتفكيرهم ،بما في ذلك العادات والتقاليد ،فلقد وحد الفهم ورصّ الصف وجمع الشّمل ،واليوم نسعى إلى المصالحة مع التاريخ، ومع الذّات ،حتى نجدد الأصيل ونأصل الجديد،قال تعالى: ﴿ **ربّنا إغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم**﴾ وما هذا الملتقى المبارك إلا لبنة في هذا البنيان الذي سيكتمل يوما بإذن الله تعالى، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

وإنني على يقين بأنكم سوف تخرجون بتوصيات واقتراحات عملية ،تخدم حاضر الأمة ومستقبلها ،وتعمل على وحدتها وتماسكها .

﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ...** ﴾

أتمنى لكم التوفيق والسّداد في أشغال ملتقاكم هذا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

والآن أحيل الكلمة إلى معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف ليعلن عن الإفتتاح الرسمي لأشغال هذا الملتقى فليتفضل مشكوراً .

كلمة معالي السيد وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

التي ألقاها في إفتتاح الملتقى الوطني الأول للمذهب المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد النبي الكـــريم وعلى اله و أصحابه و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ربنـــــا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنـــا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، ربنـــا أغفر لنا و لإخواننـــا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعـــل في قلوبنـــا غلا للذين آمنـــوا ، ربنا إنك رؤوف رحيـــم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيـــم.

ـــ حضرة الفاضل السيد / والي ولاية عين الدفلى المضيافة .

ـــ حضرة الفاضل السيد / رئيس المجلس الشعبي الولائـــي .

ـــ حضرة السادة الأفاضل الوزراء .

ـــ السيد عبد الرحمن شيبان رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين .

ـــ الدكتور امحمد بن رضوان .

ـــ الشيخ الساسي لعموري .

ـــ حضرة السادة الأفاضل أعضاء البرلمان بغرفتيه ، و المنتخبين جميعـــــا علـــى مستوى الولاية ، السادة رؤساء البلديات و الدوائر .

ـــ أخي و صديقي والي ولاية الشلف مرحبا بكم أنتم و السيد رئيس المجلـــس الشعبي الولائي .

ـــ الأساتذة الحاضرون الذين تعاونوا على بث العلم و تنوير العقول الحضور جميعـــا ، السلام عليكم و رحمة اللـــه تعالى و بركاتـــه .

- إن الشعب الجزائري المسلم ليعتز بإسلامه و يتمسك به ، و يعض بالنواجد على مبادىء الإسلام و على أخلاق الإسلام و على شريعة الإسلام و لا يحيد عنها أبدا و هو يسعى بكل ما أوتي من قوة إلى أن يرسخ هذه المبادىء في الناشئة ، يبدو ذلك واضحا في نهضته إلى بناء المساجد و المدارس القرآنية وتشجيع تعلم كتاب الله وحفظه و التمسك به و بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم،و منح الجوائز التشجيعية للطلبة فنحن في هذا الشهر لنا إحتفالات كثيرة ، الإحتفال بعيد العلم وهو الذي يصادف وفاه شيخ الجزائريين جميعا ، الشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمة الله عليه ، و يصادف الإحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف و نحن في شهر المولد الكريم الذي ينظم فيه الشعب الجزائري في مختلف المناطق الشاسعة من هذه الأرض المباركة إحتفالات، يصادف كذلك تنظيمنا لأسبوع القرآن الكريم الذي ينطلق في الأسبوع المقبل إن شاء الله ، و هذه كلها إحتفالات بذكرى يوم العلم ، إذن جاء تنظيم هذا الملتقى حول الفقه المالكي ، و هذا الملتقى في الحقيقة يتناول عدة جوانب .

ـ هناك الجانب التعبدي ، و هو أن نتعبد الله سبحانه و تعالى بما أمر به و بما جاء به القرآن الكريم و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم و بالمفاهيم التي قدمها لنا العلماء الذين درسوا وحللوا كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم .

ـ و الجانب الثاني هو الجانب المعرفي العلمي ،و هذا ما سيقدمه لنا الأساتذة الذين تكرموا بتحضير محاضرات حول الأصول التي بنى عليها المذهب المالكي ، و مصادره و أسباب إنتشاره في المغرب العربي و افريقيا بصفة

عامة ، و ما هي العوامل التي أدت الى إنتشار أصول المذهب المالكي و ليس فروعه ، و إلى الأخذ بها و التأليف فيها و تعليمها . و التسك بها ثم هناك الجانب الآخر و الأهم من هذا و هو ثمرة التعبد و ثمرة العلم و هو وحدة الأمة و تماسكها لأن العبادة مراتب،هناك العبادة في القلب لأن القلب هو الأساس ، فالعبادة إذا خلت من النية و القصد لم تكن عبادة مقبولة إذ تنبني على القصد ، بعده بأتي العمل بالأركان،و العمل أيها الإخوة له إشارات لأن العمل بالأجسام له إشارات،كالوقوف صفا في الصلاة الذي له إشارة و هي إشارة أن المسلمين كأسنان المشط يقفون صفا واحدا، فهم متساوون إشارة إلى أن المسلمين متظامنين إشارة الى أن المسلمون يجتمعون في بيوت الله ، و لهذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد ، أي أن هناك إشارات الشعور بالتضامن ، بالتكافل ، و كلما كانت الإ شارات أو الرموز متشابهة ، متماثلة ، كلما كان أداؤها للوظيفة الرمزية أداء ا قويا ، لكن إذا إختلفت الإشارة،إذا إختلفت الرموز ، طبعا تختلف المعاني التي ترمز إليها هذه الإشارات فتختلف القلوب ، و لهذا لا تختلفوا حتى تختلف قلوبكم ، فوحدة المذهب لا يقصد منها التعصب ولا التمسك الأعمى بموقف من المواقف و إنما لها دلالات في وحدة المجتمع و في تضامنه و في تكافله و إختيار العلماء لأن الذي يختار أو الذي يرجح موقفا على موقف أو مذهبا على مذهب أو رأيا على رأي هم العلماء ،و ليس العامة، و العلماء عندما يرجحون، يرجحون لأسباب ، و تلك الأسباب يدركها المجتهدون منهم، و لا يدركها كل الناس ، و الأمة التي يقودها العلم و العلماء لا تخشى من الإنحراف ولا من الهلاك و لا من الفسوق والفساد و إنما رأي العلماء رأي صائب و خاصة إذا كان علماؤنا يتفقون

كجماعة لأن يد الله مع الجماعة ، و من خصائص الإسلام ، و من خصائص محمد عليه الصلاة و السلام أن الله سبحانه و تعالى قد من عليه بأن عصم الجماعة المسلمة من الزلل لأنه كما قال عليه الصلاة و السلام :

((لا تتفق أمتي على ضلال)) فإذا إتفق علماؤنا على رأي من الأراء حتى ولو كان هذا الرأي مقتبسا من مذهب غير المذهب المالكي مثلا : عنما نتكلم عن زكاة الفطر التي تؤخذ في المذهب المالكي من طعام أهل البلد، لكن إتفق علماؤنا على أن زكاة الفطر يستفيد منها الفقراء عندما تقدم لهم نقدا على مذهب غير المذهب المالكي ، إتفق علماؤنا على هذا فنحن نسير معهم ونهتدي برأيهم ، هذا مثال و هناك أمثلة كثيرة ، إذ نحن عندما ندرس أصول المذهب المالكي في الحقيقة ندرس تاريخ الفكر في الجزائر ندرس شخصيات العلماء الذين ساهموا في تثبيت أصول هذا الفكر في البلاد ،و نتذكر كذلك هؤلاء المصابيح الذين أضاؤوا تاريخ الجزائر بعلمهم و ارشادهم و هديهم و تذكرهم يقوي فينا هذه الوحدة التي ننشدها .

إننا نبحث عن العناصر التي تجمع هذه الأمة و تجعلها أمة تحب بعضها بعضا، عما كنا نسمع في الآية ، هذه المحبة التي وضعها الله سبحانه و تعالى في قلوب المهاجرين و الأنصار جعل بعضهم يحب بعضهم الآخر و كلهم يحب رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا إجتمعت قلوبنا على محبة رسول الله صلى الله عليه و سلم و على محبة العلماء ، و على محبة السلف الصالح و على محبة العلم و على محبة الله سبحانه و تعالى ، فلا شك أن إجتماع القلوب على المحبة سيؤدي إلى ألا يؤاخذ بعضنا بعضا فيما يخطيء و هذا ما نصبوا إليه جميعا،و هو قضية المصالحة التي أصبحت اليوم شعارا رفعه رئيس الجمهورية ،

شعارا للشعب الجزائري لأنه يتصالح و يتنازل من ضنوا أن لهم حقوقا سلبت ، فاليتنازلوا عن هذه الحقوق لأن المصالحة ليست أخذا ، و إنما هي تنازل فإذا تنازل الناس ضمنوا لأنفسهم الأمان و ضمنوا لأنفسهم الراحة و ضمنوا لأنفسهم الأمن و الطمأنينة و التنازل عن شيء من الحق أفضل من التكالب على الباطل لأن ذلك يؤدي الى الواقع الذي عشتموه جميعا و أنا متأكد أنه ما من عاقل يريد أن يعيد إلى تلك الأيام التي كنا فيها في إقتتال و كنا فيها في تصادم وكنا فيها في تهديم كنا نخرب بيوتنا بأيدينا ، و إذا المفسدين مما باعوا أنفسهم للشيطان و العياذ بالله .

إذن علينا أن نتفقه في الدين ، علينا أن نتعلم من العلماء ، علينا أن نتذكر علماؤنا من السلف الصالح ، أن نتنبه إلى خيرنا و خير أمتنا هو في العلم و في الإقتداء بأقوال العلماء و في الإسترشاد بهم و في تشجيعهم على بث مزيد من العلم و على نشر العلم بين الشباب و الفتيات و بين النساء و الرجال، لأن بالعلم تنهض الأمم و تنجوا من الهلاك إن شاء الله ، و إني لا سعيد بأن أعلن عن إفتتاح هذا الملتقى الذي يتناول الفقه المالكي و سبب إنتشاره و أهم رجاله و أصوله .

و أشكر مرة أخرى الأساتذة الذين سيشاركون بمقالاتهم و محاضراتهم و مناقشاتهم في هذا الملتقى .

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

المحاضرة الأولى

عمل أهل المدينة
وأثره
في المذهب المالكي

للأستاذ /موسى إسماعيل
بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى حمد الطائعين المنيبين، ونستغفره ونتوب إليه توبة الخائفين النادمين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين،وإمام المرسلين،وقائد الغر المحجلين .

فاللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي الآمين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين،وعلى أصحابه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الإمام مالك رحمه الله كان زعيم مدرسة الحديث والأثر في عهده، وفقيه أهل الحجاز، وحامل علم الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح ﷺ ويكفيه شهادة رسول الله ﷺ فيه كما أخبر أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة** »، وفي رواية « **أفقه من عالم المدينة** » (1) .

وهذا الحديث يبين منزلة عالم المدينة وفضل فقيهها مالك بن أنس رحمه الله، فقد سئل سفيان بن عيينة من عالم المدينة؟ فقال: انه مالك بن أنس (2) ، وعن

---

(1) : أخرجه أحمد (299/2 رقم:7967) ،و الترميذي (47/5رقم2680) و النسائي في السنن الكبرى(489/2رقم4291)و الحاكم في المستدرك (90/1) و صححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (53/9 رقم:3763).

(2) : انظر سنن الترميذي (47/5)،و مستدرك الحاكم (91/1)،و مسند أحمد (299/2).

ابـــن جريج أنه كان يقول : إنه مالك بن أنس (1) .

فإذا كان النبي ﷺ أثنى عليه وأشاد به ووصفـــه بأنه أعلم وأفقـــه، فهذا يـــدل على صحـــة علمه وترجيحـــه، ولا شك أن علمه مبني على علم وعمل أهـــل سلف الأمـــة من أهـــل المدينة النبوية .

ولقد كان هؤلاء السلف من الصحابة ﷺ يعتمدون في اجتـــهاداتهم عـــلى الكتاب والسنة والإجماع، ويلجأون إلى القياس إذا عدموا النص، كما راعـــوا المصالح وسد الذرائع المفضية إلى المفاسد، إلى غير ذلك من الأدلة و القواعد التي بنوا عليها فقههم وجاء بعدهم التابعون من أهل المدينة فتـــأثروا بهـــم ونهجـــوا سبيلهم، وكانوا يرون أتباعهم سنة، وعملهم حجة.

ولما كان الإمام مالك رحمه الله وارث علمهم ومدون فقههم، فقد ارتبط فقهـــه كذلك بهم ولم يخرج عن أصولهم .

وسنبين فيما يلي الارتباط الوثيق بين المذهب المالكي وبـــين فقـــه الصـــحابة والتابعـــين بالمدينـــة .

---

(1) : انظر سنن الترميذي (48/5).

عاية السامية لفخامة السيد رئيس الجمهورية
ار الأسبوع الوطني السادس للقرآن الكريم
ن الذكر الحكيم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المبحث الأول

الفقه بالمدينة في عهد الصحابة

أذن النبيﷺ في حياته للصحابة بالاجتهاد و دربهم عليه، و علمهم كيف يواجهون شؤون الحياة ومستجداتها على ضوء الشريعة السمحة، غير أنهم لم يكونوا يجتهدون إلا نادرا حين يتعذر عليهم الرجوع إلى النبيﷺ لبعدهم عنه أو خوفهم من فوات الحادثة.

والدليل على إذنه ﷺ لهم بالاجتهاد ما جاء في حديث معاذ بن جبلﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قاضيا ومعلما فقال له:« **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** ».

قال : أقضي بكتاب الله .

قال : فإن لم تجده في كتاب الله ؟.

قال : أقضي بسنة رسول الله ﷺ .

قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ ؟.

قال : أجتهد برأيي ولا آلو(1) .

قال : « فضرب بيده على صدري وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » (2) .

---

(1) آلو : مأخوذة من ألا يألوا ألوا و أليا بمعنى قصر و أبطأ، يقال : لم يأل جهدا أي لم يقصر، و معناه في الحديث : لا أزال أجتهد و أطلب الحق دون تقصير . انظر القاموس المحيط (302/4) .

(2) : أخرجه أحمد (230/5 رقم: 22059)، وأبو داود (203/4 رقم: 3592)، والترمذي (616/3 رقم: 1328)، و الدارمي (55/1 رقم: 170).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ رضي بما سمعه من معاذ وارتاح له لما أخبره بأنه سيجتهد إن عدم النص من القرآن و السنة .

وقد حدثت وقائع اجتهد فيها الصحابة في حضرة النبي ﷺ وفي غيبته ، فكان عليه الصلاة والسلام يقرهم على ما اجتهدوا فيه إن رآهم أصابوا الحق، وإن أخطأوا أنكر عليهم وأرشدهم إلى الحق والصواب(1) .

والصحابة الذين كانوا يجتهدون في العهد النبوي منهم الخلفاء الأربعة، فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:« **كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ﷺ** » (2) .

ومنهم أيضا معاذ بن جبل و زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهم (3) .

وبعد وفاة النبي ﷺ واجهت الصحابة رضي الله عنهم أحداث جديدة ونوازل لم تكن معهودة ولا موجودة في عصر النبوة، وذلك راجع لأسباب كثيرة منها : انتشار الإسلام وتوسع رقعة العالم الإسلامي، ودخول الناس في دين الله أفواجا من شتى الأمصار على اختلاف لغاتهم وأديانهم وفلسفاتهم ، فكان هؤلاء المسلمون الجدد يلقون بأسئلتهم على الحابة ويستفرونهم في شأن ما ألفوه من عادات وأنظمة ورثوها عن أسلافهم،أو عما استجد عندهم في نمط حياتهم ، و كان الصحابة يردون على تلك الأسئلة و يواجهون ما إستجد من النوازل بالاجتهاد و النظر فيها واستعمال الرأي على ضوء القواعد

---

(1) : انظر البحر المحيط (220/6).

(2) :انظر التمهيد (76/9)، و طبقات ابن سعد (255/2) .

(3) : انظر التمهيد (77/9)،وطبقات ابن سعد (267/2)،وطبقات الفقهاء للشيرازي ص(39) .

والأصول الشرعيـــة الـــتي اكتسبوها من مرحلة النبوة (1) .

ولما كانت المدينة المنورة عاصمة الخلافة ومستقر الصحابـــة، استقطب إليها الكثير من الوفود والزوار يأتونها حبا وطاعـــة لزيارة النبي ﷺ والصلاة بمسجده ومشاهدة آثـــاره، والاجتماع بأصحابه الذين نصروه وآزروه وتلقوا عنه القرآن ووعوا أحواله وتصرفاتـــه، وشاهدوا أفعاله وتحركاته وحفظوا أحاديثه، فكـــان هؤلاء الوافدون إلى المدينة وخاصة طلبة العلم يسألون و يستفســـرون ويتلقـــون القرآن والسنن وأحكام الحـــلال والحرام عن أهـــل المدينة، باعتبـــارهم أعلـــم علمـــاء الأمصار، لأنهم شاهـــدوا التنزيل وعرفوا التأويل وعايشوا النبي ﷺ مدة حياتـــه، وهـــم أعرف بالناسخ والمنسوخ وأحفظ للحديث .

مصادر الفقه في هذا العهد :

كان أصحاب النبي ﷺ بالمدينة إذا سئلوا عن مسألة وقعـــت لهم بحثـــوا عن حكمهـــا في كـــتاب الله تعالـــى ، فـــإن وجدوا فيه حكمها أفتوا النـــاس به وقضوا بينهم على هديـــه ، وإن لم يعثـــروا فيه على حكمهـــا التمســـوه في السنـــة ، فإن لم يجدوا الحكم في السنة جمع الخليفة كبـــار الصحابة وشـــاورهم في الأمـــر، فإن استقـــروا على رأي واحد صدر الحكم بما اتفقـــوا عليـــه، وإن اختلفـــوا أعادوا النظـــر فيها وقبلـــوا المسألـــة من جميـــع وجوهها ، فـــإن لـــم يـــوجـــد منهـــم اتـــفـــاق اخـــتـــار الخـــليفـــة ما ترجـــع لديـــه

---

(1) : انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص: 43)والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان(ص: 99)

من تلك الآراء ورآه صائبا ومحققا للمصلحة العامة (1) .

قال ميمون بن مهران : « كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبيﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول اللهﷺ فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي اللهﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول اللهﷺ ،و يقول أبو بكر عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، و إن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به .

قال ميمون : « وكان عمر بن الخطاب ﷺ يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به، و إلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم » (2) .

وعن مسلمة بن مخلد ﷺ أنه قام على زيد بن ثابت ﷺ فقال : يا ابن عم،أكرهنا

---

(1) : انظر التمهيد لابن عبد البر(368/9) ، و تاريخ التشريع للخضري بك(ص: 87) ، و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (ص: 99) .

(2) : أخرجه الدارمي في السنن(53/1-54رقم: 163) ، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له (114/10) .

على القضاء، فقال زيد ﷺ : « اقض بكتاب الله ﷻ ، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج » (1) .

وبعد ذكر هذه الآثار المشهورة يمكن أن نستخلص منها المصادر الفقهية التي عمل بها الصحابة عامة وأهل المدينة منهم خاصة، وهي كالآتي (2) .

أولا- القرآن الكريم : القرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للتشريع في الإسلام، والأساس الذي بني عليه الدين، والدستور الذي ارتضاه الله لعباده المؤمنين، ولا خلاف بين المسلمين خاصتهم وعامتهم في حجيته ووجوب الإيمان به والعمل بأحكامه، قال الله تعالى :**﴿ اتبعوا مآأنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾** (3) .

ثانيا – السنة : حرص الصحابة ﷺ على تعلم سنن النبي ﷺ وحفظها، واتباعها والتمسك بها، ونقلها وتعليمها للناس ، عملا بالأمر الوارد بذلك في قوله تعالى:**﴿وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا(4)﴾** ، وقوله تعالى:**﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾** (5)، قوله ﷺ :

---

(1) : أخرجه البيهقي (115/10).

(2) : انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص(43-60) ، و تاريخ التشريع الإسلامي للخضري(ص:89).

(3) : الآية 3 من سورة الأعراف .

(4) : الآية 7 من سورة الحشر .

(5) : الآية 31 من سورة آل عمران .

«بلغوا عني و لو آية، و حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (1) .

وقد كانت السنن في هذا العهد محفوظة في صدور الصحابة ﷺ لم تدون بعد، وهذا راجع لأسباب أهمها :

- اهتمامهم بجمع القرآن الكريم وكتابته في مصحف واحد.
- خشيتهم من اختلاط شيء من الحديث بالقرآن الكريم .
- خوفهم من اشتغال الناس بكتابة الحديث عن كتاب الله ﷻ .
- خوفهم من الكذب على رسول الله ﷺ .
- قوة ذاكرتهم وسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم .

وقد هم عمر بن الخطاب ﷺ في عهده بجمع السنن و تدوينها فاستشار الصحابة، واستخار الله تعالى شهرا ثم تراجع عما هم به، فعن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه، ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له، فقال: « إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد عملتم، ثم تذكرت فإذا ناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن » (2) .

ورغم امتناعهم عن كتابة الحديث فقد وجد منهم من كتب شيئا من السنن،

---

(1) : أخرجه البخاري(396/6 رقم :3461)عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(2) : انظر جامع بيان العلم (64/2) ، و تنوير الحوالك (4/1).

نذكر منهم من أهل المدينة زيد بن ثابت ﷺ الذي ألف كتابا في علم الفرائض(1) ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما حيث كان له منسك في صفة حج النبي ﷺ (2)، وكانت له صحيفة أخرى رواها عنه وحدث بها مجاهد بن جبر رحمه الله (3)، وكذلك أبو هريرة ﷺ قد كان في أول الأمر لايكتب ويكتفي باستظهار الحفظ، ثم صار يكتب فيما بعد (4)، وترك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حمل بعير من الكتب (5) .

وكانوا أيضا ﷺ يتثبتون في نقل السنن ورواياتها ويستوثقون منها خوفا من أن يدخل في السنة ما ليس منها، فإذا بلغهم حديث عن النبي ﷺ تثبتوا حتى إذا استيقنوا منه واطمأنوا له تعلقوا به و لم يخرجوا عنه .

ثالثا : الإجماع : حيث كان الخلفاء الراشدون في المدينة يجمعون كبار الصحابة من أهل العلم والفتيا لاستشارتهم وأخذ رأيهم، وقد تم الاتفاق بينهم على كثير من المسائل، ومما ساعدهم على انعقاد الإجماع كون المدينة عاصمة الخلافة ، و وجود أغلب الصحابة بها ، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ ينهاهم عن الخروج من المدينة إلى جهة أخرى إلا بإذن خاص منه ، ومن كان

---

(1) : انظر توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري (ص:8).

(2) : أخرجه مسلم في صحيحه (886/2 رقم :1218).

(3) : انظر الطبقات الكبرى لابن سعد(20/6).

(4) : انظر تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر (ص:68)و التشريع و الفقه في الإسلام (ص:96).

(5) : انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (224/5).

خارجا عنها لا ينفك أن يرجع إليها أو يبلغه ما تم الاتفاق عليه، كما كان الخليفة يبعث إلى الولاة وقادة الجند يبلغهم ما تم القضاء به، واتفق أهل الحل والعقد عليه، ولهذه الاعتبارات كلها قال بعض الأئمة كابن حزم رحمه الله بأن الإجماع لم يوجد إلا في عهد الصحابة وحدهم .

رابعا – الإجتهاد بالرأي : الرأي جمع آراء، وهو **لغة** مأخوذ من رأى رأيا ورؤية، ويطلق على معان منها الإعتقاد والنظر بالعين أو القلب، والتدبر، تقول رأيي كذا أي اعتقادي، وارتأى الأمر أي نظر فيه وتدبره (1) .

وفي **الإصطلاح** : أختلف في تحديد معناه على أقوال أهمها ما يأتي :أن الرأي هو القياس ،و هذا قول فخر الدين الرازي والبيضاوي وغيرهما (2)وقيل : هو نوع اجتهاد ما عدا القياس (3) .

وقيل : هو الإجتهاد بالنصوص، والتمسك بالبراءة الأصلية، وبأصالة الإباحة أو الحضر في الأشياء، والتمسك بالمصالح والاحتياط (4) .وفسر الظاهرية الرأي الوارد في محل الذم في أقوال الصحابة بأنه كل اجتهاد في غير النصوص كالقياس والاستحسان (5) ، وذلك كما في قول عمر بن الخطاب ﷺ :

((إياكم و أصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث

---

(1) : انظر مادة :رأي في لسان العرب (291/14) و النهاية في غريب الحديث (177/2).

(2) : انظر المحصول في أصول الفقه للرازي (38/5) و الشرح البدخشي (13/3) و الإبهاج(13/3).

(3) : انظر المحصول (43/5).

(4) : انظر إرشاد الفحول (ص: 202) ،و نزهة الخاطر العاطر (240/2).

(5): انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (18/6).

أن يحصوها فقالوا بالرأي فضلـــوا وأضلـــوا » (1) .

وقول أبي بكر الصديق ﷺ :« **أي أرض تُقِلُّـــنِي، و أي سماء تُظِلُّـــــني إن قلت في كتـــاب الله برأيي أو بما لا أعلـــم »** (2) .

وعرف ابن قيم الجوزية الرأي بأنه : « ما يراه الـــقلب بعد فكر وتأمل ، لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيها الأمارات » (3) .

وفي اعتقادي أن هذا التعريف الأخير هو أحسن التعاريف لأنه يجمعها كلهـــــا، كما أن المتتبع لأقضية وفتاوى الصحابـــة ﷺ يراهم لا ينحصرون في الاستنباط بالرأي في القياس وحده بل أخذوا بالمصالح وسد الذرائع والـــبراءة الأصليـــــة ونحوها، وعليه فالرأي أعم من القياس لأنه يشمله كما يشمل سائر الأدلة العقلية الأخرى .

ولم يكن فقهاء الصحابـــة بالمدينة في درجة واحدة في استعمال الرأي ، بل كان منهم من يجتهد في دائرة النصوص ويتحرج من الرأي أو الإكثار منه خشية الخطأ أو التقول في دين الله تعالى لأن الرأي مهما كان عرضة للخطأ، و الحكـــم به حكم بالـــظن وبغير دليل واضح من الـــشرع وكان على رأس هؤلاء عبـــد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد كان يقول: « **العلـــم ثلاثـــة : كتـــاب الله الناطـــق، وسنة ماضيـــة، ولا أدري »** (4) .

---

(1) : أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (134/2) ، و ابن حزم في الإحكام (41/6)

(2) : أخرجه ابن أبي شيبة (178/7)،وابن عبد البر في جامع بيان العلم(52/2)وابن حزم في الإحكام (41/6)

(3) : إعلام الموقعين (103/1)

(4) : أخرجه الفسوي في المعرفة و التاريخ (494/3) ،و ابن عبد البر في جامع بيان العلـــم (24/2) ، و ابـــن حـــزم في الإحكـــام (30/8)

ومنهم من توسع في الإجتهادوالإستنباط بالرأي وإن كان ينسب الخطأ إلى نفسه.

ومن هؤلاء عمر بن الخطاب ﷺ ،وقد كان يوصي قضاته بالاجتهاد إذا عدموا النص كما جاء ذلك في رسالته إلى القاضي شريح رحمه الله ورسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري ﷺ والتي جاء فيها :

«الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أوالسنة ، أعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى » (1) . ومنهم من توسط بين الأمرين كزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما .

مشاهير الفقهاء في هذا العهد :

توفي النبي ﷺ وترك آلاف الصحابة من مختلف القبائل موزعين في الجزيرة العربية، وقد دفن بالمدينة من هؤلاء ما لا يقل عن عشرة آلاف صحابي، غير أن هؤلاء الصحابة لم يكونوا جميعا فقهاء وأئمة في الفتوى، بل المفتون منهم قليل لا يتجاوزون المائتين .

يقول ابن حزم الأندلسي:« فالصحابة عشرات الألوف، روى الحديث منهم ألف وثلاثمائة ونيف (2)، مذكورون بأسمائهم، و روى الفقه والفتيا

---

(1) : أخرجه الدارقطني (206/4) ، و البيهقي (115/10)،وابن حزم في الإحكام (146/7) .

(2) : هذا العدد قريب مما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه السيرة النبوية (700/4)حيث قال:«الذين روى عنهم الإمام أحمد مع كثرة روايته و اطلاعه و اتساع رحلته و إمامته من الصحابة تسعمائة و سبعة و ثمانون نفسا ، و وضع في الكتب الستة من الزيادات على ذلك قريب من الثلاثمائة صحابي أيضا » .

منهم عن نحو مائة و نيف وأربعين مسمين بأسمائهم، حاشا الجمل المنقولة عن أكثرهم أو جميعهم، كإقامة الصلاة وأداء الزكاة، و السجود فيما سجد بهم إمامهم فيه من سجود القرآن، والإشتراك في الهدي، وصلاة الفريضة خلف المتطوع، ومثل هذا كثير وإنما أردنا بنقل الفتيا من ذكر عنه باسمه أنه أجاز أمرا كذا أو نهى عن أمر كذا، أو أوجب كذا أو عمل كذا » (1) .

وقد سبق القول أن المدينة كانت مجمع الصحابة ﷺ وموطن المهاجرين والأنصار، وأن الخليفة عمر ﷺ كان يمنعهم من الخروج عنها إلا بإذنه، ولهذا فلا عجب أن يوجد بها من العلماء والمفتين ما لم يوجد في غيرها .

وأشهر هؤلاء المفتين الذين أَثْرَوْا الفقه المدني وأَثْرُوا في التابعين بعدهم الخلفاء الراشدون الأربعة وزيد بن ثابت وعائشة وابن عمر ﷺ .

وكانوا متفاوتين في الفتوى، فمنهم المكثر كعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة، ومنهم المتوسط كأبي بكر الصديق وعثمان وأبي هريرة، ومنهم المقل كأُبَيِّ بنِ كعبٍ وأزواج النبي ﷺ ، وهذا معنى قول مسروق :« شاممت أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا كإخاذ، منهم من يروي الرجل، ومنهم من يروي الرجلين، ومنهم من يروي الثلاث، ومنهم من يروي الناس، وكان عبد الله بن مسعود ممن يروي الناس» (2).

نماذج من فتاوى الصحابة :

أحسن طريقة لمعرفة المصادر الفقهية التي إعتمدها فقهاء الصحابة بالمدينة، هي

---

(1) : الإحكام في أصول الأحكام (116/7).

(2) : انظر العلل لابن المديني (ص: 42)، والإحكام لابن حزم(64/6)، وطبقات ابن سعد (261/2).

إعطاء نماذج تطبيقية من أقضيتهم و فاويهم، نكتشف من خلالها الأصول التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام الشرعية .

1- عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كان يقول :« **الجد أب ما لم يكن دونه أب، كما أن ابن الإبن ابن ما لم يكن دونه ابن**» (1) .

ففي هذه المسألة جعل أبو بكر الصديق ﷺ الجد في منزلة الأب في الميراث إن لم يكن هناك أب يحجبه، قياسا على ما ورد في النص من إنزال ابن الابن منزلة الابن إن لم يكن هناك ابن وارث.

2- أن عمر بن الخطاب ﷺ صاح بامرأة فأسقطت جنينها، فاستشار الصحابة فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ : **إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك**، وقال علي بن أبي طالب ﷺ : **أما المأثم فأرجوا أن يكون محوطا عنك، وأرى عليك الدِّيَةَ** (2) .

فاستدلال الصحابة هنا بالقياس،حيث قاس عبد الرحمن بن عوف ﷺ سقوط جنين المرأة عندما صاح بها عمر على مؤدب امرأته وغلامه وولده فلم يجعل عليه دية، وقاسه علي ﷺ على القاتل خطأ، فاتبع عمر قياس علي.

3- قضى عمر بن الخطاب ﷺ في المعتدة التي تتزوج في عدتها بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبدة معاملة لها بنقيض مقصودهما، وهذا القضاء مبني على أمرين أحدهما الأخذ بالمصالح محافظة على النسل، والثاني سد ذريعة الفساد حتى لا يتجرأ الناس على مخالف أمر الله تعالى وحسما

---

(1) : أخرجه الدارمي(254/2 رقم: 2906)، والبيهقي في السنن الكبرى (225/6) .

(2) : أخرجه عبد الرزاق(458/9 رقم: 18010)، والبيهقي في السنن الكبرى (116/8) .

للخلاف بينهما .

وخالفه في ذلك علي رضي الله عنه فقال : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الثاني إن شاء تمسكا بالبراءة الأصلية (1) .

4 - قتل الجماعة بالواحد، أي في حالة إشتراك اثنين أو أكثر في قتل واحد، فهل يطبق القصاص على الجميع أم أن المساواة في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ (2) . وفي قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (3) تقتضي التماثل في الجزاء، و أن تكون النفس الواحدة بمثلها .

فعمر وعلي رضي الله عنهما قضيا بوجوب القصاص من جميع المشاركين في القتل، ووافقهما الصحابة رعاية للمصلحة العامة وحماية أرواح الناس من الاعتداء لأن المجرمين إذا علموا بعدم العقاب والقصاص منهم إذا شاركهم الغير في القتل فسيستعينون عند تنفيذ جريمة القتل وبذلك تنتشر الجريمة ويتشجع المجرم على الإعتداء على أرواح الأبرياء، ولا يبقى لقول الله ﷻ :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (4)، أي معنى (5) .

---

(1): انظر المدونة (86/2) ، والمنتقى للباجي (315/3) والأم للشافعي (215/5) والمغني لابن قدامة (120/2) وبداية المجتهد (50/2) .

(2) : الآية 178 من سورة البقرة .

(3) : الآية 45 من سورة المائدة .

(4) : الآية 179 من سورة البقرة .

(5) : انظر الأم للشافعي (24/6) ، والمغني (366/9) ،وبداية المجتهد (402/2) ، والمنتقى للباجي (116/7) .

5- أسقط عمر بن الخطاب ﷺ حد السرقة وترك تنفيذ العقوبة على السارق المحتـــاج المضطر، وإن كانت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَـــا جَزَآءَ م بِمَا كَسَبَا﴾ (1) ، تفيد قطع يد كل سارق وسارقة، غير أن الخليفـــة ﷺ فهم الحكمة من تشريع العقوبة، وهي ردع مرتكب جريمة السرقة لاعتدائـــه على أموال الغير ، ولما علم وتبين له أن أولئك العبيد لجـــأوا إلى السرقـــة اضطرارا بسبب ما نالهم من الجوع أعفاهم من العقوبة.

ونفس الأمر حدث في عام المجاعة حين نهى عماله وقضاتـــه عـــن تنفيـــذ عقوبة السرقة، حماية لمصلحة الفقراء المحتاجين، و لم يعرف عن بـــاقي الصـــحابة مخالفا لعمر فصار كالإجماع منهم (2)، وهذا الإستثناء من عموم النص من أجل المصلحـــة هو الذي يسميه المالكيـــة استحسانـــا .

---

(1) : الآية 38من سورة المائدة .

(2) : انظر المجموع للنووي (209/22) ، والمغني (288/10) ،وإعلام الموقعين(14/3) .

الفقـه في المدينـة في عهد التابعين

كانت المدينة في هذا العهد لا تزال محافظة على هدوئها واستقرارها وصفاء منابعها والتزام أهلها بالنهج الذي كان عليه أباؤهم وأجدادهم من الصحابة، فلم تظهر عندهم الفتن والإنشقاقات التي كانت في باقي البلدان، ولم يعرفوا نشـاطا يذكر للمذاهب السياسية والفرق الدينية التي كانت نشيطة أنـذاك في العـراق والشام وغيرهما .

وساعدهم على هذا الاستقرار والمحافظـة على النمط الذي كان في العصر النبوي وعصر الصحابـة من بعده انتقال عاصمة الخلافة من المدينة إلى الشام ثم إلى العراق بعـد ذلك، وبالتالي ابتعادهم عن الصراع السياسي والنشاط الحزبي، ونقاء جوهم من كل دخيل فاسد ولم يستوطن المدينة أحد من زعمـاء الفـرق وأهل الضلالات، وإلى جانب ذلك وجد الكثير من العلماء بها والأفاضل من أبناء الصحابة (1) .

وقد تأثر التابعون في المدينـة بالصحابـة الذين عاشوا بينهم واستقوا منهم علومهم، وفي مقدمتـهم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر ﷺ ، وعن هؤلاء تخرج كبار التابعين ممن عرفوا بالفقهاء السبعة وغيرهم من أئمة العلم وسـادات التابعين بالمدينـة (2) .

---

(1) : انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (300/20) ، وضحى الإسلام لأحمـد أمـين (151/2)، وكشف المغطى للطاهر بن عاشور (ص: 29) .

(2) : انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص: 84) .

مصادر الفقـــه في هذا العـــهد:

إن المتتبع لأقوال التابعين بالمدينـــة وفتاويهم يجدهم متأثـــرين بأصول من كان بها من الصحابة ﷺ الذين تركوا بصماتهم بارزة في تلاميـــذهم وأتبـــاعهم المدنيين .

وتتلخص المصادر التي اعتمدوها في فقههم واستنباطهم للأحكام فيما يأتـــي :

* **أولا : النصوص من القرآن و السنة** : فحيث وجد عندهم النص فـــلا يتعدوه إلى غيره إلا لمسوغ شرعي كثبوت نسخة عندهم أو وجـــود معـــارض أقوى .

* **ثانيـــا: الإجماع** : فقد كانوا أعلم الناس بمواطنه لقرب عهدهم بـــالمجمعين من الصحابة ﷺ بحكم وجودهم في المدينـــة، إذ أن معظم القضايا الـــتي أجمـــع الصحابة عليها كانت قبل مقتل عثمان ﷺ ، وذلك لأن أغلب فقهاء الصـــحابة كانوا مستقرين بالمدينة مما ساعد على وقوع الإجماع .

* **ثالثـــا: فتاوى الصحابـــة وأقضيتهم** : حيث كانوا أحفظ النـــاس لآثـــار الصحابـــة وأعلمهم بأقضيتهم وخاصة الخلفاء الراشدين، فكانوا إذا سئلوا عـــن أمر ووجدوا الصحابة أفتوا فيه لم يخرجوا عن أقوالهم، ومن هنـــا ظهـــر قـــول الصحابي كأصل من أصول الفقه المدني، وهذا إذ لم يخالف نصا قطعيا ولم يخرج عن اتفاق سائر الصحابة بالمدينة .

وقد أوضح لنا ابن هرمز رحمه الله وهو من صغار التابعين بالمدينة طريقة شيوخه من الفقهاء السبعة وغيرهم في المسائل المطروحة للفتيا فيقول:« أدركنا من كان قبلنا من أهل العلم إذا سئلوا عن الشيء قال بعضهم لبعض: انظروا فيما يقول صاحبكم، فيقولون: كأنا نشبه هذا الأمـــر بالأمر الذي كان في زمـــان

رسول الله ﷺ ، كأنه الذي كان في زمان أبي بكر في فلان، وفي زمان عمر بن الخطاب مثل ذلك، فقالوا مثله، وقالوا: لا ليس عندنا شيء غير هذا » (1).

كما كانوا يعتبرون آثار الصحابة من السنة، فقد جاء عن صالح بن كيسان أنه قال:« احتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ، قال: ثم قال الزهري: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، قال: فقلت أنا : لا ليس سنة لا نكتبه، قال: فكتب و لم أكتب فأنجح وضيعت » (2) .

وعن يحي بن سعد الأنصاري قال: عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: « أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة بنت عبد الرحمن فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله » (3) .

* **رابعا : عمل أهل المدينة** : كان التابعون أسبق في الاحتجاج بالعمل الجاري عندهم بالمدينة والإستدلال به ،كما كانوا يعبرون عنه بنفس المصطلحات التي كان مالك يستعملها .

* **خامسا : الرأي** : بما في ذلك القياس والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع .

---

(1) : انظر كتاب المعرفة والتاريخ (654/1)

(2) : انظر المعرفة والتاريخ (638/1) ، وطبقات ابن سعد (419/5)، وحلية الأولياء (360/3) .

(3) : انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (387/2) .

مشاهـــير الفقهـــاء في هذا العـــهد :

لا شك أن المدينة قد جمعت في هذا العهد من الأئمة الأفـــذاذ وكبـــار المفتين ما لم يجمعه قطر آخر ، وقد ذكر ابن حبان مشاهير التابعين بـــالمدينـــة فسمى منهم مائة وسبعين (1) ، وكان هؤلاء الأئمة الفقهـــاء متفاوتيـــن في عملهـــم وحفظهم ، واشتهر منهم جماعة كان لهم الحظ الأوفـــر والنصيـــب الأكبر مـــن العلـــم منهـــم الفقهـــاء السبعـــة.

- كبار التابعـــين بالمدينـــة :

تظافرت الروايات في عدِّ أسماء كبار التابعين بالمدينة، ومن أهمها نذكر مـــا يأتي: قال أبو زيد الزناد: " كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعبد المالك بن مروان وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب " (2) .

وقال عبيد الله بن عمر: " كان الفقه بعد أصحاب الرسول ﷺ في المدينة في خارجة الأنصاري ، وسعيد بن المسيب، و عروة بن الزبير ، والـــقاسم بـــن محمـــد بن أبي بكر، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وعبد المالـــك بـــن مـــروان، وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث " (3) .

وقال علي بن المدني : " سمعت يحي بن سعيد القطان قال : كان فقهاء أهل المدينـــة عشرة ،قلت ليحيى :عدهم، قال: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم، وسالم ، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يســـار،وعبيـــد الله

---

(1) : انظر كتاب مشاهير علماء الأمصار(ص: 62) .

(2) : انظر الجرح و التعديل لابن أبي حاتم (396/6) .

(3) : أنظر تهذيب تاريخ دمشق لبدران 5/ 28.

وقال علي بن المدني : " سمعت يحي بن سعيد القطان قال : كان فقهاء أهل المدينة عشرة ، قلت ليحيى :عدهم ، قال: سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والقاسم ، وسالم ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار،وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،وقبيصة بن ذؤيب،وأبان بن عثمان" (1).

قال الحافظ ابن عبد البر : " العاشر خارجة بن زيد بن ثابت أو أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام " (2) .

والفقهاء السبعة من هؤلاء المذكورين أربعة متفق عليهم وهم :

1- سعيد بن المسيب .

2- عروة بن الزبير بن العوام .

3- سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث .

4- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .

وثلاثة مختلف فيهم وهم من هؤلاء الخمسة :

1- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

2- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

3- خارجة بن زيد بن ثابت .

4- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

5- أبو سلمة بن عبد الرحمن .

---

(1) : انظر التمهيد لابن عبد البّر (98/7) .

(2) : التمهيد (99/7) .

والراجح عند الأئمة أن الفقهاء السبعة هم الأربعة المتفق عليهم والثلاثة الأوائل من الخمسة المختلف فيهم .

وقال أبو الزناد: " كان السبعة الذين يسألون بالمدينة وينتهي إلى قولهم: سعيد بن المسيب،وأبو بكر بن عبد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار " (1) .

ونظمهم أحدهم في بيتين من الشعر فقال (2) :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي من الحق خارجة

فخذهم : عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وقال آخر (3) :

إذا قيل : في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل : هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وإذا أضفنا قبيصة بن ذؤيب إلى التسعة المتقدمين فهم العشرة، وبزيادة أبان بن عثمان بن عفان، وعلي بن الحسين زين العابدين فهم الإثنا عشر .

صغار التابعين بالمدينة :

برزت بعد كبار التابعين مجموعة أخرى من الأئمة الأعلام ممن التقوا ببعض الصحابة ، وأخذوا عن الفقهاء السبعة وأمثالهم، وكان لهم الفضل

---

(1) : أخرجه ابن سعد في الطبقات (293/2)

(2) : انظر التشريع الفقه في الإسلام لمناع القطان (ص: 229) .

(3) : انظر حاشية العدوي على الخرشي (48/1) ، و شجرة النور الزكية (20/1) .

في رواية السنـــة وتدوينـــها، وحفظ آثار الصحابة ومعرفة أقوالهم وآرائهـــم .

ومن أشهرهم ابن شهاب الزهري حافظ أهل زمانه، وربيعة الرأي الفقيـــه المقدم صاحب المعضلات، وابن هرمز أبصر الناس بالفرق وأهل الأهواء، ويحـــيى بن سعيد الأنصاري، ونافع مولى بن عمر ﷺ ، وأبو الزناد، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمير المدينة وقاضيها وعبيد الله بن عمر، وعبد الله بن دينـــار، وصالح بن كيسان، وبكير بن عبد الله الأشج مع آخرين لا يقلون عـــن هـــؤلاء علما ولا فضلا .

وهؤلاء انتشر علم أهل المدينة وتخرج كبار الأئمة كمالـــك بـــن أنـــس رحمـــه اللـــه (1) .

---

(1) : انظر جامع بيان العلم (62/2) ، و الإحكام لابن حزم (66/5) ،و إعلام الموقعين (52/1).

الفقـــه بالمدينـــة في عهد أتباع التابعـــين

كانت المدينة المنورة في العهود الثلاثة الأولى تتزعم أهم مدرسة فقهيـــة في العالم الإسلامي، ألا وهي مدرسة الحديث، التي أقيمت دعائمها ورسمت معالمها في عهد رسول الله ﷺ ، واكتمل بناؤها في عهد الصحـــابة والتابعين، ثم جـــاء بعدهم أتباع التابعين فورثوا ذلك الميراث النبوي، وساروا على النهج الذي سار عليه مـــن قبل الصحابة والتابعون وسلكوا طريقتهم في الدين، وتلقـــوا عنـــهم آيات القرآن والسنن فحفظوها ووعوها ودونوها، والتزموا منهجهم في الإجتهاد ومعرفة الأحكام، وكانوا بحق خلف الأخيار وعلماء الأمصار .

أشهر فقهاء هذا العهد:

ظهر بالمدينة في هذا العهد مجموعة كبيرة من الأئمة المجتهدين الذين يمثلـــون امتدادا طبيعيا لفقهاء أهل المدينة من الصحابة والتابعين، حيث تأثروا بهم وساروا على مناهجهم وأصلوا مذهبهم و حفظوا أقوالهم، وأشهر هؤلاء الأئمة الإمـــام مالك وابن أبي ذأيب وعبد العزيز بن الماجشون، وأبو بكر بن أبي سبرة، وكـــثير بن فرقد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد .

ويعد الإمام مالك رحمه الله أحفظ أهل زمانه لفقه أهل المدينة، وأكثـــرهم تأثرا به، وأعرفهم بمواطن الإتفاق والإختلاف، وأثبتهم في النقل، ولهذا كانـــت شهرته أوسع ومكانته أرفع، وضربت إليه أكباد الإبل طلبا لعلمه، وتزعم مدرسة أهل الحجاز بعد التابعيـــن ، وكان له من الأتبـــاع والتلاميذ ما لـــم يكـــن لغيـــره .

جمع الإمام مالك لفقه أهل المدينة و تأثره بهم :

يقول عليُّ بن المديني رحمه الله:" لم يكن في أصحاب رسول اللهﷺ من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة.وفي لفظ آخر: لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب حفظوا عنه وقالوا بقوله في الفقه(يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته)إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس .

ثم قال: وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشرة رجلا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وطلحة بن عبد الله بن عوف، ونافع بن جبير بن مطعم .

ثم قال: ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب، ويحي بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج، ثم لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من مالك بن أنس " (1) .

وسئل عراك بن مالك:" مَنْ أفقهُ أهلِ المدينة ؟ فقال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأفقههم وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير، ولا تشأ أن تتفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته، ثم قال: و أعلمهم عندي جميعا ابن شهاب

---

(1) : كتاب العلل لابن المديني (ص: 42) و المدارك لقاضي عياض (87/1) .

فإنه جمع علمهم جميعا إلى علمه" (1) وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز: « عليكم بابن شهاب هذا فإنكم لا تلقون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه» (2) .

وقال مكحول : " ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري"(3) .

ومما لا خلاف فيه أن مالكا أثبت الناس في ابن شهاب وأحفظهم لفقهه وحديثه، وقد قال يحي القطان: " ليس في القوم أصح حديثا عن الزهري من مالك " (4) .

وقال يحي بن معين: " أثبت أصحاب الزهري مالك" (5) .

وسئل أحمد بن حنبل أيما أثبت أصحاب الزهري ؟ قال:"مالك أثبت في كل شيء "(6) .

---

(1) : انظر التمهيد لابن عبد البر (108/6)،وكتاب المعرفة و التاريخ (644/1) .

(2) : انظر الجرح و التعديل (72/8) ، و حلية الأولياء (360/3) .

(3) : انظر الجرح و التعديل (73/8) ، و المعرفة و التاريخ لأبي يعقوب الفسوي (642/1)،و التمهيد لابن عبد البر (104/6)،وحلية الأولياء (360/3) .

(4) : انظر الجرح و التعديل (204/8) .

(5) : انظر الجرح و التعديل (16/1) ، و المدارك (133/1) .

(6): انظر الجرح و التعديل (15/1) .

رئاستـــه لمدرســـة أهـــل الحجاز :

يعتبر الإمام مالك رحمه الله إمام أهل الحجاز وزعيم مدرسة الحديث والأثر بالمدينة بعد التابعين، وقد اتفق علماء الأمصار على إمامته في الحديث والفقـــه، ودقة نظره في الإجتهاد، وصحة أصوله، ومن تأمل أقـــوال المحـــدثين والفقهـــاء وجدهم يشهدون له بذلك، كما شهد له شيوخه برسوخه في العلم ومقدرتـــه عـــلى الفتوى ورجعوا إليه ليسألوه عما استعصى عليهم من المسائل، فعن ابـــن وهب قال:"حدثني مالك قال:قلما رجل كنت أتعلـــم منـــه إلاكـــان يجيـــئني يستفتيني،منهم ابن شهاب"(1) .

وقال أيضا:" ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخـــا أني أهل لذلـــك " (2).

ومن شهادات العلماء فيه نذكر مـــنه ما يأتـــي :

يقول عبد الرحمن المهدي :" أئمة الناس في زماننا أربعـــة ، سفيـــان الثوري بالكوفة،ومالك بالحجاز،والأوزاعي بالشام،وحمادة بن زيد بالبصـــرة "(3) .

ويقول أيضا :" سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمـــام في الســـــنة ، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمـــام في الحديث ، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا " (4) .

---

(1) : انظر السنن الكبرى للبهيقي (279/10) ، و طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 68) ، و تزيين المالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي (ص: 40) .

(2) : انظر حلية الأولياء (316/6) ، و المدارك (126/1) ، و انتصار الفقيرالســـالك في تـــرجيح مذهب مالك للراعي (ص : 167) .

(3) : انظر الجرح و التعديل (11/1) ، و المدارك (132/1) .

(4) : انظرحلية الأولياء (231/6) ، و المدارك (132/1) ،و انتصار الفقير السالك (ص 152).

ويقول الشافعي :"إذا ذكر العلماء فمالك النجم "(1) .

ويقول أيضا :"إذا ذكر الأثر فمالك النجم "(2) .

ويقول يحي بن سعيد القطان :" كان مالك إماما في الحديث "(3) .

ويقول ابن وهب :"لولا مالك والليث لظللنا " (4) .

وجاء في مناظرة الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني التي تبرز مكانة مالك وتقدمه قال الشافعي: " قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم أم صاحبكم يعني مالكا ؟ قلت: أتريد المكابرة أم الإنصاف ؟ قال: بل الإنصاف، قلت فما الحجة عندكم ؟ قال: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قلت: أنشدك الله، صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ قال: أنشدتني بالله، فصاحبكم، قلت: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟ قال: صاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أم صاحبكم ؟ قال: صاحبكم . قلت: فبقي شيء غير القياس ؟ قال: لانحن ندعي القياس أكثر مما تدعون أنتم،وإنما يقاس على الأصول " (5) .

وبهذه الشهادات الصادقة في مالك من خيرة علماء الأمة تتبين لنا المنزلة

---

(1) انظر التمهيد (130/1)، و المدارك (130/1) ، و انتصار الفقير السالك (ص11).

(2) : انظر حلية الأولياء (318/6) ، و الجرح و التعديل (14/1) ، و المدارك (130/1).

(3) انظر التاريخ الصغير للبخاري (201/2)، و التمهيد (65/1)، و الجرح و التعديل (14/1).

(4) انظر التمهيد (61/1)، و الجرح و التعديل (22/1)، و تزيين (ص 9) .

(5) : انظر حلية الأولياء (329/6) ، التمهيد (74/1) ، و الجرح و التعديل (12/1)، و المدارك (131/1).

العالية التي تبوأها بين أقرانه حتى كان المنادي ينادي بالمدينة: " ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس" (1) .

أصـــول فقـــهـــه :

لم يدون مالك الأصول والقواعد التي كان يعتمدها في الاستنباط، وإن كان قد صرح ببعضها وأشار إلى البعض الآخر لاسيما في كتابه الموطأ ، وقد تتبـــــع الأئمة أقواله وفتاويه واستخلصوا منها مصادره الفقهية وهي: الكتاب، والسنة ، والإجماع ، وعمل أهـــل المدينـــة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستصحاب ، والعرف والعادات ، وشرع من قبلنـــا ، والاستقراء، ومراعاة الخلاف(2).

ونستنتج من هذه المصادر التي تمسك بها مالك في اجتهاده بعض الملاحظات العامة وهي كالآتـــي :

* **أولا** : كثرة المصادر مما جعلت المذهب المالكي من أكثر المـــذاهب خصـــوبة ومرونة في الفقه وملائمة لكل عصر ومكان، وبخاصة في قاعدة المصالح المرســـلة التي توسع فيها مالك وأكثر من الأخذ بـــها، وهذا ما جعل الأئمة من مختلـــف المذاهب يرجعون إلى أقوال المالكية في كثير من المسائل الإجتهادية التي وجـــدوا فيها المخرج لمشكلاتهم .

---

(1) :انظر طبقات الفقهاء (ص: 68)،و المدارك (87/1)و انتصار الفقير السالك ص:) 150 .

(2) : انظر لمزيد من التفصيل المدارك (93/1)،و الديباج المذهب (ص:16)،البهجة في شرح التحفة (133/2) ، وشرح تنقيح الفصول (ص:445)، و حاشية ابن حمدون عل ى ميارة (16/1)، و الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص:115)،و نشر البنود (255/2) .

* **ثانيا** : تنوع المصادر إلى مصادر نقلية وعقلية ، وهو ما يدل على اعتماد مالك على الرأي والنظر في الاستدلال على الأحكام وإن اشتهر بتتبع الأثر والوقوف عند الأخبار .

* **ثالثا** : إن هذه المصادر الفقهية هي نفس تلك المصادر التي كان معمولا بها عند أهل المدينة زمن الصحابة والتابعين، وهذا ما يؤكد لنا الصلة الموجودة بين الفقه المالكي وفقه السلف من الصحابة والتابعين بالمدينة، وأنه امتداد له ،وقد روى ابن عطية في فهرسته بسند متصل إلى ابن كنانة أنه قال: "قلت لمالك: أصولك في موطئك ممن أخذتها ؟ قال: من ربيعة كما أخذها من سعيد بن المسيب" (1).

---

(1) : فهرس ابن عطية (ص:58) .

المحاضرة الثانية

مراعـــاة الخـــلاف في المـــذهب المـــالكي

حقيقتها ـ أركانها وشرطها – حجِّيتها

للأستـــاذ / يحي سعيـــدي
بكلية العلوم الإسلامية
جامعـــة الجزائر

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصلاة الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين،

وبعد:

إن مما اشتهر به المذهب المالكي كثرة أصوله (فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء الأصول في المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، يدّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عددا ولكنا لا نسميها بأسمائها ولا نريد أن نخوض في ذلك، بل إنا نقول: إن الأمر لا يحتاج إلى دفاع لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي يجب أن يفاخر بها المالكيون لا أن يحمّلوا أنفسهم مؤنة الدفاع، ولذلك نحن نرى أنه أكثر المذاهب أصولا غير محاولين أن نحمل غيره ما لم يقل أهله) (1).

وقد عَدَّ القاضي عياض (2) من هذه الأصول أربعة : (الكتاب والسنة

---

(1) : مالك للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ص (376) .

(2) : هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، عالم المغرب و إمام أهل الحديث في وقته، ألف في مختلف الفنون و العلوم : و كتبه في غاية التحرير و الإتقان منها : التنبيهات على الكتب المدونة و المختلطة ، و الأجوبة فيما نزل أيام قضائه من نوازل و أحكام، توفي سنة 544 هـ .

انظر ترجمته في:تذكرة الحفاظ (1304/4) ،الديباج (46/2) ،شجرةالنور (ص 140) .

وعمل أهل المدينة والقياس) (1).واعتبر الإمام الشاطبي (2) : (الأدلة على ضربين: أحدهما ما يرجع إلى النقل ، والثاني ما يرجع إلى الرأي) (3).

واقتصاره على هذا التفسير كما قال الشيخ أبو زهرة (4) له وجه معقول جدا ، لأن عمل أهل المدينة وقول الصحابي كان يعتبرهما مالك من شعب السنة، كما أنه كلمة الرأي تشمل بعمومها المصلحة المرسلة وسد الذرائع والعادات والاستحسان والاستصحاب و القياس ، لأن هذه من مشمولات الرأي (5) .

---

(1) : ترتيب المدارك (89/1) .

(2) : هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، له القدم الراسخة و الإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وغيرها ، له مؤلفات عظيمة منها الموافقات والإعتصام ، توفي سنة 790 هـ .

انظر ترجمته : نيل الإبتهاج للتنبكي، تقديم عبد الحميد الهرامة ، ط 1 : 1398هـ 1989 م ، كلية الدعوزة الإسلامية، طرابلس ، ليبيا ، ص (48) ، الإعلام (71/1) ، معجم المحلفين لكحالة (118/1) إيضاح المكنون للبغداي، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، (127/2) ، شجرة النور لمحمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت ،ص (2311) .

(3) : شرح تنقيح الفصول ، للإمام القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط1 : 1393 هـ - 1973م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ،ص (445) .

(4) : هو الإمام محمد أبو زهرة ، أحد أعلام الفقهاء في العصر الحديث ، له مؤلفات عديدة منها : تاريخ المذاهب الإسلامية ، الأحوال الشخصية أصول الفقه ، الجريمة و العقوبة ، و غير ذلك ، ولد سنة 1316هـ - و توفي سنة 1394 هـ .

انظر ترجمته :في الإعلام (25/6) ، المستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ط 1 : 1408 هـ 1988 -م ، مؤسسة الرسالة ، ص (585) .

(5) : مالك لأبي زهرة ص (818) .

وذكر السبكي (1) في طبقاته، أن أصول مذهب مالك تزيد على خمسمائة،ولعله يشير إلى القواعد التي استنبطت من فروعه المذهبية،علما بأن الإمام مالكا لم ينص إلاعلى بعض القواعد القليلة، أما أغلبها فإنها أخذت من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط (2) وتعليل الأحكام وإدراك كل زمرة تحت القاعدة التي تلائمها .

وذكر أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (3) في كتابه الحلال والحرام: ((أن الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر :نص الكتاب ، وظاهر الكتاب و هو العموم ، و دليل الكتاب و هو مفهوم المخالفة و مفهوم الكتاب هو مفهوم الموافقة ، و تنبيه الكتاب و هو التنبيه على العلة ، فهذه خمسة و مثلها في السنة النوبية و المجموع عشرة .

ثم الإجماع، و القياس ، و إستحسان ،و سد الذرائع، و عمل أهل المدينة، و قول الصحابي ، فهذه الستة عشر ، و أختلف في مراعاة الخلاف:فهل يعد

---

(1) : هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، شيخ الإسلام العلامة ، قاضي القضاة تاج الدين أبونصر القاهري ، ثم الدمشقي الشافعي ، مصنف جمع الجوامع في الأصول ، و شرح مختصر ابن الحاجب ، والأشباه والنظائر وطبقات الشافعية الكبرى و غيرها ، توفي سنة 77 هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، (39/3) ، و شذرات الذهب (6/221-222) ، و البدر الطالع للشوكاني مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط 1 : 1348هـ - 1929 م، (410/1) و الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ، نشر أحمد حنفي ، مصر ، ط 1، (2/191-192) .

(2) :الفكر السامي للحجوي، علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ،مكتبة المدينة المنورة ، 1397 هـ 1977م (387/1) .

(3) : هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي ، الفقيه الفاضل العالم القدوة ، أخذ عن محمد الصالح و غيره وعن أبو الحسن الصغير و غيره، وألف كتاب الحلال والحرام، وحشية على المدونة ، توفي سنة 675 هـ .

انظر ترجمته في : نيل الإبتهاج (179) – شجرة النور ص (201) .

أصوله أم لا ؟ فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه)) (1) .

ولعل أغلب الأصول والقواعد قد خُدِمت وقُتِلت بحثا، إلا قاعدة مراعاة الخلاف فإنها ما تزال مفتقرة إلى مزيد بحث وتجلِيَةٍ و إيضاحٍ .

ولذلك أحببت أن أبحث في هذا الأصل المهمّ، فأعرِّفه، وأبين حقيقته، ثم أكشف عن أركانه، وشروط العمل به، ثم مدى حجِّيته والاعتداد به بين علماء المذهب المالكي، وهذا حسب ما يقتضيه المقَام وتسمح به ظروف الملتقى .

---

(1) : الفكر السامي (385/1) ، شرح التسولي على التحفة ، دار الفكر بيروت (133/2) .

المبحث الأول :

تعريف مراعاة الخلاف وتمييزها عن الترجيح و الجمع بين الأدلة .

المطلب الأول : تعريف مراعـــاة الخلاف في اللغـــة والإصلاح .

*** الفرع الأول** : التعريف اللغـــوي .

تناول عدد كبير من علماء اللغة مصطلح المراعاة بالشرح والبيان والاشتقاق واختلفوا في ذكر معانيه واستعمالاتها اللغوية، إلا أنني سأقتصر هنا علـــى ذكـــر المعاني القريبة الملائمة والموافقة للمعنى الاصطلاحي .

قال في لسان العرب: " المراعاة: المناظرة والمراقبة: يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاءً إذا راقبته وتأملت فعله " (1) .

ويقال راعاه : لاحظه محسناً إليه ، فالرعي إذا يأتي بمعنى الاعتبار فقـــول : رعى فلان فلانا أي اعتبره وقام له بما يناسبه ، أو بمعنى ملاحظة الشيء والتأمـــل فيـــه والاعتداد بـــه (2) .

---

(1) : لسان العرب لابن منظور (327/14) .

(2) : وانظر كذلك تاج العروس للزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (153/10) ، تهذيب اللغـــة للأزهري تحقيق عبد الحليم النجار ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، (408/2) ، معجم مقاييـــس اللغة (408/2) ، المصباح المنير (314/1) ، القاموس المحيط(335/4)،المعجم الوسيط ، تأليـــف لجنة من علماء العربيـــة بإشراف عـــبد السلام هارون المكتبة العلميـــة طهـــران ، (357-356/2) الصحاح (2359-2358/6) .

* الفرع الثاني : التعـــريف الاصطلاحـــي .

لقد اعتنى علماء المذهب المالكي بمراعاة الخلاف اعتناء كبيرا سواء من ناحية التفريع وتخريج الفروع، أو من ناحية الضبط والتَّأصيل، غير أن التفريع الفقهـــي سبق بكثير عملية الضبط كما هو الشأن في كثير من القواعد الأصولية .

فَأَوّل من تعرض لهذا الأصل بالتعريف هو أبو عبد الله بـــن عبـــد الســـلام الهواري التونسي(1) وتبعه في ذلك أبو العباس القبَّاب الفاسي، ثم وجـــدت أبـــا إسحاق الشاطبي قد ذكرله تعريفا في موافقاته ،ثم وقفت على تعريف لأبي عبـــد الله بن عرفة، نقله صاحب المعيار ،كما اعتنى به بعـــض الأســـاتذة المعاصـــرين فضبطوه هم أيضا بتعريفات أخرى .

وبعد النظر والمقارنة بين هذه التعريفات حددتها بأربعة، باعتبار تعريف ابـــن عبد السلام والقبَّاب تعريفا واحدا نظرا لتقاربهما الكبير، إن لم أقل تطابقهمـــا، فأبدأ به أولا، ثم أثني بتعريف أبي عبد الله بن عرفة، يكون متبوعـــا بتعريف أبي إسحاق الشاطبي ، ثم يليـــه تعريـــف الدكتور الشريف الرَّحموني ، ثم التعريـــف المختار وهو تعريف الدكتور محمد حسان خطـــاب .

---

(1) : هو محمد بن عبد السلام التونسي قاضي الجماعة بها الحافظ المتبحر ، أخذ عن أبي عبد الله بـــن هارون وابن جماعة وعنه القاضي ابن حيدرة و ابن عرفـــة ، من كتبه شرح جامع الأمهات في الفقـــه شرح فيه مختصر ابن الحاجب ، وديوان الفتاوى ، توفي سنة 749 هـــ .

انظر في ترجمته : الديباج (329/2) ، نيل الإبتهاج ص (406) ، شجرة النور ص (210) ، الحلل السندسية (577/1) .

التعـــريف الأول :

قال القبَّاب رحمه الله : " وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه " (1) .

ثم بسط التعريف فقال: " إن الأدلة الشرعية منها ما تتبين قوته تبينا يجـــزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمارتين، فها هنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحانا ما لا ينقطع معه تردد النفس وتشوقها إلى مقتضـــى الدليل الأخر، فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء علـــى الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه .

فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر، لم يفسخ العقد و لم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس ، فهذا معنى قولنـــا : " إعطـــاء كـــل واحـــد مـــن الدليليـــن حكمه " (2) .

---

(1) : المعيار المعرب (388/6) .

أما تعريف أبي عبد الله بن عبد السلام فهو :" إعطاء كل من دليلي القولين حكمه ".

انظر : قواعد المقري (236/1) القاعدة رقم 12 .و قد آثرت تعريف القباب لاعتنائـــه بمســـألة مراعاة الخلاف وشرحه المفصل للتعريف .

(2) : المعيار المعرب (388/6) .

التعـــريف الثاني :

قال أبو عبد الله بن عرفة رعي الخلاف عبارة عن: " إِعْمالُ دَلِيلٍ فِـــي لاَزِمِ مَدْلُولِهِ الـــذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ " (1) .

فقوله(إعمال) جنس (2) لرعي يصدق على رعي الخلاف وغيره كالترجيح أو استنباط الحكم من الدليل ابتداء .

وقوله(دليل) فصل (3) أخرج به غير الدليل كالمقلد الذي يأخذ الحكم من غير معرفة الدليل .

وقوله(في لازم مدلوله) أخرج به إعمال الدليل في مدلوله .

---

(1) : انظر : شـــرح الرصـــاع عـــلى حـــدود ابن عرفة ، المطبعة التونسية ، تونس ، ص (177) ، و المعيـــار المعرب (378/6)،و نوازل البرزلـــي / مخطوط المكتبة الوطنية بالجزائـــر ، رقم 1333 ، لوحة 21 .

(2) : الجنس : مفهوم كلي يشتمل على كل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة ،و يعرفونـــه بأنه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. فلو قلت مثلا : ما هو الإنسان ؟ و ما هـــو الفرس ؟ فالجواب بالقدر المشتركة بينهما هو الحيوان .

(3) : الفصل هو مفهوم كلي يتناول من ماهية الجزء الذي يميز النوع من سائر الأنواع المشـــاركة في الجنس و يعرفونه بأنه: كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته . و مثاله ناطق فهو كلي يتناول جزء ماهية الإنسان، وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الإنساني عن سائر الأنواع.

راجع معيار العلم في فن المنطق للغزالي ، دار الأندلس بيروت ط :4 ، 1403 هـــ – 1983 م ، ص (69 - 71-76)، تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي مع حاشية الشريف الجرجـــاني ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاه ، ص (49-54) ، ضوابط المعرفة للشيخ عبـــد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم دمشق ط: 2، 1401 هـــــ – 1981م ، (1/35-36) ، آداب البحث و المناظرة للشنقيطي(39-34) .

وقد مثّل ابنُ عرفة لتعريفه فقال: مثاله في إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار (1) في لازم مدلوله ومدلوله عدم الفسخ أعمل في نقيضه ، وهو الفسخ دليل آخر وهو دليل فسخه .

ولتوضيح مثال ابن عرفة رحمه الله أقول : إن نكاح الشغار هو من الأنكحة التي اختلفت فيها أراء الفقهاء، فقد ورد النهي عنه لخلوه من المهر .

فذهب الإمام مالك إلى فسخه قبل الدخول وبعده (2)، لما روى عن بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ » (3) .

وقال : إن النهي يقتضي الفساد وعليه يلزم ما يلي :

1- فساد النكاح على خلاف بطلقة أم لا .

2- عدم التوارث بين الزوجين لأن العقد غير صحيح ومن شرط التوارث بسبب الزوجية صحة العقد .

---

(1): نكاح الشغار هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته و لا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى .

انظر : بداية المجتهد (57/2) ، الكافي لابن عبد البر، تحقيق د/ولد ماديك الموريتاني ، ط2 : 1400هـ - 1980م مكتبة الرياض الحديثة (532/2) المدونة (139/2) .

(2) : الكافي (32/2) ، المدونة (139/2) ، بداية المجتهد (57/2) و ما بعدها .

(3): أخرجه البخاري في [كتاب (67) النكاح/ باب (28) الشغار] ،رقم 5112 ، (66/9). و مسلم في [كتاب (16) النكاح / باب (7) تحريم نكاح الشغار و بطلانه] ، رقم 1415 ، (1034/2) و مالك في [كتاب (38) النكاح / باب (11) جامع ما لا يجوز من النكاح]، رقم 24، (535/1) .

وذهب أبو حنيفة إلى القول بصحة نكاح الشغار (1) مستدلا بنفس الحديث السابق، إلا أنه حمل النهي على الكراهة، وما كان من النهي كذلك فلا يستلزم الفساد وبناء عليه يلزم ما يلي:

1- صحة العقد .

2- ترتب أثاره الشرعية ومنها الميراث .

ووجه المراعاة أن الإمام مالكا أعمل دليله هو في فسخ نكاح الشغار، وأعمل دليل أبي حنيفة في لازمه، أي أن دليل أبي حنيفة يقتضي صحة الشغار ولازمه ثبوت الإرث ،رغم أن دليل مالك يلزم عنه عدم التوارث، وهو نقيض دليل أبي حنيفة .

التعريف الثالث :

قال أبو إسحاق الشاطبي: " إعطاء كل واحد منهما أي دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف " (2) .

ثم شرح التعريف فقال: " وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحداهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر"(3).

والذي يفهم من تعريف الشاطبي أن المجتهد قد يراعي كل ما يقتضيه دليل

---

(1):مع وجوب صداق المثل . انظر حاشية ابن عابدين (3/112-113) .

(2):الموافقات (4/151) .

(3) : نفس المصدر (4/151) .

المخالف، وقد يراعي بعض ما يقتضيه ذلك الدليل .

التعـــريف الرابع :

قال محمد الشريف الرَّحموني :" اعتبار الخلاف حال وجوده بالتقليل مـــن شدة أحكام المسائل ابتداء أو بالتخفيف من آثارها بعد نزولها " (1) .

- " التعـــريف الرابع ": وهو التعريف المختار قـــال محمد حســـان خطاب: والمقصود بمراعاة الخلاف " الاعتدَادُ بالرأي المعارِض لمسوغٍ " (2) .

ثم قال: ويظهر ذلك بتوضيح الأمور الآتية :

*الأمر الأول : الاعتداد: أي الملاحظة والاعتبار بالرأي المعارِض كلا أو بعضا

*الأمر الثاني : الرأي المعارض:لكي يتحقق وجود الرأي المعارِض لابـــد مـــن وجود الرأي المعارَض أوّلاً، وهو ما استقر عليه المجتهد أو المقلد من رأي قبـــل المراعاة .

* الأمر الثالث: الرأي المعارِض (أي المخالف المنقول إليه) .

*الأمر الرابع: مسوغ الانتقال من العمل بالراجح إلى العمل بالمرجوح والمراد به المبرر الشرعي، وهو إما الاحتياط أو التيسير (3) .

---

(1) : الرخص الفقهية من القرآن و السنة النبوية ، د/ محمد محمـــد الشـــريف الرحمـــوني ، ط 1 : مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله تونس ، ص 595 .

(2) : مراعاة الخلاف و أثرها في الفقه الإسلامي ص63 ، د/ محمد حسان خطاب عمار، أطروحـــة دكتـــوراه،بقسم أصـــول الفقه،كلية الشريعـــة و القانـــون ، جامـــعة الأزهر سنـــة 1403 هـــ – 1982 م .

(3): مراعـــاة الخـــلاف و أثرها في الفقه الإسلامـــي ص63 .

و أشير إلى أن اختياري لتعريف محمد حسان خطاب يرجع إلى ما يمتاز به من سهولة العبارة ووضوحها ، و إن كان تعريف ابن عرفة بدوره جديرا بالاختيار لشموله وصياغته الفنية الممتازة، لكن غموض عبارته التي تحتاج إلى شرح وتمثيل حتى يتسنى للباحث فهم وإدراك معانيها جعلني أفضل غيره .

المطلب الثاني : تميز مراعاة الخلاف عن الترجيح والجمع بين الأدلة .

الفرع الأول : تمييز مراعاة الخلاف عن الترجيح :

لقد أَثَارَ الإمام الشاطبي الإشكال والعلاقة بين العمل بالراجح (1) ومراعاة الخلاف، ففي مراسلته لابن عرفة قال:" الظاهر أن الدليل هو المتبع بحيث ما صار صير إليه، ومتى ما ترجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر ولو بأدنى وجوه الترجيح وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه – على ما هو مقرر في الأصول – فإذاً :رجوعه لقوله الغير إعمالٌ لدليله المرجوح عنده و إهمال لدليله الراجح عنده الواجب عليه إتباعه ،وذلك على خلاف القواعد (2) .

وحاصل كلام الشاطبي أن الفقيه عند رعيه للخلاف يكون قد عمل بالدليل المرجوح وترك الراجح ، وهذا بخلاف ما هو مقرر في علم الأصول (3) .

---

(1): مراعاة الخلاف و أثرها في الفقه الإسلامي ص63 .

(2) : الترجيح في اللغة مصدر رجح بالتضعيف ، يرجح ترجيحا و يرجع معناه إلى الميل و التمييل و الثقل و التثقيل ، يقال : رجح الميزان أعطاه راجحا ، فالترجيح إذا هو التمييل و التثقيل .

انظر : القاموس (221/1) ، لسان العرب (465-445/2) ، المصباح المنير (298/1) .

(3) : قال ابن جزي في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص(468):" اتفق جمهور العلماء على**

وقد أجابه ابن عرفة بعد تعريف المراعاة و التمثيل لها قائلا : " أنا بينا أنه اعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح ، وإعمال دليل غيره فيما هو عنده أرجح حسبما بيناه، وحسبما تضمنه حديث « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** » (1) .

والعمل بالدليلين فيما كل واحد منهما هو فيه أرجح ليس هو إعمالا لأحدهما وتركا للآخر، بل هو إعمال للدليلين معا حسبما قررناه " (2).

لقد سبقت الإشارة (3) أن تحقق وجود الرأي المعارَض مرهون بتحقيق وجود الرأي المعارِض أولا،وهو ما استقر عليه المجتهد أو المقلد من رأي قبل المراعاة .

ولا يكون هذا الرأي إلا ما ترجح لديه بغلبة الظن المستفاد من أدلة الشرع، والذي يجب عليه العمل به لولا المراعاة " لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده ولا الفتوى إلا به " (4) لا تصافه بالرَّاجحية، تطبيقا لما جاءت به الشريعة من وجوب العمل عليه بما ترجح عنده، اللهم إلا إذا وجد مسوغ للعمل بالمرجوح و تَرْكِ العمل بالراجح .

**القول بالترجيح بين الأدلة " ، و قال الآمدي في الإحكام (321/4) : " العمل بالدليل الراجح واجب " .

انظر : المستصفى (394/2) المنخول (426-427) ، الإبهاج (209/3) ، شرح تنقيح الفصول(420)، إرشاد الفحول (241) نشر البنود (279/2) ، المسودة (309) ، المحصول (379/5 و ما بعدها) ، البحر المحيط (130/6) .

(1) : سيأتي تخريجه في حجية مراعاة الخلاف .

(2) : المعيار المعرب (379/5) .

(3) : في مطلب التعريف الإصطلاحي .

(4) : الموافقات (128/4) .

فإن تساوى عند المراعي للخلاف رأيُه والرأيُ المعارِض لتعذر الترجيح عليه، فقد نقل الإمام الشاطبي في موافقاته رأيا يقول : " **فله الْخِيَرَة في العمل بِأَيِّهَا شاء** " (1) .

وإن كان الرأي المعارض قويا وترجح عنده عَمَلَ بـه وتـرك المرجـوح لا للمراعاة وإنما للزوم العمل بالراجح شرعا .

وإن كان رأي المراعي للخلاف – المعارَض – هو الراجح ثم اعتد بالمرجوح لمسـوغ شرعـي ، فهذه إذن هي مراعـاة الخلاف (2) .

الفرع الثاني : تمـيز مراعـاة الخلاف عن الجمع بين الأدلـة .

حتى تتبين لنا العلاقة بين مراعاة الخلاف والجمع بين الأدلة، لابد من التعرف على حقيقة الجمع .

الجمع **لغة**: هو الضم والتأليف بين الشيئين أو الأشياء بتقريب بعض إلى بعض(3).

في **الاصطلاح**: هو إظهار التوافق والتآلف بين الأدلة الشرعية التي يظهر فيهـا التعارض (4) ، وبيان عدم وجود خلاف بينها حقيقة بطريق مـن طرق دفـع

---

(1) : نفس المصدر (125/4) .

(2) : مراعاة الخلاف و أثرها في الفقه الإسلامي ص (63-64) .

(3) : القاموس المحيط (14/3) ، لسان العرب (53/8) ، الصحاح (1198/3) .

(4) : التعارض : في اللغة هو تفاعل و هو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر و تأتي مادة عـرض في اللغة بمعنى التقابل والمنع : يقال : عرض لي كذا أي استقبلني فمنعني مما قصدته ، و منه سميت الموانـع عوارض . **

التعارض فيه، أو بتأويل بعضه (1) .

فالجمع بين الأدلة هو إذاً إزالة التعارض الحاصل بينها . ومن شروط هـذا التعارض أن يتساوي الدليلان ويتقابلا في وقت واحد ومحل واحد (2)، فيلجـأ المجتهد حينئذ إلى إزالة هذا التعارض بالجمع بين الأدلة على قدر الإمكان (3). ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق، لأن العمل بالدليلين من وجه أولى مـن العمل بالراجح، أي بأحدهما فقط.

قال في المحصول:((والعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى مـن العمل بأحدهما)) (4) .

وجه الاتفاق والاختلاف بين مراعاة الخلاف والجمع بين الأدلة :

*وجـه الاتفاق:

أن كلا من الجمع والمراعاة إعمال للأدلة بوجه عام، ويختلفان في التفصيل الجزئية التي سأبينـها فيما يلـي :

**انظر : القاموس (335/2) ، لسان العرب (167/7-168) . وفي اصطلاح الأصوليين :((تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)) . انظر إرشاد الفحول (241) ، فواتح الرحموت (189/2) ، البحـر المحيط (109/6) ، المستصفى (393/2)، أصول السرخسي (12/2) .

(1) : هامش تقريب الوصول لابن جزي ص (462) .

(2) : أصول السرخسي (12/2) إرشاد الفحول(241) .

(3) : تقريب الأصول ص (462) .

(4) : المحصول (406/5) .

* أوجـــه الاختلاف:

- **أولا** : من حيث الأدلة .

أن الجمع يكون بين دليلين متساويين في القوة غالبا في نظـــر المجتهـــد ، أمـــا في المراعاة فإن المجتهد يتعامل مع دليلين، أحدهما دليله وهو راجح في نظره، والثاني دليل المخالف وهو مرجوح في نظره، فيعمل دليل المخالف لا لذاته ولكن من أجل المسوغ، أما في الجمع فيعمل الدليلين لذاتهما عمـــلا بقاعـــــدة : ((**إعمال الدليل أولى من إهماله**)) (1) .

- **ثانيـــا** : من حيث الحكم المستنبط (أثر الدليل) .

في الجمع يخرج المجتهد بقول واحد عملا بالدليلين، أما في المراعاة فثمة دليل المجتهد المراعـــي الذي استنبط منه حكمه الأول، وثمة دليـــلُ المخـــالف الـــذي استُنْبَطَ منه المخالف حكمَهُ، ولوجود المسوغ يلجأ المجتهـــد المراعـــي إلى رأي المخالف ودليله ليخرج في الأخير بحكم ثالث، يعمل به المجتهد إذا وجد المسوغ، فإذا انعدم التـــزم برأيـــه الأول .

---

(1) : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص (151) ، الأشباه و النظائر للأسيوطي ص (128)، القواعد الفقهية للزرقاني ص (253) القواعد الفقهية للندوي ص (355) .

المبحث الثاني : أركان مراعـــاة الخلاف وشروطها .

المطلب الأول : بيان أركان مراعـــاة الخلاف .

بناء على التعريف المختار، حدِّدت أركان المراعاة وشرحت كل ركن على حده، مستعينا بأمثلة توضيحية، والتعريف المختار هو((**الاعتداد بالرأي المعارِض لمسوغ**)).

وإن كان تعريف ابن عرفة أحسن التعريفات من ناحية الصِّياغة الفنية، إلا أن التعريـــف المختـــار سهـــل العبـــارة واضـــح المعنـــى ، إذا ما قارنـــــاه بتعريـــف ابـــن عرفـــة(1).

وتقوم مراعاة الخلاف على ثلاثة أركان: المنقول عنـــه، والمنقـــول إليـــه، والمسوغ، عدا الركن المعنوي وهو الاعتداد، فتقسيم مراعاة الخـــلاف باعتبـــار الأركان سيكون السير فيه إن شاء الله تعالى بالكلام عن المنقول عنه أولا، إذ لابد من وجوده حتى يمكن تحقق وجود المنقول إليه، ويكون المنقول إليه ثانياً، ثم يأتي الكلام عن المسوغ أخيرا، حسب هذا النسق من الترتيب المذكور .

* **الركـــن الأول** : القول المنقول عنـــه .

إما أن يكون المنقول عنه قول المجتهد نفسه إن كان المراعي مجتهدا، والمجتهد إما مجتهد مطلقٌ، وإما مجتهدٌ في المذهب .

---

(1) : كما سبق بيان ذلك في مبحث التعريف .

أما المجتهد المطلق : فهو من يتمكن من استنباط الحكم من الدليل من غ تقليد (1)، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأقرانهم من سائر الأئمة .

ويتمثل القول المنقول عنه فيما روى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى فإنه لم يقبل من هارون الرشيد (2) أن يجبر المسلمين قاطبة على العمل بكتاب الموطأ ، وقال:((يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول اللهﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وإن اختلاف العلماء رحمة من الله تعال على هذه الأمة كلٌ يتبع ما صح عنده وكلٌ مصيب وكل على هدى)) (3) وما ذلك إلا لأن الإمام مالكا

---

(1): و يمتاز بأنه :

1- يتصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاده .

2- يتبع الآيات و الأحاديث و الآثار لمعرفة الأحكام التي سبق بالجواب عنها .

3- يتكلم في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها أخذا من الأدلة وقد اشترط العلماء له شروطا مختلفة .

انظر : إحكام الفصول للباجي ص (722) ، الإحكام للآمدي (219/4) المتخول للغزالي (462) تقريب الوصول (427) ، الموافقات (105/4) إرشاد الفحول ص (220)، أصول الفقه لأبي زهرة ص (302) .

(2): هو الخليفة العباسي ، أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي ، روى عن أبيه و جده ، و روى عنه ابنه المأمون و غيره ، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ، ذا حج و جهاد ، و شجاعة و رأي ، استخلف بعهد معقود له بعهد الهادي من أبيهما المهدي سنة 170 هـ ، توفي سنة 193 هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد :(5/14) ، شذرات الذهب (334/9)، سير أعلام النبلاء (286/9) ، البداية و النهاية (171/10) .

(3) : ذكره عياض في المدارك (192/1) ، مالك لأبي زهرة (180-181) .

يعتبر القول المخالف و يعتد به .

وأما مجتهد المذهب:فهو القادر على استخراج الأحكام من أدلة إمامه الذي سلك طريقه في الاجتهاد،وإن خالفه في بعض أحكام الفروع كابن قاسم (1) وأشهب(2)،صاحبي مالك،وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة،والمزني (3)،

---

(1) : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ، أخذ عن الإمام مالك والليث بن سعد و مسلم بن خالد و غيرهم، و عنه أصبغ و سحنون و ابن عبد الحكم و يحي بن يحي الليثي ، توفي سنة 191 هـ .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (2/433-447) ، تذكرة الحفاظ (1/356-357) ، الديباج (1/465-468)، تهذيب التهذيب (6/252) ، شذرات الذهب (1/329) ، وفيات الأعيان (3/129) .

(2) : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العامري ، الشيخ الفقيه الثبت ، العالم الجامع بين الورع والصدق ، روى عن الليث و الفضيل بن عياض و مالك و به تفقه ، و عنه سحنون وزونان و جماعة قال فيه الإمام الشافعي((ما خرجت مصر أفقه من أشهب))،توفي سنة 204 هـ .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (2/57) ، ترتيب المدارك (2/447) ، الديباج (1/307) سير أعلام النبلاء (9/500) ، تهذيب التهذيب (1/359-360) ، شذرات الذهب (2/12) ، شجرة النور (ص 59) .

(3): هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اماعيل المزني ، الإمام الحبر البحر المجتهد الفقيه الشافعي ، وناصر مذهبه ، قال فيه شيخه الشافعي :((المزني ناصر مذهبي)) و أخذ عن نعيم بن حمادة ، و عنه ابن خزيمة و ابن أبي حاتم والطحاوي من تأليفه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الترغيب في العلم ، مختصر المختصر ، المنثور ، المسائل المعتبرة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (1/217-219) ، طبقات الشافعية الكبرى (2/93) سير أعلام النبلاء (12/492) ، شذرات الذهب (2/148)طبقات الفقهاء للشيرازي ، تحقيق د/إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت ، ط2 : 1401 هـ- 1981م ص (79) .

والبويطي(1) صاحب الشافعي، والإمام الخلال (2)، وصالح (3) ابن الإمام أحمد من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل (4) .

وإما أن يكون المنقول عنه قول مجتهد آخر إن كان المراعي مقلدا، والإجتهاد عند عدم النص هو الأصل في العمل والتقليد فرع عند العجز عن الاجتهاد .

ففي كل مسألة يقال فيها بالصِّحة مع الإجتهاد يقال بالصِّحة في ذات المسألة مع التقليد عند العجز عن الإجتهاد، والمجتهد يتبع الدليل باجتهاد لا باتباع القائل بمثل قوله، فكذلك المقلد ينتقل من قول المجتهد الذي يقلده إلى قول مجتهد آخر لتقليده في واقعة معينة .

---

(1) : هو الإمام العلامةسيد الفقهاء يوسف أبو يعقوب بن يحي المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي لازمه مدة و تخرج به ، وفاق الأقران ، مات في قيده مسجونا بالعراق ، سنة 231 هـ .

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (299/9)، تهذيب التهذيب (427/11)، وفيات الأعيان (61/7)، شذرات الذهب (72/2-71) .

(2): هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ، الشيخ الإمام الحبر الفقيه الحنبلي ، صنف الجامع في الفقه في مجلدات ، و كتاب السنة ، و كتاب العلل و غيرها ، توفي سنة 311 هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (122/5) ،تذكرة الحفاظ (7/3) ، البداية (148/11) ، سير أعلام النبلاء (297/14) شذرات الذهب (261/2) .

(3) : هو أبو الفضل صالح بن أحمد حنبل بن هلال الشيباني البغدادي ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، سمع أباه وتفقه عليه ، توفي سنة 266 هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (29/12) ، البداية و النهاية (40/11) ، شذرات الذهب (149/2) .

(4) : تهذيب الفروق (182/2)، المسودة (547-548) ، بلغة السالك للشيخ الصاوي المالكي، مع شرح الدردير دار المعرفة ، بيروت 1398 هـ – 1978 م، (188/4) .

فهو يعمل بمقتضى دليل صاحب القول المنتقل إليه إذ إنه لابد من دليل يستند عليه فيما ذهب إليه، والإنسان ليس ملزما بمذهب معين، بل يجوز لـه العمـل بخلاف مذهب الذي قلده مادام قد وجد (1) المسوغ كما جاء في فتاوى ابـن تيمية (2) .

الركـن الثاني : المنقول إليـه .

وهو إما أن يكون القول المعارض نفسه وإما أن يكون قولا مقاربا في الحكـم للقول المعـارض .

* **الحالة الأولى** : كون المنقول إليه القول المعارض نفسه المقصود في قـول الشاطبي : ((إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر)) .

* **الحالة الثانية** : أن يكون المنقول إليه قولا مقاربـا في الحكـم للقـول المعارض، وذلك بأن يترك المنتقل – مجتهدا كان أم مقلـدا كما سبق – مـا يعمل به إلى العمل بقول مقارب في الحكم للقول المعارض ولعله المقصـود من قول الشاطبي: ((أو بعض ما يقتضيه)) (3) .

الركـن الثالث: المسـوغ .

وهو إما عام و إما خاص .

* **المسوغ العام** : يبدو أن جميـع الشريعة ترجع إلى قـول واحد في فروعـها

---

(1): حاشية بن عابدين (77/1) .

(2) : الفتاوى لابن تيمية (201/2) المسودة (512) .

(3) : الموافقات (151/4) .

وأصولها وإن كثر الخلاف (1) لقول الله تعالى :((**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**)) (2) . فالشارع لا يقصد وضع حكمين متناقضين لشيء واحد، بل يريد حكما واحدا في الواقع ونفس الأمر، فالشريعة لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحـــد .

والمجتهدون فـــي مواطن الاجتهاد منقسمون إلى مصيب ومخطئ ، قال ﷺ : " **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرًا** " (3) .

لذا قال العلماء : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومـــذهب غيـــــرنا خطـــــأ يحتمـــل الصواب، فيجوز أن يكون الحق في غير ما قلناه (4) .

والمجتهد إذا كان يجوِّز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعا فينبغي له أن يراعيه على وجه (5) ، لأن الحق غير متعين ولذلك لا ينكر الاختلاف في المختلف فيه من المسائل الاجتهادية، لأن كل مجتهد متبع لدليل به يظن موافقة الشارع بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب مقصد الشـــارع الذي هو واحـــد ، فالإختـــلاف راجـــع إلى أنـــظار المجتهدين ، وهي تختلف

---

(1) : الموافقات (118/4) .

(2) : سورة النساء /82 .

(3) : أخرجه البخاري في [كتاب (96) الإعتصام بالكتاب و السنة / باب (21) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ]، رقم 1716 ، 1342/3 .

(4) : شرح العضد على ابن الحاجب (295/2) ، المسودة (497)، شرح الأسنوي علـــى المنـــهاج بحاشية بخيت (567/4) .

(5) : المنثور في القو اعد الزركشي (128/2) القواعد الفقهية للندوي (338) .

مع أن " الجميع مُحَرِّمون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد" (1) .

ومن أجل هذا التحريم كان الجميع مجتهدين في نطاق الشريعة – كما ذكرت – لطلب موافقة قصد الشارع، وإن اختلفت وجهات النظر إذ الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه (2) ، والانتقال إنما يكون من قول شرعي إلى قول شرعي فلا يكون حينئذ متبعا لهواه، إذن الانتقال داخل تحت قانون من قوانين الشرع التي رسمها وحدد معالمها .

* **المسوِّغ الخاص** : وهو إما احتياط وأما تيسير، فقد ظهر لي عند تتبع الكثير من كتب الفقه المالكي (3) ، وكتب المذاهب الأخرى (4) ، أن مسوِّغ مراعاة الخلاف ينحصر في الاحتياط والتيسير، والشواهد على ذلك ما في هذه الكتب من الفروع الفقهية التي لا تكاد أن تحصى كثرة، والمبينة على مراعاة الخلاف .

المطلب الثاني : شروط مراعاة الخلاف

إن مراعاة الخلاف كغيرها من الأصول تجري وفق ضوابط وشروط محددة، غير أن شروط مراعاة الخلاف يجدها الباحث متفرقة في كتب القواعد الفقهية و الأصولية غير مرتبة، يشو بها كثير من الغموض والتعقيد، فالعلماء الذين

---

(1) : الموافقات (128/4) .

(2) : نفس المصدر (131/4) .

(3) : و من هذه الكتب : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، فتح العلي المالك ، شرح الخرشي على حاشية العدوي ، البيان و التحصيل ، الإشراف على مسائل الخلاف .

(4) : و من بين هذه المصادر ، الأشباه و النظائر للأسيوطي و لابن السبكي ،المنثور في القواعد للزركشي ، المغني لابن قدامة ، حاشية ابن عابدين ، شرح المنهاج للنووي ، المجموع شرح ب ، شرح فتح القدير .

اعتنوا بالمراعاة لم يقيِّدوها بشروط معينة ومحددة في موضع واحد ، ممـــا جعلني حريصا على جمع هذه الشروط ومحاولة حصرها حتى تنضبط المراعـــاة ويســـهل طردها على مسائل أبواب الفقه المختلفة .

وقد أجمل القَرَافيُ (1) هذه الشروط فقال : يجوز تقليد المذاهب والانتقـــال إليهـــا في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة ما خالف الإجماع، أو القواعد، أو النَّص، أو القياس الجلي(2) .

وهذه الشروط هي :

* **الشرط الأول** : أن يكـــون الخلاف مشهـــورا .

قال الإمام أبو عبد الله المقّري (3) في قواعده ((**من أول المالكية مراعـــاة**

---

(1) : هو شهاب الدين أبو عباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري ، الإمام الحافظ عمـــدة هل التحقيق أخذ عن ابن الحاجب و العز بن عبد السلام، و عنه محمد البقـــوري و أبـــو العبـــاس لمقـــدسي، و تـــاج الديـــن الفـــاكهاني ، و ابن راشد القفصي ، من مؤلفاته : الذخيرة في الفقـــه ، و الفروق، التنقيح في أصول الفقـــه نفائس الأصول ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ،كتـــاب شرح التهذيب ، شرح الجلاب ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم وغير ذلك .

انظر ترجمته في: الديباج (1/236-239) ، شجرة النـــور ص(188)، وفيات ابـــن قنفـــذ ، تحقـــيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط 3: 1400 هـــ – 1980م، ص (328) .

(2): شرح تنقيح الفصول (432) .

(3): هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحي بن عبد الرحمـــن القرشي التلمساني المشـــهور المقـــري، قاضـــي الجماعة بفاس ، و أحد مجتهدي المذهب الإثبات ، أخذ عن الأبلى و عمران المشدالي و بن عبد السلام و عنـــه جماعة منهم الإمام الشاطبي و لسان الدين بن الخطيب و ابن خلدون ، لـــه مؤلفات عديدة منها "القواعد" في أصول المذهب المالكي ، حاشية على مختصر ابنالحاجب ، عمل مـــا طب لمن حب ، توفي سنة 756 هـــ .**

الخلاف وقد اختلفوا فيه ثم في المراعي،أهو المشهوروحده أم كل خلاف))(1).

وبعد أن ذكر تعريف ابن عبد السلام التونسي لمراعاة الخلاف قال: وأقول إنه يراعي المشهور (2) .

* **الشرط الثاني** : ألا يخالف سنة ثابتة .

فروى مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا المشي أمام الجنازة، وعن أبي بكر وعمر (3) .وتمسك الحنفية بما روى عن علي بن أبي طالب (4) وابن مسعود فلا يترك المشي أمامها لاختلافهم .

قال النووي (5) :إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم

**انظر ترجمته في : نيل الإبتهاج ص (420) ، شذرات الذهب (193/6)، شجرة النور (232) .

(1) : القواعد المقري ، بتحقيق أحمد بن عبد الله حميد ، معهد البحوث الإسلامية و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، القاعدة 12 1 (236/1).

(2) : قواعد المقري (236/1) .

(3) : أخرجه أبو داوود في [كتاب الجنائز / باب المشي أمام الجنازة]،رقم 3179 ، (205/3) .
و مالك في [كتاب (16) الجنائز / باب (3) المشي أمام الجنائز] ، رقم 8 ، (225/1) .

(4) : أخرجه الترميذي في [كتاب (8) الجنائز / باب (27) ما جاء في المشي خلف الجنازة]،رقم 1011، (332/3) ، و لفظ الحديث عن عبد الله بن مسعود : ((الجنازة متبوعة و لا تتبع ، و ليس منا من تقدمها)) ، قال الترميذي : هذاحديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه .

(5) : هو أبو زكريا يحي بن شرف النووي بن حسن الدمشقي ، الحافظ الزاهد شيخ الإسلام ، أخذ عن سليمان المرادي و أبي الفتح التفليسي ، و عنه ابن عطار و غيره ،و له تأليف حسان منها : المجموع شرح المهذب الأذكار،رياض الصالحين،شرح صحيح مسلم و غيرها ، توفي سنة 676 هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (165/5) ، البداية و النهاية (278/13) ، النجوم الزاهرة (278/7)، شذرات الذهب (354/5) ، الإعلام (184/9) .

يلزم منه إخلال بسنة (1).

*** الشرط الثالث : أن لا يـؤدي إلى صورة تخـالف الإجمـاع .**

كمن تزوج من غير ولي و لا شهود بأقل من ربع درهم، مقلدا أبا حنيفة في عدم الولي ومالكـا في عدم الشهود، والشافعي في أقل من ربع درهم، فإن هذا النكاح إذا عرض على الحنفـي لا يقول به و كـذلك الشـافعي و المـالكي و غيرهم فيجب فسخه أبـدا (2) .

وقد ثبت عن مالك عدم إجراء المراعاة في محل الإجماع، فقد سـئل عـن التكبير في صلاة الجنائز، فيمن يكبر خمس تكبيرات، أتَرَى أن يكبر معه أو يقطع ذلك ؟ قال بل يقطع ذلك أحب إليّ إذا كبر أربعا ولا يتبعه في الخامسة .

وعلق ابن رشد (3)على ذلك فقال:(إنما استحسن أن يقطع،و لم يقل أنه يكبر معه الخامسة مراعاة للخلاف،لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافـة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز،فارتفـع الخلاف))(4).

---

(1) : صحيح مسلم بشرح النووي (23/2) .

(2): الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن المشاط ص (236-237)، وشرح تنقيح الفصول ص (432) .

(3) : هو أبو الوليد محمـد بن أحمد بن رشيد القرطبي المالكي ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلـس و المغرب ، تفقـه بابن رزق و ابن فرج و جماعة ، و عنـه ابنـه أحمد و القاضي عياض وغيرهـم ، تصانيفه كثيرة أهمها :البيان و التحصيل،المقدمات و الممهدات على المدونة،توفي سنة 520 هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (501/19) ،الديباج (248/2) ، بغية الملتمس ص (50) ، تذكرة الحفاظ (127/4) ،شذرات الذهب (62/4) شجرة النور(ص129)،الأعلام (389/5).

(4) : البيان والتحصيل (215/2) .

*الشرط الرابع : ألاّ ينتـــج عن مراعـــاة الخلاف خلاف آخـــر .

أن مراعاة الخلاف وظيفتها إما رفع الخلاف كمسح جميع الرأس في الوضوء وقراءة الفاتحة في الصلاة ، وأما التقليل من الخلاف كقراءة البسملة في الصـــــلاة ورفع اليدين فيها فإذا ترتب عن مراعاة الخلاف خلاف آخر، فإن ذلـــك يناقض الهدف المتوخى من المراعاة لذلك اعتبر العلماء هذا الشرط .

الشرط الخامس : أن لا يترك المـــراعي مذهبـــه بالكليـــة .

مراعاة الخلاف تكون عند الحاجة أو الضرورة يلجأ إليهـــا الفقيـــه تحقيقـــا للمصلحة الشرعية و دفعا للمفسدة المحققة، ولا يكون هذا إلا في حالات خاصـــة فهو لا يطرد ذلك فيخرج عن قواعد مذهبه، لذلك كان مـــن شـــروط المراعـــاة الخلاف أن لا يترك المراعي مذهبه بالكلية .

*الشرط الرابع : ألاّ ينتـــج عن مراعـــاة الخلاف خلاف آخـــر .

أن مراعاة الخلاف وظيفتها إما رفع الخلاف كمسح جميع الرأس في الوضوء وقراءة الفاتحة في الصلاة ، وأما التقليل من الخلاف كقراءة البسملة في الصـــــلاة ورفع اليدين فيها فإذا ترتب عن مراعاة الخلاف خلاف آخر، فإن ذلـــك يـنـــاقض الهدف المتوخى من المراعاة لذلك اعتبر العلماء هذا الشرط .

الشرط الخامس : أن لا يترك المـــراعي مذهبـــه بالكليـــة .

مراعاة الخلاف تكون عند الحاجة أو الضرورة يلجأ إليهـــا الفقيـــه تحقيقـــا للمصلحة الشرعية و دفعا للمفسدة المحققة، ولا يكون هذا إلا في حالات خاصـــة فهو لا يطرد ذلك فيخرج عن قواعد مذهبه، لذلك كان مـــن شـــروط المراعـــاة الخلاف أن لا يترك المراعي مذهبه بالكلية .

المبحث الثالث : حجِّية مراعاة الخلاف .

لا يتسع المجال لبسط أدلة القائلين بمراعاة الخلاف، وسرد أدلّتهم، والتوسع في ذلك، وكذلك استعراض أدلة المانعين للمراعاة، ومناقشتها، ومن ثمّ تفنيدها، لذلك اكتفي بتلخيص مذاهب فقهاء المالكية، في حجيَّة هذا الأصل، فأقول :

المطلب الأول : أراء المانعين لمراعاة الخلاف ودليلهم .

ذكر بعض المالكية المتأخرين (1) ، أن القاضي عياض واللخمي و أبا عمران الفاسي عابوا العمل بمراعاة الخلاف .

فقد جاء في منظومة أبي القاسم الزقاق التجيبي(2) قوله :

وَهَلْ يُرَاعَى الخلاف لا نعم ... وعاب ذا اللخمي عياض وعدم

قيسا وقد أجاب نجل عرفة ... بأنه إعمال ما قد عرفه

خصم من الدليل في الذي لزم ... مدلوله وفي نقيضه حكم

غير لرجحان (3) ....

---

(1) : الشيخ عليش في فتاويه (82/1) .

(2): أبو الحسن علي بن قاسم الشهير بالزقاق التجيبي الفاسي العمدة الفهامة ، أخذ عن أبي عبد الله القوري و الإمام المواقي و غيرهما ، وعنه أخذ ابنه أحمد و غيره ، ألف المنهج المنتخب في المذهب ، و لامية في أحكام القضاء ، و تقييدا على مختصر خليل ، توفي سنة 912 هـ .

انظر ترجمته في : نيل الابتهاج ص (343)، شجرة النور (274) .

(3) : شرح المنهج المنتخب لوحة 34 ، إيضاح المسالك للونشريسي ص (160) .

ويعني هل : يراعى الاختلاف ؟ قيل: لا يراعى، وقيل: نعم يراعى، وعاب ذا القول الأخير بمراعاة الخلاف جماعة من الفقهاء منهم ، اللخمي و القاضي عياض ، فقال عياض: إن ذلك لا يعضده القياس، وقد أجاب ابن عرفة على هذا الاعتراض (1) .

والحقيقة أن القاضي عياضاً واللخميَّ عملا بمراعاة الخلاف، فقد وقفت على مسألة فقهية في باب النذر حكّم فيها أبو الحسن اللخمي مراعاة الخلاف .

قال: ((وإن نذر مكي أو مدني الصلاة في مسجد بيت المقدس صلى في مسجد موضعه وأجزأه ، وإن نذر المقدسي الصلاة في أحد هذين أتاهما، وإن نذر مدني الصلاة في المسجد الحرام، أو مكي الصلاة بمسجد الرسول ﷺ أتاه، وذلك أحوط ليخرج من الخلاف .

وقال: ((وقياس قول مالك رحمه الله عليه أن يأتي المكي المدينة، ولا يأتي المدني مكة)) (2).فاللخمي لا يعمل بالمراعاة فقط، وإنما يبن أنها خلاف قياس قول مالك، ولعل هذا الفرع واحد من الفروع الفقهية الكثيرة التي يجري فيها اللخمي مراعاة الخلاف ، وهذا ما جعل الشيخ عليش يقول : في فتاويه ((وبمراعاته – أي الخلاف – قال اللخمي))(3). أما القاضي عياض وإن نقل عنه اعتراضه على العمل بمراعاة الخلاف، لأنها على خلاف القياس، إلا أن ما قاله في كتابه التنبيهات (4) يبطل هذا النقل :

---

(1) : سيأتي هذا الاعتراض قريبا .

(2) : عقد الجواهر الثمينة (556/1) .

(3) : فتاوى عليش (82/1) .

(4) : الكتاب مازال مخطوطا ، توجد نسخة منه في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 534 .

ففي مسألـــة من صلى النافلـــة ثلاثـــا وقول مالك أن يضيف لها رابعـــة ، قـــال القاضي عياض جوابا على من تأوّل وفاق من يقول بأن النافلـــة أربـــع : ((ولست أرى هذا واضحا لأنه لا يفتي أحد على مذهـــب غيره، إنما يفتـــي على مذهبه ، وعلى الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح ، وأمـــا أن يترك مذهبه ويفتـــي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فهذا لا يسوغ)) (1) .

وواضح من كلامه أنه تعبير المراعاة خاصة إذا تعذر على المجتهد التـــرجيح، وكان هناك مسوغ للمراعاة .

المطلب الثانـــي: أراء القائلـــين بمراعـــاة الخلاف و أدلتـــهم .

ذهب إلى القول باستحباب مراعاة الخلاف جمهور فقهاء المالكيـــة، يأتي في مقدمتهم مالك صاحب المذهب وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بـــن بشير (2) وابن خويز منداد وجمهور علماء المالكية ،واستدلوا بأدلة من الســـنة النبويـــة الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين وبعض القواعد الأصولية والمقاصدية المقررة .

وإليك أشهر أدلتهم و أقواها :

---

(1) : نقلا عن كتاب : ((مدخل إلى أصول المذهب المالكي)) للدكتور محمد المختار ولد أبـــاه ، 1987 ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ص (154) .

(2) : القاضي الشهير محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري ، و يقال ابن إسرافيل ، أصله مـــن جند باجة مـــن عرب مصر ، روى عن المالك ، و عنه جماعة ، ولاه الحكم بن هشام قضاء القضـــاة (قاضي القضاة) بقرطبة توفي سنة 198 هـــ .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (493/2) ، نفح الطيب (143/2) ، شجرة النـــور (63) .

* الدليـــل الأول :

حديث ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر)) (1) .

وكل روايات الحديث عند جمعها تتفق على اختصام سعد بـــن أبي وقـــاص وعبد بن زمعة في ولد، كل واحد منهما يدعيه، فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة وعبد بـــن زمعة يدعى أنه أخوه، لأنه من أمة أبيه، فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفـــراش الذي هو زمعة وأمر سودة بنت زمعة (2) بالاحتجاب لما رأى من شبه بعتبة فراعى رسول الله ﷺ الحكمين، أي حكم الفراش، فألحق الولـــد بصاحبه، وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد .

---

(1) : أخرجه البخاري في غير موضع بألفاظ مختلفة منها اللفظ المثبت :

في [كتاب (55) الوصايا / باب (4) قول الموصي لوصـــيته : تعاهـــد ولـــدي] ،رقـــم 2745 (437/5). و أخرجه مسلم في ل[كتاب (17) الرضاع / باب (10) الولـــد للفـــراش و تـــوقي الشبهات] ، رقم 1457 ، 1458 ، (1080/2) .

وأخرجه مالك في الموطأ، عن أبي هريرة في[كتاب (36) الأقضية / باب (21) القضاء بإلحاق الولد بأبيه] رقم 20 ، (739/2) .

قال الحافظ بن عبد البر في التمهيد (180/8-181) :((قوله ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجـــر " من أصح ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول .

(2) : هي الصحابية الجليلة سودة بنت زمعة القرشية العامرية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها ، و كانت ذات عبادة و ورع و زهد ، حدث عنها ابن عباس و يحي بن عبـــد الله الأنصاري ، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (52/8) ، و الاســـتيعاب (1867/4) ، سيـــر أعـــلام النبـــلاء (265/2) ، تهذيب التهذيب (426/12) ، شذرات الذهب (34/1) .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المَازَرِي معلقا على هذا الحديث : ((وقد جعله بعض أصحابنا أصلا في الحكم للشيء بحكم واحد بين الحكمين، لأنه ألحقه بزمعة، وذلك يقتضي ألا يكون ولدا لزمعة ولا أخا (1)، ولكنه قضى في الإلحاق بحكم الفراش،وقضى بالاحتجاب بحكم الاحتياط))(2) .

وكلام المازري يشير إلى مراعاة الخلاف و إن لم يسمها بهذا الاسم (3) ، ذلك أن الأصل في كل نكاح أو ملك يمين يأتي فيه الوطء أن الولد يكون منه فيصير الولد ابنا للوالد على أن يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء أكان موافقا له في الشبه أو مخالفا .

وهذا الأصل هو الظاهر القوي كما جعله الشرع، وعليه تكون سودة أختا للولد المتنازع عليه،لأنه ألحق بأبيها فلا تحتجب منه وهذا هو الحكم الأول.

أما الحكم الثاني فهو الاحتمال المبني على شبه الغلام بسعد بن أبي وقاص، فيلحق به وحينئذ يصبح الغلام أجنبيا عن سودة بنت زمعة فيتعين عليها الاحتجاب منه .

---

(1) : أي أخا لعبد بن زمعة و سودة بنت زمعة رضي الله عنهما .

(2): المعلم بفوائد مسلم (173/2) ، إكمال المعلم للأبي و مكمل الإكمال للسنوسي ، ط 1 : 1415هـ - 1994م دار الكتب العلمية بيروت ، (828-827/5) .

(3): وقد تبعه في هذه التسمية كل من ابن دقيق العيد وابن قيم الجوزية ، والحافظ بن حجر العسقلاني، و هذا لا إشكال فيه لأنهم كلهم جاءوا بعده ، و يظهر الإشكال عندما نجد أبا الوليد بن رشد و هو يعتبر من معاصري المازري(توفي قبله بـ 16 سنة)يصطلح على هذا الأصل بمراعاة الخلاف انظر مثلا كتابه (البيان و التحصيل)(35/1 ، 65 ،68 ، 237 ،230،261) .

-ونفس الإصطلاح نجده عند الشاطبي و ابن عرفة و أبي العباس القباب و هذا يدفعني إلى استبعاد فرضية تطور المصطلح وإلى الترجيح الفرضية الأخرى وهي أن هذا الأصل له اصطلاحين وكل عالم يعبر عنه ويسميه حسب فهمه له و الله أعلم .

إلا أن النبي ﷺ في هذه النازلة حكم بحكم بين الحكمين المذكورين، وهو أنه ألحق الولد بصاحب الفراش فأثبت المحرمية بين الغلام و سودة، و لكنه راعى الشبه فأمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط .

* **الدليل الثاني :**

حديث :" **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها** " (1) .

فالنبي ﷺ حكم ببطلان هذا النكاح قبل الدخول لفساده وحكم ببعض آثار النكاح الصحيح إذ تم الدخول على المرأة بهذا العقد الفاسد ((وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا وليس في حكمه اتفاق فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول(2) مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح)) (3) .

والمتتبع للفروع الفقهية في المذهب يلاحظ أن أغلب المسائل التي حكموا فيها بالفساد، هي ما إذا كان مختلف فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان هي ما إذا كان مجمعا على بطلانها (4).

---

(1) : سبق تخريجه انظر : ص (70) .

(2) : و هذا مثل ما بينته عند تطرقي لمسألة نكاح الشغار ، ص (72، 73) .

(3) : الموافقات (4/204-205) .

(4) : المسائل الفقهية التي سبق ذكرها في مبحث التعريف تدل على ذلك .

فالمالكية وإن كانوا يقولون أن النهي يقتضي الفساد (1) إلا أنهم أعطـ للعقود الفاسد بعض آثارها وهذا مراعاة لخلاف الحنفية الذين يرون أن العقـود الفاسدة المشروعة بأصلها لا بوصفها صحيحة إذا فارقها الوصف المنهي عنه .

* **الدليـل الثالـث:**

تعتمد مراعاة الخلاف على الاحتياط أو التيسير :

فالاحتياط أو التيسير هما المسوغ لمراعاة الخلاف، فلا تكون إلا بأحدهما ولا تقوم بدون كليهما، ومن المعلوم أن الاحتياط مطلوب شرعي متفق عليه، كما أن التيسير كذلك قصد إليه الشرع بالاتفاق .

إذا فقد ثبت أن الشارع قد قصد إلى مراعاة الخلاف واعتد بها، وعلى ذلك فلا يكون العمل عليه بدعا في الشريعة، بل هي أصل من أصوله المعتبرة يبني عليه ويرجع إليه كما لاح و ظهر .

---

(1) : والنهي الذي يقتضي الفساد هو ما إذا كان متهجا إلى وصف لازم للفعل الشرعي راجـع في ذلك شرح تنقيح الفصـول(173) ، المستصفى (24/2) ، فواتح الرحموت (396/1) ، التبصـرة (ص100) ، الإحكام للآمدي (275/2)، الإبهاج 66/2، أصول السرخسي (80/1) ، إرشـاد الفحول (98) .

الخـــاتمـــــــة :

وقد ضمنتـــها النتـــائج التاليـــة :

1- إن مراعاة الخلاف أصل من الأصول التي اعتمدها مالـــك ، ومن اعتـــرض وعاب عليه من أئمة المذهب، إنما كان بسبب غموض المسألة وجدتها .

2- مراعاة الخلاف ثابتـــة في المذهب،من خلال الفروع الفقهية الكـــثيرة الـــتي انبنت على هذا الأصل .

3- إن مراعاة الخلاف منضبطة بأركان وشروط لا تتم و لا تصح إلا بتوفرها .

4- إن القول المراعي هو المشهور، والمشهور هو ما قوي دليله لا ماكثر قائله .

5- المراعاة تكون قبـــل الوقـــوع للاحتياط،وبعده للتيســـير ورفـــع الحرج .

6- أن الاعتراضات التي أوردها المانعون كانت ناتجة عن عـــدم فهمهـــم لمعـــنى المراعاة فتسرعوا في الحكـــم عليها، ولا شك أن الحكم على الشيء فرع عـــن تصوره، فمن أخطـــأ في تصور ذلك الشيء يكون بالضرورة مخطئا في الحكـــم عليه، وهذا ينطبق تمامـــا على المانعين لمراعاة الخلاف .

7- أن بعض فقهاء المذهب اعتبروا من نُفَاة المراعاة، لكن ظهر لنا أن هذا غيـــر صحيح فقد وجدناهم يطبقون المراعاة في تفريعاتهم الفقهية، ويعملون بها عنـــد اجتهادهم .

8- إن العمل بمراعاة الخلاف ليس تقليدا بل هو اجتهاد، إذ المجتهـــد بعد نظـــر وإعمال فكر يتوصل إلى حكم ثالث بين قوله الأصلي وقوله المخالف ، ويعمل بهذا الحكم عند وجود المسوغ .

9- إن مراعاة الخلاف ليس أصلا خاصا بالمالكية فقطت بل شاركتهم في ذلك اهب الثلاثة الأخرى.

10- مراعاة الخلاف من الأصول التي تعمل على رفع الحرج والمشقة، وغالبا ما يكون ذلك بعد وقوع الفعل كما ظهر ذلك في الباب التطبيقي .

11- مراعاة الخلاف تقلل من الخلاف فيعمل بالقول المخالف إذا كان له مسوغ

12- الخروج من خلاف العلماء في الأمور الشائعة مستحبٌ لما فيه من زيادة التقريب بين المذاهب ، وعَضْدِ مظاهر الوحدة بين المسلمين ومدِّ أسباب الوفاق بينهم .

13-يمكن للمتخصِّصين في الشريعة الإسلامية أن يستفيدوا من مراعاة الخلاف ، وخاصة في مجال تقنين الشريعة .

14- مراعاة الخلاف ترفع الحرج عن القاضي وتسعفه، لأنها تمكنه من الانتقال والاستفادة من اجتهاد غيره، في إصدار الأحكام المناسبة للواقعة .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،

وسلم سلاما كثيرا إلى يوم الدين،

والحمد لله رب العالمين .

مداخلة

مـــداخـــلـــة :

للشيخ عبد الرحمن شيبان

رئيس جمعية علماء المسلمين الجزائريين

*أولا : مكانتـــه العلمية :

ـــ أ ـــ عن أبي هريـــرة قال : قـــال رســـول الله صلى اله عليـــه و سلـــم ((**ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم ،و لا يجدون عالما أعلم من عـــالم المدينـــة**)) أخرجه أحمد و غيره .

ـــ ب ـــ قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال لي أحمـــد (بـــن الحسن): " أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم ؟ ـــ يعني أبا حنيفة و مالكا ـــ

قلـــت : على الإنصاف ؟ قال : نعم .

قلـــت : أنشدك بالله من أعلم بالقرآن ؟ قـــال : صاحبكم .

قلـــت : من أعلم بالسنة ؟ قـــال : صاحبكـــم .

قلـــت : فمن أعلم بأقاويل الصحابة و المتقدميـــن ؟

قـــال : صاحبكـــم .

قلـــت : فلم يبق إلا القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمـــن لم يعـــرف الأصول، على أي شيء يقيس ؟"(سير أعلام النبلاء 112) .

ـــ ج ـــ لقد أخذ عنه أبو حنيفة و الشافعي و أحمد تلميذ الشـــافعي (ســـير أعلام النبلاء 52/8) .

*ثانيـــا : السلفيـــة : " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها وفـــق الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان : البخاري و مسلم و غيرها عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما : ((**من أحدث في أمرنـــا هـــذا ما ليس منـــه فهو رد**)) – صفوة الأحاديث النبوية الشريفة (ص 68) – .

***ثالثـــا** : الإجتهاد : أثر عنه ـــ رحمه الله ـــ أنه قال : كل أحد يؤخذ مـــن قوله و يترك ، إلا صاحب هذا القبر ـــ صلى الله عليه و سلم ـــ (سير أعـــلام النبلاء 93/8) .

***رابعـــا** : الشجاعة في قول الحق : يروي أن أبا جعفر المنصور العباسي لمـــــى مالكا عن الحديث، " ليس على مستكره طلاق" ثم دس إليه من يسأله، فحدثـــه به على رؤوس الناس فضربه بالسياط.

و هو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجـوز عنده لما هو موقوف عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ:" **ليس لمكـــره و لا لمضطهد طلاق** ".

و رجاله ثقات، و علقه البخـــاري في الطلاق و لفظه ، قال ابن عباس : "**طلاق السكران و المستكره ليس بجائز** " (سير أعلام النبلاء 80/8).

و هو ما جعل أولي الفضل من أقرانه ينهون بمهابته مثلما قال : مصعب بـــن عبد الله في شأنه :

يـــدع الجواب فلا يراجع هيبـــة و سائلون نواكس الأذقـــان

عز الوقار ، ونور سلطان التقـــى فهو المهيب،و ليس ذا سلطان

(سير أعلام النبلاء 113/8)

***خامســـا** : التسامح المذهبـــي : اقترح عليه أبـــو جعفـــر المنصور لمـــا حـــج و ذلك بعد السؤال و الإجابة قائلا: عزمت أن آمر بكتبك هذه ـــ يعني الموطأ ـــ فتنسخ نسخا، ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة ، و أمرهم أن يعملوا بها و يدعوا ما ســـوى ذلك من العلم المحدث ، فإنـــي رأيت

رواية أهل المدينة و علمهم ، قلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإن الناس قد سقيت إليهم أقاويل و سمعوا أحاديث ، و رووا روايات و أخذ كل قوم بما سيق إليهم ، و عملوا به ، و دانوا به ، من اختلاف أصحاب ـ رسول الله صلى اله عليه و سلم ـ ، و غيرهم ، و إن ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس و ما هم عليه، و ما اختار كل بلد لأنفسهم .

فقال : لعمري، لوطاوعتني لأمرت بذلك ! "(سير أعلام النبلاء 78/8).

قال الزبير بن بكار : حدثنا ابن مكسين و محمد بن مسلمة قالا : سمعنا مالكا يذكر دخوله على المنصور ، و قوله في انتساخ كتبه ، و حمل الناس عليها ، فقلت : قد رسخ في القلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه و عملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير ".

(سير أعلام النبلاء 79/8).

رحم الله الإمام مالك و سائر الأئمة المهتدين الهادين .

المحاضرة الثالثة

طـــرق التعامل مع تـــراث المـــالكيـــة
تحقيقا للنص و إعمالا لـــه

للدكتور/ أبو عبد الرحمن لخضر لخضاري.
أستاذ الأصول والمقاصد.
– جامعة وهران –

المقدمة :

الحمد لله الحكم العدل القدير، الخبير المجيب البصير، خلق الإنسان علمه البيان ، وأرسل الرسل الكرام، ليدلوا الناس على المحجة البيضاء ويأخذوا بأيديهم إلى الصراط المستقيم ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، الذين عزروه ووقروه، ووفوا بالعهود ونصروه ، وحافظوا على شريعته من بعده ، وعلى أتباعه السائرين على نهجه المنير الذين قعدوا القواعد ، ونقحوا العلوم من كل دخيل وارد، وعلى كل من سلك نهج الهداية والإتباع إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الاعتناء بتراث الأمم هم من أسنى المقاصد و أعلى الغايات على الإطلاق ، لأن فيه درك الأنساب و القروبات بين الأفراد و الجماعات على وجه تلحق فيه الفروع بالأصول ، و توثق الصلات ، و تعرف المقامات ... يدل على ذلك كل مناضرة بين الخصوم ، حيث التعويل على أمجاد الأحداد و مراث الآباء . قال الشاعر :

ورثنا مجد عقلة بن سيف أباح لنا حصون المجد دينا

ورثت مهلهل و الخير منه زهيرا ، نعم ذخر الذاخرين

و لأن في التراث استحضار لطائفة من القيم و الأعراف و المكارم و تحقيقا لمبادئ العزة و الأنفة ، و ما صلاح التشريعات والنظم إلا بإقرار الموروثات

الحضارية، فقد جاءت شرعة الإسلام بأحكام متعارف عليها لئلا ينخلع المكلف عن عوائده فيقـــع في عنت شديد ، بل إن أصول الشارع لم تطرد، فخصصت وقيدت مراعاة لقاعدة العرف ، كتجويز المساقاة والإجارة والمزارعة والسلـــم والشركة والقراض .

يدل على ذلك من :

1- نصـــوص القرآن :

- قوله تعالى: " **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ".

(الأعراف :199)

- ومفهوم قوله تعالى : " **لقد جئـــت شيئـــا نكـــــرا** " .

(الكهف : 74)

2- ومن النصـــوص النبويـــة :

- قوله – صلى الله عليه وسلم - : "**ما رآه المسمـــون حســـنا فهـــو عند الله حســـن** " (1) .

3- ومن كلام الفقـــهاء :

- قال ابن نجيم: "**واعلم أن اعتبار العادة والعـــرف يرجـــع إليـــه في الفقه في مسائـــل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا ، فقالوا في الأصول : تترك الحقيقة بدلالة الاستعـــمال والعـــادة** " (2) .

---

(1) : أخرجه الحاكم في المستدرك 48/3 والبزار باب الإجتماع 81/1 والطبراني في المعجم الكبير 112/9 - 113 رقم 5838 .

(2) : الأشباه والنظائر 101 بالتصرف .

4- وقد ذهب مالك – رحمه الله – إلى تأكيد هذا المعنى، فرأى جواز تخصيص عمـــوم القرآن بما كان متعارفا عليه ، فاستثنى الشريفة من العموم قوله تعالى: **"والوالـــدات يرضعن أولادهـــن "** (البقرة :233) فقال يسترضع لها .

وعليـــه :

فإن الإحالة إلى ما كان موجودا يكرس مبـــدأ رعي التـــراث واعتبـــاره . إلا أن المشرع لا يقدس كل عرف وعادة قولية أو فعليـــة و لم يجعل من رفـــع الحـــرج عن المكلفين إلا غاية يتوسل إليها بكل ذريعة، بل ضبط ذلك بما غلب على الناس، واستقر في النفوس من قول أو فعل أو ترك من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

سيق قيد الاستقرار ليخرج ما كان طريقة الندرة وعدم الإطراد، وقيد العقول ليخرج ما إستقر في النفوس عن طريق الأهواء والشهوات (1) .

فأحكام الشريعة الإسلامية تظاهرت على نبذ الأوهام والتخيلات الـــعرفيـــة ، ودفعت كل غالب يصادم الأصول والمقاصد .

أما الأوهام فهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه مـــن شيء محقق في الخارج، كـــتوهم كثير من الخلق أن في الميـــت معنى يوجـــب الخوف منه عند الخلوة، وهذا الإدراك يكون الذهن فيه فاعلا ومنفعـــلا معـــا، وكـــذلك التخيلات ، وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونـــة الوهـــم ،

---

(1) : أنظر الأشباه و النظائر لابن نجيم 101 حاشية التوضيح لابن عاشور 248/1.

بأن يركبها الخيال من عدة معاني محسوسة محفوظة (1).

وعليـــــه:

فإذا كان من القاصد الاهتمام بتراث الأقدمين تحقيقا لمصالح المكلـــفين، فمن المفاسد التي تدرأ، التسليم المطلق لكل وارد ودخيل فيه، ولو كان تخيلا أو وهما أو تحكيما لداعية الهوى .

أرقى تعامل مع تلك الدخائـــر تقليد التعاملات الشرع مع المجربات المألوفة، بتكلم الضوابط الموقوفة، تأخذ المواقف لتحقيق الصـــلاح، وتنفر من المخالف الذي يحقق الفساد وكل التشريعات جاءت لتحصيل هذا الميزان ، وإذا كـــان ذلك كذلك : فإن النظـــرات الفقهية والأصولية للشرع هي تأمـــلات تراثية يحكمها التقـــعيد السابق، على معنى : أن المتأملين في الخطاب الشرعي اعتمدوا على قواعد وخلفيات إعتقادية في استنباطاتهم .....

ودونوا الأسفار بما ألفتـــه عقولهم وقناعاتـــهم، فتعددت مدارسهـــم وكثرت الحجـــاج في مدوناتهم، وأحازت لكل مجتـــهد ومتبع أن يأخـــذ أو يدع وفق أصول وشرائط، ولم يحجروا على الفك ، ولم يسفهوا ذوي الأحلام والنهـــي .

لتحقيق هذا المقصد الفاضـــل:

فاخترت للإفادة محور : "**كيف التعامل مع التراث : تحقيقا للنص وإعمـــالا له....ومعايـــير القبـــول والرد** " .

ليكون اهتمامي معتكفا على بيان مدارس تحقيق التراث ، إخترعه الذهن تتبعا

---

(1) : أنظر مقاصد الشريعة ابن عاشور 53 .

وإستعراضا، ثم الحديث عن مقاصد الناظرين في التراث، ليكون كل ذلك خادما لفكرة"**نظرة الخـــلف إلى تأملات من ســـلف** " .

البـــاب الأول : مقاصـــد النظر إلى التـــراث .

الناظرين / مقاصد الناظر أكده ذلك على وفق مقاصد الشرع.

الفصل الأول : مقاصـــد المحققـــين.

يؤم مقاصد تحقيق النصوص التراثي جملـــة من الإنعامات النظرية المترددة ، وفـــق تردد المصالح الحالية أو المآلية ، وفق تباين بـــواعث التحصيل ، العاجل أوآجل أو هما معا على معنى : أن القاصدين على أربعة أنحاء :

* **أولا** : قاصد لرتبة إخراج النصوص التراثيـــة من حيـــز المصادقات التي قيـــلت فيها إلى واقع الإعتناء بالموروث التراثي .

* **ثانيـــا** : قاصد لرتبة الإخراج اللفظي مع تحصيل المناهج والأصول، وها هنا يرتقي الـــعاني من المنـــطوقات إلى المفـــهومات إرتقاء يتميز فيه عن نضيره القاصر، إذ أن تحصيل القواعد من المفهومات لا يتيسر لأي أحد .

* **ثالثـــا** : قاصد لرتبـــة الإخـــراج والتحصيل والاستثمار وفيها يتعـــدى الصاحب حدود ملامسته الألفاظ ودلالتها إلى إعمال ما استنبط في النـــوازل ، وفي غير ما سيقت له الأصول والكليات .

على معـــنى : أن خوض غمار الإعتناء بالتراث ليس مقصـــودا بالقصد الأول، وإنما هو تابع لمحاكـــاة من سلف في تطبيقاته، محاكاة في غير المسائـــل المؤصلة إعتبارا بالحال والمآل .

* **رابعـــا** : قاصد لمقصود من سبق بزيادة قيد التمحـــيص : وفيها يتجرد الممعن من وصف التسليم لأصول من تقدم، سالكا مسلك نقد المتون وتمحيص

الأصول قبل إستقبال مرحلة الأعمال والاستثمار ومتمثلا بقاعدة " **المزية لا تقتضي الأفضلية** " .

وهذه وجهة من تجرد من كل تقليد، ورفض مقـــولة الاستنساخ الفكري على وجه تتكرر فيه كليات أرباب العصمة، لأن عدم الاشتراك والتعقيب على التراث لكونه تراثا يؤذن بعصمته .

والحـــاصل : أن النظر إلى المذكورات السابقـــة منها المقتضبة ، ومنهـــا القاصـــرة، ومنها المتعدية تعديا مطلقا، ومنها المتعدية تعديا مقيدا..... دل على ذلك الاستقـــرار والتتبع .

وعليـــه :

فإن مدارس معالـــة ما هو موثق في الآثار ، توزعت على ما هو مدون في الفكر والنظر ، مع القول بأن التحقيق وصلة بين الخلف والســـلف ، ورتبـــة الانتساب لأصول من سبق مرتبة وفق قصد من لحق ، فوصـــلة دون وصلـــة كما هـــو معلوم....

الفصل الثانـــي : مـــدارس التحـــقيق.

حصر الاستـــقرار و التـــتبع مناهـــج أربـــاب التحقيـــق في جملـــة من المسالـــك العلمية يجدها في الظاهر أربعة مدارس، ولتلك المـــدارس خلفية ذات تصورات متباينة، ترتقي من حيز إخراج النصوص والوقوف عندها إلى استثمار وإعمـــال ما تم استنطاقه من أصول القواعد ، مرورا بتحصيل الأصول من الفروع .

والحكم على تلك المناهج فرع عن تصورها، وتفصيل أصولها، والتمثيل لها .

المبحث الأول :

المدرسة الأولى : مدرسة ضبط المتون .

تقوم هذه المدرسة في تعاملها مع التراث على جملة من الأهداف والغايات، ومن أولوياتها إحياء التراث ونشره للاستفادة منه على وجه نجزم فيه بصحة الإحالات، توثيق نسبتها لأصحابها ، واشترط أئمة هذه المدرسة ، لتحصيل المنهج المدون، شروطا علمية تتعلق بالمحقق على النحو التالي :

* **أولا توثيق المتون:** وفيه يبذل الوسع لتأكيد صحة المدونات التراثية ، وسلامة الإحالات والعزو، ولتحصيل هذا المقصد لا بد من :

1 – النظر في تاريخ التدوين قبل إلتماس البيان اللغوي الذي دون به السفر التراثي، للموازنة بين الألفاظ والواقع التي كتبت فيه .

2 – التعويل على أسماء المدن، وألقاب الملوك :

جاء في المناهج العلمية ما يلي :" لقد كانت لإفتتاحية المراسلات ، وخواتمها في بعض الفترات التاريخية عادات وألفاظ خاصة معروفة في الكتابات الرسمية ، ثم إن الألقاب التي كانت تطلق على الملوك والسلاطين ، والأمراء والقضاة، ذات مغزى تاريخي هام تفيدنا عما نتوخاه في هذا المجال ، كما أن دراسة أسماء المدن والقرى والبلدان لها فوائد تاريخية هامة في مجال التحقيق لاسيما إذا تغيرت أسماؤها أو حتى إذا لم تتغير " (1) .

---

(1) : المناهج العلمية في كتابة الرسائل الجامعية ، د . حسان حلاق ، د . محمد منير سعد الدين ص 98 .

على معنـــى : أن الإحتـــكام إلى البيئة التي قيلت فيها النصوص عامل مهـــم لبيـــان صحة المخطوط .

3- معالجة الورق من حيث نوعه، ونوع الحبر المستعمل، ولونه، والخط الذي دونت به تلك الألواح، وهذه أمارات حسية على مصداقية الوثائق المحققة .

4- إجراء مقابلة بين الأصول والأمهات المخطوطة .

5- إعادة النظر في المخطوط من حيث طريقة تدوينه ، ليقابـــل مع المنهـــج المألوف للمؤلف في أسفاره المعهودة .

وهذا المسلك يعول عليه حال غياب نسخ المخطوط وأصوله الأخرى .

والحاصـــل : إن هذه الإجراءات لا بد منها لنفي الريب عن المدونات ، وإزالـــة الزيادات المزورة عنها ، ليثـــق أولوا الألبـــاب بمـــا حوتـــه بطـــون المصنفـــات القديـــمـــة .

ولنا أن نمثل في هذا الصدد بما مثل به في المناهج، حيث قيل :

فقد اكتشف الأستاذ جبرائيل جبور في الثلاثينات عند تحقيقه لكتاب" **العقـــد الفريـــد** " لإبن عبد ربه، الكثير من الزيادات المزورة التي دست على كتاب إبن عبد ربه، والمطلـــع على " **العقد** " يرى أنه قد ترجم فيه في كتاب اليتيمة الثانية لأربعة خلفاء من بني العباس " **هم الراضـــي، والمتـــقى، والمستـــكفي،** وكلهم توفوا بعد وفاة إبن عبد ربه أي بعد سنة 328 هـــ ويـــرى المطلـــع في ترجمة المطيع، أنه قد خلع نفسه سنة 363 هـــ أي بعد موت إبن عبد ربه بحوالي (35) سنة.....(1) " .

---

(1) : المرجع السابق ص 100 .

*** ثانيـــا: وحظ المـــحقق من التوثيـــق :**

1- الرغبة في التحقـــيق الدقيق، لأن الكمال العلـــمي يقتضي إستـــعدادا لملامسته .

2- سعة الإطـــلاع، ودقة الملاحظة، وحيازة أدوات علـــمية تؤهل صاحبها لتحقيق مقاصد التوثيـــق .

3- الأمانة العلمية في العزو والنقل .

4- الإستئناس بمناهج أسلافه، والإطـــلاع على وسائلهم ومراحل التحقيق عندهم .

المبحث الثاني: مدرسة تحصيل الأصول والمناهـــج من الفـــروع .

المطلب الأول : تخريـــج الأصـــول من الفـــروع .

تقوم هذه المدرسة على توثيق المتون، وهو القدر المشترك بين أرباب المناهج، والإحالة فيه على أصول المسلك الأول، ولولا كـــراهة التكرار ، لأعدنا القول هاهنا بما للعلماء في ذلك، ولكـــن التنبيه على أن ذلك قد أوضحناه أولا يغني عن ذلك .

أما القدر الزائد : فهو سبر المخبآت ، وتحصيـــل القواعد المهمـــات من النصوص والأمهات ، وتلك مشقة ورثها الأول للآخر ، وأرهـــق بها المتبـــوع كـــاهل التابع ، فأضحت وجهة من خلـــف استعراض أقوال من سلف لبيان أصولهم ومستنداتهم ... ولو بين الأصـــل قواعده ، لصـــرف همـــة الفرع إلى استثمـــار تلك القواعد في المحدثات والطوارئ .

أقدمت هذه المدرسة على هذا المهم إقدام الشجـــاع على واد السبـــاع ، وتوسطت في معترك أنظار الناظرين ، وضباح الزائرين (1) ، مع عقد العزم على استنطاق النـــصوص لتحصيل الخلفية التأصيلية المعول عليهـــا ، ومن مقاصـــد هذه المدرسة :

1- ضبط المتون والنصوص .

2- استخراج الأصول العامة التي عول عليها الفكر التراثي .

3- تهذيب نسبة الأصول لأصحابها .

ومن وسائل تحصيل المقصود في هذه المدرســـة : الاستقراء والتتبع الكامل للمدونات التراثية ، ومن رواد هذه المدرسة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهـــد ونهاية المقتصـــد .

قال في المقدمة :" إن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائـــل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، مما يجـــري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يـــرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشـــرع .

والقدر المحصل من هذا النـــص :

هو أن غرض الحفيد من إستعراض مسائل الأحكام، استخراج أصول المسائل وقواعدها .

أما إعمال ما إستنطق، فتلك دعوى لم تتحقق معالمها في بداية المجتهد إلا تنبيها في التوطئة التي إستهل بها سفره يدل على التقرير السابق ما يلي :

---

(1) : إسم الفاعل من زار همزه بعد الزاي وهو الذي مصدره الزئيـــر وهـــو صوت الأســـد .

1- إثبات أصل الإستصلاح المعبر عنه بالقياس المرسل عند مالك وأضرابه :

قال – رحمه الله – :" القياس المرسل : وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك – رحمه الله – يعتبر المصالح وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها " .

هذا وقد إقتضى تدوين هذا الأصل إستعراضا لتراث إمام دار الهجرة ، من خلال مسائلة المنصوصة ورواياته الفقهية المنقولة .

المطلب الثاني : تحصيل المناهج من الفروع :

لا يماري أحد في أن الواقف على تمام مراد الفكر مفتقر كل الإفتقار إلى الإحاطة بالمنهج العام المتبع في التدوين والإستنباط والإستدلال بل له لوازمه وأقرب المسالك لبيان المقصود – في غياب التصريح – النظر في الفروع على معنى : أن مطالعة المدونات التراثية قد يعتريها قصد لازم ، بأن تكون باعثة للناظر على بذل الجهد في معرفة الطرق التي سار عليها المؤلف في الأخذ والدفع ... ولما كان البيانفي هذا المقام يحتاج إلى نفيس الأنفاس ودون ذلك خرط القتاد تعين المراد في بحث جزئية من تلكم الكليات غير المحصلة .

واخترقت للإفادة مبحث مناهج العلماء في الإستدلال بأخبار الآحاد ، حيث غياب التصريح وتحكيم التفريع ... والحاصل فيه ما يلي :

عددت عبارات الأصوليين ومناهجهم في الإعتبار بخبر الآحاد ، فأعمل علماء الحديث ميزان الجرح والتعديل لتوثيق حلقات السند وتمحيصها، وكان الإسناد مقصدا يتشوف إليه كل ناظر ، فلا يوثق بعلم عالم ، ولا رواية راو مالم يسم رجاله ويبين مسالك الحديث وطرقه ، كما إعتنى الأصوليون بمتون الأخبار

بدل أسانيدها، فاشترط ثلة منهم في الخبر :

- موافقة الكتاب أوالسنة المتواترة أو الإجماع .
- موافقة القياس أو القواعد العامة الشرعية أو الأصول الأخرى .
- موافقة عمل الراوي لما رواه .

وألا يكون وارد في أمر تعم بـــه البلوى (1) .

بدل أسانيدها، فاشترط ثلة منهم في الخبر :

- موافقة الكتاب أوالسنة المتواترة أو الإجماع .

- موافقة القياس أو القواعد العامة الشرعية أو الأصول الأخرى .

- موافقة عمل الراوي لما رواه .

وألا يكون وارد في أمر تعم بـــه البلوى (1) .

وذهب لفيف من العلماء إلى عرض الخبر على عمل أهل المدينـــة (2) ، على خلاف بينهم في المسمى (3) والمتعلق (4) .

والنظر في هذا القدر – يورث تعادلا ظاهرا من حيث الحال، ووفاقا قاطعا من حيث المآل

علـــى معنـــى : أن الغرض المحصل من تلك الضرائع المتباينـــة من حيث الظاهر، هو صيانة السنة من كل دخيـــل ووارد ، بنفي الكـــذب عن الشارع، ودفع التعارض عن الأمارات الشرعيـــة .

ولبيان هذه الحقائق تفصيلا، لا بد من الإحاطة بزلال أولي العلم فيه .

---

(1) : أنظر تأسيس النظر الدبوسي ص 156-157 إفاضة الأنوار على أحوال المنار .ص 200 و ما بعدها ، الاستذكار لابن عبد البر 20 (228 – 229) ، الموافقات للشاطبي ج 3 ص 17 ، البحر المحيط للزركاشي 6 – 260 و ما بعدها .

(2) : أنظر أحكام الفصول للباجي 657 ، البيان والتحصيل بن رشد 331/17 ، و ما بعدها ، الاستذكار 22 ، 319

(3) : إختلف في مسمى العمل المقصود ، فمنهم من حمله على التوقيفي ، ومنهم من إعتبر الإجتهادي

(4) : هل متعلق المالكية في إثبات الحجية ينحصر في كونهم الأكثر ، أو كونهم في المدينة ، أو كون المستدل به إمام دار الهجرة ، أو بإعتبار من أقام بها من الصحابة والتابعين ، أو بإعتبار أنهم أجمعوا على عمل واحد ، أو بإعتبار المستند الذي يقتضيه تحسين الظن بأهل المدينة .

المبحث الأول : المنهج الظاهري (1) .

يؤم هذا المنهج مذاهب أهل الحديث والشافعية والحنابلة،ومن تأصيلاتهم قبول خبر الآحاد مطلقا،وتقديمه على الأصول بيانا أودفعا(2)ذلك إذا إستوفى شروط القبول عندهم (3) .

المبحث الثاني : المنهج الأصولي (الحنفية) (4) .

إن من البداهة أن تكون لإمام عظيم كأبي حنيفة أصول إنقدحت في ذهنه عند استنباط الأحكام ، وإن لم ينقل عنه ذلك تدوينا شأنه في ذلك شأن كل إمام مجتهد أقام مدرسة فقهية تضاهي – في فروعها وقواعدها – باقي المدارس، ويكتب لمنهجها القبول، وتعمر طويلا رغم تلك العواصف الثائرة التي أطاحت ببعض المذاهب فأصبحت نسيا منسيا، وانقرضت معالمها .

وعليه : فإن ثبات المذهب الحنفي يدل دلالة واضحة على وجود ضوابط تفيد بها الإمام وأصحابه قال أبو زهرة وكون الإمام لم يدون أصول ليس

---

(1) : لا أعني بهذا المصطلح داود وأهل الظاهر ولكني أقصد طريقة المحدثين والأصوليين من الشافعية والحنابلة ، ومن سلك ضربهم .

(2) : أنظر نهاية أصول الأسنوي 354/2 ، 356 المحصول 438/4 الموافقات 13/3 الفكر السامي الحجوي : 45/1 ، أصول الفقه أبو زهرة 222 ، 223 .

(3) :إكتفى الشافعية والحنابلة في قبول الآحاد بصحة سندها واتصالها ،وخالفت الحنابلة الخبر المرسل، فذهبوا إلى القول بقوله وتقديمه على القياس كالحلفية والمالكية ، أنظر المحصول : 454/4 شرح مختصر الروضة الطوفي : 228/2 وبعدها شرح علل الترميذي ابن رجب 312/1 وما بعدها الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث لابن كثير 46 قواعد في علوم الحديث التهانوي : 138 وما بعدها .

(4) : وسميت مدرسة الحنفية بالمنهج الأصولي ، إعتبارا بتأصيلاتهم القضية بعرض خبر الواحد على **

دلـــيلا على عدم وجودها ، فإنه لم يدون الفروع التي رواها أصحابه عنه ، ثم كون أصحابه لم ينقـــلوها عنه ليس دليلا أيضا على أنها لم تكن قائمة، فإنـــهم لم ينقلوا كل أدلته، بل لم ينقـــلوا إلا القليل منها " (1) .

المبحث الثالـــث : المنهج الجامع :

(المالكية تفسير النصوص الجزئية في ظل التأصيلات الشرعية) .

يقوم هذا المنهج على ضرورة الجمع بين الجزيئات والكليـــات في معـــرض الاستـــدلال،لتحصيل اليقين الذي لا يدل عليه دليل معين، بل لا بد أن يتظاهر على تحقيقه كل جزئي وكلي في شرعة الإسلام ، لان الأدلة تستوي في إفـــادة الظن على فرض الإنفراد، وتؤول إلى إفادة القطع على فرض الاجتماع .

علـــى معنـــى : أن الإمـــارات الشرعيـــة ظنـــية من حيث افتراقـــها ، قطعـــية من حيث اجتماعها ، و الجامع في هذه الأدلة : الوفـــاق من حيث الحـــال و المآل، فهي من حيث الإبتداء تخرج من مشكاة واحدة لتسلك سبلا تؤول إلى مقصد واحد من حيث الإنتهاء،وإن ظهر للفكر تباينا في تلك الذرائع.

وعليـــه : فإن أحادية التشـــريع تقتضي رد كل تعادل في الحجج، بيانا أو ترجيحا بقوة الثبوت أو الدلالة، صونا أو تنزيها لكلام الشـــارع عن العبث ،

كما أن توحيد مسالك الإستـــدلال على من المعاني ضرورة توجبها تلـــك الأحادي الشرعية، وهذه كلية مسلمـــة وقطعية ثابتـــة بالإستقراء لا يرفعهـــا

** الأصول الشـــرعية على معنى أن الأصول حاكمة على الأحد ، و مخالفة تلك الأصول إذان بعدم مشروعية المخالف .

(1) أبو حنيفة ص 206 .

تخلف آحاد الجزئيات في الظـاهر، لأن الأمر الكلي إذا كان كذلك ، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، هذا إذا سلم جدلا خروج بعض الجزئيات، لأنه قد يتعذر .

قد يكون تخلفـها بحكم خارجه عن مقتضى القواعد العامة الكلية على أن تكون داخلية تحته أصلا أو تكون داخلة لكن لم يظهر لك وجـه دخولهـا، أو داخلة عندك لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى .

وعليـه : فيجب على من رام تحصيل المـعاني المقصودة للشارع من أي دليل معين، أن يستعرض تلك المعاني في ظل الكـليات الشرعية، فيرد المخالف ويثبت الموافق ، وان يراعي في كل ذلك تحقيق مصـلحة العبد التي سبقت من احلها الأوصاف الشـرعية (الأدلـة الشرعية) فإن كان الإغـراق في ظاهـر الأمارة الجزئية يرتب فسادا ، فإن طرد القواعد العامة يتحتم، وعكسه بعكسه . سيقت هذه التقريرات لتؤكد بعض الأسرار التي عول عليها المالكية في التفسير النصوص الجزئية،إحتكاما إلى القواعد العامة،ومقاصد الشريعة،وأدلةالإستصلاح.

المبحـث الرابـع : مدرسة تمحيص الأصول .

إذا علمنا يقينا بأن للتراث أحكاما وحكما، وتعرفنا على الطرق التي تثبتها، ووقفنا على كيفية الوصول إلى الإستدلال على ذلك إستـدلالاً يجعله بعـد إسـتنباطه محل وفاق بين المتأنلين وجب علينا أن نهتـدي إلى مواضع الخلل والعثرات فيما أعمل فيه ميزان التوثيق الدقيق وهذه مرحلة تصحيح الإحالات بعد صدق نسبـتها لأصحابها، ويتحتم هاهنا نبذ التعصب والجنوح إلى التقليد وإذا نظرت رأيت الناس حول ما قـيل عن السـلف أحد رجلـين :

- رجل معتكف فيما شاده الأقدمون : كحـــال عيسى الغبريني مع شيخه ابن عرفة – حيث قال – : " **مـــا خالفتـــه في حياتـــه فلا أخالفـــه بعـــد وفاتـــه** " (1) .

- ورجل آخذ بمعولـــه في هدم ما مضت عليه القـــرون، وفي كلتا الحالتين ضر كثير . والأعدل الذي ينجبر به الجناح الكسير، هي أن تعهد إلى كلام من سبق فتهذبه وتزيـــده وحشا أن تنقضه أو تنبذه،عالما بأن غمص فضلهم كفران للنعمة، وجحدا مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة ومزية الأسبقية ليست مانعا من موانع الدفع وقد قال السلف: كل يأخـــذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبـــر "، وعليه فإنه لا يـــوم هذا التوجه إلا المدرسة المفترضة بعنوان : " **مدرســـة تمحـــيص الأصـــول** " .

واخترت للإحاطة بمنهج هذه المدرسة مجموعة من استدراكات من خلـــف على أصول من سلف وكان ذلك على سبيـــل التمثيل، لأنه لا حد للحصـــر، والليـــالي حبالي يلدن كل غريب ، فقد أتى على الأمة خلف تمثل بمقولة " هم رجال ونحن رجال " فإســـتطاعوا أن يأتوا بما لم تأت به الأوائل حتى إشتهـــر على ألسنة أهل العلم والناس :

- عليك بفروق القرافي لا تقبل منه إلا ما قبله منه ابن الشاط .
- عليك بإستدراكات الحاكم ولا تقبل منها إلا ما قبله الذهبي .
- وأنا أقول " عليك بتقيح القرافي ولا تقبل منه إلا ما قبله الطاهربن عاشور".
- عليك بموافقات الشابطي ولا تقبل منه إلا ما قبله عبد الله دراز .

---

(1) : نقلا عن مقاصد ابن عاشور ص 19 .

بل إن الملتبس بتلك المراتب مؤهـــل لترجمة ما هذبه من القواعد في النوازل ، وهذا فضل خصه الباري عز وجل بثلة من الراسخـــين، وهو المقصود الشرعي من طلب العلم، وفي ذلك تقرير لما في قوله تعالـــى : " **وإنـــه لـــذو علم لمـــا علمنـــاه** " (يوسف : 68) أي : لذو عمل بما علمـــناه .

وعليـــه : فإن حقيقة الاستثمار تتجلى في تنزيل الأصول المنقحة على مـــا ليس متداولا من الفروع الطارئة ، ولا يكون ذلك كذلك إلا لـــمن أكـــتسب دربة على الدفع والاستخدام ، والنموذج الذي بين أيدينا يمثل تكريسا للحقائق المدونة آنفا ، أقصد كل فكر موفق للسداد وإن بعدت عليه الشقة ، من تلكـــم الشخصيات : الشيخ الطاهر بن عاشور .

قال في مقدمات التحرير : " جعلت حقا علي أن أبـــدي في تفسير القرآن نكتا لم أر من سبقـــني إليها ، وأن أقف موقف الحكم بين طوائف المفســـرين تارة لها وآونة عليها ، فإن الإقتصار على الحديث المعاد ، تعطيل لفيض القرآن الذي ما له من نفاذ .....

فالحمد لله الذي صدق الأمل، ويسر إلى هذا الخير ودل.....(1) .

- وإذا تأملت مقاصد ابن عاشور ، وجدت ترجمـــة لتبويـــبات المحدثيـــن وإسقاطا لها على مسالك تحصيل مقاصد الشريعة الإسلامية .

- فقد عقد بابا لبيان طرق إثبات ما هو مقـــصود وما ليس كذلك ، قال في الطـــريق الأول، إستقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على ذو نوعين :

---

(1) : التحرير التنوير .

النـــوع الأول : إستقراء الأحكـــام ذات العلل المعروضة، وبإستقراء العلل يحصل العلم بمقاصد الشرع .

- الجهل بمقدار أحد العوضين أو الجهل بالأجل أو الثمن أو المثمون أو هما معا .

- وبإستقراء هذه العلل تعلم أنها تحقق مقصدا واحدا وهو : إبطـــال الغـــــرر في المعاوضات ، وهذه النتيجة تحصلت من النظر إلى ما بوبه المحدثون، فقد عقد الإمام مالك **في الـــموطـــأ** بابا ذكر فيه هذا المقصد وهو:"باب إبطال الغرر" .

النوع الثانـــي : إستقراء أدلة إشتركت في علة واحد .

"ولحن القول" الكـــلام المحال به إلى غير ظاهره ، ليفطن له من يـــراد أن يفهمـــه دون أن يفهمه غيره بأن يكون في الكلام تعريض أو تورية أو ألفاظ مصـــطلح عليها بين شخصين أو فرقة كالألفاظ العلمية (1) .

هذه جولة متواضعة في رياض ما أصلـــه الإمام القرافي تأليفا ، وما قيـــده الإمام ابن عاشور عليه والقدر المحصل من هذا السياق هو أن للمتأخر فضـــلا على من تقدم ، حيث إعتكف الأخير على التراث بالبيان والتقييـــد والدفـــع والتهذيب، وهذه مزية يذعن لها السلف، كما أذعن الخلف للفضائل التي خلفها الجيل السابق في هذه المدونات التي وصلت إلينا مؤصلة ومقعدة وفـــق منهـــج عقلي محترم، ومن أراد أن يقف على الآثار، ويقتفي أصول وجزيئات من تتبع ، فعليه بإستعراض متابعات ابن عاشور على القرافي إستعراضا تاما — والله الموفق للصـــواب .

---

(1) : أنظر التحرير التنوير ابن عاشور ص 122/26 .

المبحث الخامس: مدرسة إستثمار الأصول والمناهج حالا ومآلا.

إن إعمال الأصول في غير محالها عسير على الفكر ، وتنزيل قواعد الإستنباط على المحدثات شاق على من تهيأ لتحقيق المقصود ، والناس شركاء في الضبط ، والإحالة والتوثيق ، ولكنهم على درجات في ترجمة الموثقات والمنقولات ، فلا تلازم بين الضبط والإحالة والتوثيق، ولكنهم على درجات في ترجمة الموثقات والمنقولات، فلا تلازم بين الضبط والتنزيل.

على معنى : أن الاستثمار التأصيلات التراثية طائفة من الموانع يحدها :

***أولا** : تباين منابع الطلب :

إذا تأملت مرحلة الطلب والتحصيل العلمي، وجدها على وصفين :

- طالب الفن قواعد التسليم .

- لا يملك أن يخرج هذا الآخذ عن الأصول المقررة والفروع التي إستنبطها أرباب مدرسته، لأن ذلك يعارض الكليات الثابتة، فأن لهذا أن يترجم المقدرات المحصلة ؟

- وطالب حرره العلماء من قيود التسليم لكل صريح لم يصح أو كل ما تعتريه إحتمالات التلميح على وجه يحقق مقصود الشرع في إتباع الأحسن المقرر في قوله تعالى "**والذين إجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** " (الزمر : 17 ، 18) .

* **ثانيا** : عدم العلم بمواقع تنزيل الأحكام .

* **ثالثا** : الجهل بملابسات الخطاب الشرعي ومناسبات نزوله .

الخـــاتـــمـــــــة :

ترددت كثيرا في بيان المسلك الذي أختم به تقصيد التحقيقات والمـــدارس، وراودتني لاستيفاء أركان هذا البحث حقيقتان :

تتجلى الحقيقة الأولى : في العجز الذي أرهقني وأثقل كاهلي ، وحـــال دون إرتقـــائي إلى درجة الكمال النسبي المرتجي ، فكم تمنيت أن يكون هذا العمل جامعا لكل شارد وارد ، وأن لا يختلط فيه الخاثر بالزباد ، وأن أكون فيـــه نصـــيرا للموضوعية ، رادا الأحكام الهوى والإنتمـــاءات.....

فمن أجل هذا الإعتبار ، أردت للخاتمة أن تكون إظهارا للمسائل التي لم أحط بها خبرا ، أو لم أحصل فيها مشارف القطع والبيان .

وتتجـــلى الحقيقة الثانية : في ذكر طائفة من تكلم النبذ والنـــظريات المتناثرة في المباحث والفصول المتقدمـــة .....

فأثرت الأعمال على الإهمال ، فجمعت بين الأماني والحقائق في هذا المقـــام ، وتقـــرير ذلك :

* **أولا** : أتمنى – إن بارك الله في الأعمال – أن أجتهد في إعادة صياغـــة جديد لمفردات هذا البحث من حيث مادته العلمية وترتيبه ، وأن أجعل لكل مذهب إعتقادي أو فقهـــي أو أصولي ....نصيبا أوفر في التنظير والتعقيـــد والتحميص، وسأسلك في الحكم على القواعد والمستنبطات طريقة الإستقراء الكامل من الأسفار والمظان .

* **ثانيـــا** : كما اتمنى تخصيص سلسلة لترجمة تلك الأصول في المحدثات ، وهو المقصد الأسمى الذي لـــم يحصل تحصيـــلا كاملا في هذا المشروع ، ومن أهم

البحوث التي يجب الإعتناء بها ، مبحث مقاصد التشريع تنظيرا وتنزيلا ، حيث يعول فيها على المصلحة في إنشاء الأحكام .

* **ثالثـــا** : أما نتائج تهذيب مقاصد المحققين ومدارسهم، فتتمثل فيما يلي : 1- نشوفت من خلال هذا العمـــل إلـــى إبـــراز أهميـــة التراث من حيـــث الإستئـــناس والإستدلال والإعمـــال .

2- وبذلت وسعـــا في توصيف تأمـــلات المـــدارس في الخطاب الشرعـــي ، وأبـــرزت من خلال ذلك الموفـــق والمجالب للصـــواب ، محـــاولة مني لتقيـــد الذات بعد تـــجريدها من لباس العصمـــة الذي تلبست بـــه أحيانا ، وادعت الخلاعا منه حينا آخر .

3- وجعلت من مدرسة التمحـــيص والإعمال والإستئـــمار المنهج الرائد لكل تحقيق متجرد عن تقديس المنبوذ .

4- وأظهرت تهافت مقوله : " **هاذا ترك الأول للآخر** " من خلال الاستعراض لتكلم الإستدراكات المعاصرة لأصول تقدمت تقدما بينـــا من حيث الزمـــان والمكـــان، وأن المتأخر قادر على أن يأتي بما لم تأت به الأوائل، فيحق للشافعي أن يكون أشعـــر من لبيد ، ولابن الشاط أن يكون أفقه من القرافـــي ، ولابن عاشور أن يكون أعلـــم من الشاطبي، وللحاكم أن يكون أجمع من مسلـــم ، وللبخاري وللذهبي أن يكون أدق من الحاكم .....

5- حاولت في عجالة أن أبرز بعض التحقيقـــات لجزئيات أصولية وفقهية للتنبيه على ضرورة إعادة النظر في الإحالات على أرباب المناهج .

المحاضـــــرة الرابعـــــة

مدرسة مازونة وإسهاماتها

مدرسة مازونة وإسهاماتها

في

خدمة الفقه المالكي

للأستاذ / خالد بوشمة .

بكلية الحقوق.

جامعة البليدة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه الأخيار .

وبعد :

قبل أن أخوض في المسألة لا بد أن أقف عند مسألة وهي صعوبة البحث في تاريخ الثقافة و رجالها في هذا الجزء من العالم الإسلامي وهو المغرب الأوسط، وهو أمر لا يختلف فيه اثنان، والسبب الأوجه هو ندرة الوثائق التي تناولته، إن لم نقل انعدامها، ولعل هذا أكبر دليل على صحة ما لاحظه محمد السنوسي حين قارن بين عناية أهل المشرق وأهل المغرب بعلمائهم، ووجد أن المشارقة أكثر رعاية لعلمائهم من أهل المغرب وخاصة الجزائر .

ما المقصود بمدرسة مازونة :

ليس المقصود بالمدرسة هنا هو معلما ماديا نعينا، أنشئ في إطار زمني معين، يتخرج منه العلماء والمتعلمون، لأن مازونة بهذا المعنى أقيمت فيها عبر الزمن عدة مدارس، واندرست في بعض الأزمة، نتيجة الصراعات والغارات، حتى قال الحسن بن محمد الوزان عن مازونة :" حتى أصبحت اليوم – أي القرن السادس عشر – قليلة السكان وهم إما نساجون أو فلاحون، وجميعهم تقريبا فقراء لأن الأعراب يثقلون كواهلهم بالإتاوات "(1) .

هذا وقد قامت بالمدينة بالمعنى السابق عدة مدارس منها مدرسة محمد بن أبي طالب المازوني ، وهو – كما يقول المهدي بو عبدلي رحمه الله – من نسل الشيخ عبد العزيز البلداوي، وهو فقيه وعالم، والذي بنى له الأتراك مدرس بمازونة، وتوفي سنة 1232 هـ .

---

(1) : وصف إفريقية : الحسن الوزان : ص 36 .

هذه عادة طلبة مازونة (1) .

في بداية القرن الحادي عشر الهجري ، ثم جددها الشيخ أبو طالب محمد بن علي في بداية القرن الثاني عشر الهجري، وخلفه على المدرسة أخوان من ابرز تلامذة المدرسة،هما الشيخ محمد بن هني وشقيقه الشيخ عبد الرحمن بن هني (1).

ويصف الدكتور سعد الله هذه المدرسة فيقول : كانت على درجة كبيرة من الأهمية في النواحي الغربية من البلاد ، وكان لها نظام راسخ وتقاليد متينة استمدتها من صلتها بالتعليم في تلمسان والأندلس والمغرب الأقصى، وهي أيضا من أقدم المدارس التي أسست في العهد العثماني ، وقد اشتهرت بالخصوص في الفقه والحديث وعلم الكلام، واستمرت المدرسة تشع بالمعرفة حتى بعد انتقال العاصمة الإقليمية من مازونة إلى معسكر ثم إلى وهران ، وكانت مقصد طلاب النواحي الغربية، لاسيما ندرومة ومستغانم وتنس وتلمسان ووهران (2).

ولكني أقصد بالمدرسة هو مجموع الشيوخ والعلماء والفقهاء الذين كوّنوا الميراث الفقهي للمذهب المالكي في هذه المدينة عبر الزمن ، سواء تأليفا أو تدريسا .

وهي بهذا المعنى بقيت قائمة تشع نورا، وتخرج الطلبة والدارسين عبر الزمن، حتى قبيل دخول الإستعمار الفرنسي وفي بعض الفترات من عهد الاستعمار، فليس بالضرورة أن يكون هناك معلما أو زاوية تنسب إليه ، فقد تخلوا المدينة من ذلك ولكن يوجد بها علم تتواصل به الحركة العلمية للمدينة .

---

(1) : د . بوعلام الله غلام الله نظرة عامة على التعليم الأهلي في سهل الشلف خلال النصف الأول من القرن العشرين أعمال الأسبوع الوطني الثالث للقرآن الكريم.الجزائر . منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 1424 هـ/2003 م ص 37 .

(2) : تاريخ الجزائر الثقافي د . أبو القاسم سعد الله : 285/1 .

ولا أبالغ إذا ما أدرجت في معنى المدرسة هنا ذلك النسيج الاجتماعي الذي كان يسود المدينة، والتي كان فيه الآباء والصلحاء يشجعون الصغار على النهل من ينابيع المعرفة، ويبذلون في سبيل ذلك الغالي والنفيس ، حتى يذكر أبو راس أنه لما قصد حلقة الشيخ بن علي المغيلي لم يجد مكانا لزحام الكبير (1) ، كما كان الأهالي يقيمون الشعائر الدينية ويبنون المساجد والزوايا والكتاتيب ، ويحبسون عليها الأحباس (2) .

مدينة مازونة :

عرف الشريف الإدريسي مازونة فقال : هي مدينة بين جبل في أسفل، ولها أنهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة ومساكن موفقة ، ولسوقها يوم معلوم، وهي من أحسن البلاد صفة وأكثرها فواكه وخصب، وقال عنها الحسن الوزان : هي مدينة أزلية بناها الأفارقة – حسب قول بعضهم – على بعد نحو أربعين (3) ميلا من البحر ، تمتد على مساحة شاسعة وتحيط به أسوار متينة، ويقول أبو راس بأن مدينة مازونة بناها منديل بن عبد الرحمن أول القرن السادس – أوائل القرن الثاني عشر للميلاد- (4) .

وقد ترسخت في هذه المدينة منذ نشأتها تقاليد حضارية من عمران،

---

(1) : فتح الإله ومنته أبو راس : ص44 .

(2) : يقول .د. سعد الله : العناية بالمساجد كانت ظاهرة بارزة في المجتمع الجزائري المسلم ، فلا تكاد تجد قرية أو حيا،في المدينة بدون مسجد،فقد كان المسجد ملتقى العباد ومجمع الأعيان ومنشط الحياة العلمية والاجتماعية، وهو قلب القرية في الريف ، وروح الحي في المدينة، إذ حوله كانت تنتشر المساكن والأسواق والكتاتيب.تاريخ الجزائر الثقافي د.أبو القاسم سعد الله : 246/1 .

(3) : وصف إفريقية : الحسن الوزان : ص 36 .

(4) : فتح الإله ومنته أبو راس : ص 20 .

ومنها المدرسة التي أسسها الفقيه العارف محمد بن علي الشارف المازوني تتحول قبلة للتواقين للنهل من ينابيع العلم من أبناء الجزائـــر من جميع الجهات ، فيقول أبو راس : " **ولما ذكر لي الطلبة مازونة وكثرة مجالسها، ونجابة طلبتهـــا وقريحة أشياخها سافرت إليها** " (1) .

وحتى في أحلك الظروف التي مرت بها المدينة بسبب الاضطرابات السياسية ، والغارات الاجرامية التي كانت تقوم بها عصابات الأعراب ، والتي ابتليت بهـــا المنطقـــة في أزمة معينة، لمتفقد إشعاعـــها العلـــمي ، وفي هذا المعنى يقـــول الـــدكتور سعد الله (2) : وإن مرت في بعض الأزمـــة باضطرابات سياسيـــة كانت تنمو بعدد سكانها وتشع بمدارسها ومساجدهـــا ثقافة يتغذ منها المجتمع روحيا وعقليا، وكانت بها عائلات اشتهرت بالعلـــم والتأليـــف والدرس أو بالزهد و التصوف .

مـــدرســـة مـــازونـــــة :

تميزت واشتهرت مدرسة مازونـــة بالاشتغال بالفقـــه حتى على حســـاب العلوم الأخرى كاللغة في بعض المراحل من تاريخها، فيروي أبو رس أنه لما خرج من مازونـــة وقدم إلى معسكر وما معـــه شيء من مال ، سوى معرفة الفقه ، فسمـــع بالشيخ المشرفي يدرس بـــ عواجة، فذهب عنده، ووجد في باب كراء الحمام من مختصر خليل ، فلم يجتهد أحد غيره بالنظائر مع ما به من اللحـــن ، فتعجب الشيخ من معرفتـــه ، ولم يعبأ باللحن ، فإن قـــال له الطلبة، قال :

---

(1) : فتح الإله ومنته أبو راس : ص 43 .

(2) : تاريخ الجزائر الثقافي د . أبو القاسم سعد الله : 44/1 .

وتشجيع على طلب العلم ، وتنظيم لمجالس العلمـــاء ، وكان ذلك سبـــب لأن أما إسهام المدرســـة في خدمة الفقه المـــالكي عبر العصـــور فيظهر مـــن خلال أعمـــال أعلامها ، سواء التدريس منها أو التأليف ، ولا يمكن في هـــذه العجالة استقصاء كل الأعلام الذين تخرجوا من هذه المدرسة، لذا سأقتصر على البعض منهم ، وكيف أسهموا في خدمة فقه المـــذهب بالإضافـــة الإشارة إلى التدريس الذي ما خلت منه المنطقـــة في وقت من الأوقات .

أولا – التدريس :

أسهمت مدرسة مازونـــة في خدمة الفقـــه المالكي تدريسا ، فقد مر عليها أشياخ أجلاء عبر الزمن، وقد نقل لنا أبو راس الناصري بعض الأسماء التي مرت على هذه المدرســـة من أشياخه ، فذكر بن علي بن أبي عبد الله المغيلي ، وقال عنه كأنه عبد الحميد الكاتب أو ابن دقيق العيد أو ابن تيمية، الذي كان الطلبة تتزاحم على حلقته ، كما ذكر شيخه العربي بن نافلة ، الذي كان يبين للطلبة ما خفي من معاني مختصر خليل ، كما ذكر شيخه محمد الصادق بن أفقـــول ، الذي إنتهت إليه رئاسة التـــدريس وشدت إليه الرحـــال من حـــوالي زواوة وغريس، كما ذكر شيخه أحمد بن نافلة، وقال عنه أنه واسع المجـــال في تحقيق الصـــرف وبيوع الآجال(2).

وممن درس بها أيضا الشيخ عدة بن غلام الله مجدد الطريقة الشاذلية، ومؤسس الزاوية في جبل محنون بضواحي تيارت ، منهم محمد بـــن العالم قاضي منطقـــة بركان، والمأمون بن العالم باش عدل بالمغرب الأقصى (3)

---

(1): فتح الإله ومنته أبو راس : ص 21 .

(2): فتح الإله ومنته أبو راس : ص 43 .

(3):مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية.السنة الأولى2004.العدد الأول ص 128 . الجزائر.

وممن درس بها أيضا محمد بن علي الشارف المازوني العالم الفقيه العارف (1) ، الذي بنيت له مدرسة من طرف الأتراك لمساهمته في جهاد الإسبان .

ثانيا – الأعلام وأعمالهم :

لقد مر بالمدرسة غير العصور أعلام أفـــذاذ ، منهم من أبناء المنطقة ، ومنهم من أتي إليها من خارجها ، وسأقتصر في الحديث على ثلاثة أعلام ، لأن بعض أعمالهم مازالت موجودة و غير مفقـــود ة ، ومن خلالها يمكن الحكم عليهم بما أسهموا به في خدمة فقه المذهب .

1– موسى بن عيسى المازوني :

هو أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني عالم جليل وعامل أصيل وفقيه أجل ومدرس محقق وقاضي أكمل (2) . تتلمذ على والـــده ، قال عنـــه الحفناوي : " تمكن في السنة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سدّه ، ولا لأهلها مقتلا إلا قدّه، فهو في الدين طود شامخ ، ذو مجد باذخ، على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل " (3) . وهو والد صاحب النـــوازل (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) يحي المازوني ، ولم يذكر من ترجم له تاريخي الميـــلاد والوفاة، لكن المؤكد أنه عاش من بين نهايـــة القـــرن الثامن هجري و القـــرن التاسع هجري .

وقد وقف له الحفناوي على تأليف كبير القدر عنوانه : " **ديباجة الافتخار في مناقـــب أولياء الله الأخيار** "،اقتصر فيه على مناقب المشيخة المشتهرة بالصلاح

---

(1):مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية.السنة الأولى 2004.العدد الأول.ص 127 . الجزائر

(2) : حسب تعبير بعض من ترجم له .

(3) : تعريف الخلف برجال السلف . الحفناوي : 583/2 .

في أوطـــان الشلـــف ، قال الحفناوي : لم يزد على مناقـــب سيدي واضـــح الشلفي ، وسيدي أبي يعقوب ، وسيدي أبي عبد الله الهواري التنسي ، وسيدي فاتح بن يوسف ، وسيدي أبي يحي ، وسيدي يحي بن أمبهلول .

اختصره من كتاب له في التراجم، و لم يذكر عنوانه ، وللأسف الشديد لم أقف على عنوانه ، قال : ذكر فيه علما كثيرا نافعـــا يغسل أدران القلوب (1) وذكر الدكتور أبو القاسم سعد الله أنه توجد نسخة مخطوطـــة من هذا الكتاب – أي المختصر – في مكتبـــة المـــهدي البوعبدلي (2) لكن الذي يهمنا من آثار هذا العلم هو كتاباه " **حلية المسافر وآدابـــه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه** " وكتاب " **المذهب الرائق في تدريب الناشـــئ من القضاة وأهل الوثائق** " .

أما الكتاب الأول فيبدو من خلال عنوانـــه أنه يتناول موضوعا فقهيـــا وأخلاقيا في آن واحد ، وهو أحكام السفر وما يتعلق به من رخص ، وآدابـــه وشروطه في ذهابه وإيابه، قال عنه الأستاذ محمد الأمين بلغيث إنه من المجاميـــع الفقهية الكبيرة المفقود (3) .

وأما الكتاب الثاني فهو"**المذهب الرائق في تدريب الناشيء من القضـــاة وأهل الوثائق**"(4).

وقد وفقني الله تعالى على أن أقـــف له على نسخـــة مخطوطة في المتحف البريطاني تحت رقم : 242 ضمن مجموع ثم نقلت إلى المكتبـــة الوطنية بلندن .

والكتاب حسب العنوان وحسب تقول الإمـــام عبد الرحمن بن عبد القادر

---

(1) : تعريف الخلف برجال السلف . الحفناوي : 583/2 .

(2) : تاريخ الجزائر الثقافي . أبو القاسم سعد الله : 45/1 هامش 1 .

(3):مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية.السنة الأولى 2004.العدد الأول.ص 123 . الجزائر

(4) : تعريف الخلف برجال السلف . الحفناوي : 583/2 .

المجاجي منه في كتابه المغارسة هو عبارة عن كتاب في الوثائق، على منهاج كتاب ابن سلمون، فهو يعرض مجمل أحكام العقد، ثم يختمه بصيغته .

و معلوم ما لكتب الوثائق من قيمة فقهية وقضائية، بل هذا العلم هو أبرز دليل على التحضر والتقدم العلمي الذي وصل إليه المسلمون ، وأصله في الشرع هو آية كتاب الدين ، وقد حاول البعض التشويش على هذا العلم ، إلا أنه لم يؤثر ذلك فيه .

فيكون هذا الإمام قد أسهم في خدمة المذهب في من انفرد به مالكية المغرب ، وهو علم الوثائق ، خاصة و أنه تقلد منصب القضاء في مدينته مازونة، فيكون بذلك رجل علم وميدان .

2- يحي المازوني :

هو يحي بن أبي عمران موسى ابن عيسى المغيلي المازوني قاضيها الإمام العلامة الفقيه،أخذ عن الأئمة كإبن مرزوق و قاسم العقباني وابن زاغو وابن العباس وغيرهم ، نجب وبرع وألف نوازله : الدرر المكنونة في نوازل مازونة " في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، قال الحفناوي : ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وأضاف إليهما ما تيسر، أي من فتاوى أهل فاس والأندلس، توفي عام 883 هـ بالأندلس (1) .

قال عنه أحمد بن يحي الونشريسي :(الصدر الأوحد العلامة العلم ذي الخلال السنية، سني الخصال ، شيخنا ومفيدنا وملاذنا وسيدنا ومولانا وبركة بلادنا أبي زكريا سيدي يحي) .

---

(1) : تعريف الخلف برجال السلف . الحفناوي : 189/1

وديوانه العظيم الدرر المكنونة في نوازل مازونـــة هو في سفرين كبيرين من حوالي 706 ورقة (السفر الأول : 516 ورقة ، والثـــاني 190 ورقة) ، موجـــود بالمكتبة الوطنية الجزائريـــة بالحامة ، و في بعض المكتبات الخاصة ، وقد التقيت بالأستاذ مختار حساني من جامعة الجزائر منـــذ بضع سنين، والذي كان مشتغلا بتحقيقه إلا أن عمله لم يـــر النور لحد الساعة ، إلا أن عمله كان مقتصر على المقابلـــة بين النصوص بحكم تخصصه في التاريخ، ولكن الكـــتاب بحاجـــة إلى دراسة وتحقيق فقهيـــين ، وهذا من عمل المتخصصين من خريجي الجامعـــات الإسلاميـــة .

ولا يظنن أحد أن كتاب المعيـــار للونشريسي يغني عنه ، بحكـــم أن هـــذا الأخير استمد فتاويه منه ، وذلك لأن الونشريسي لم ينقل كل الفتاوى ، وقـــد تأكدت من ذلك شخصـــيا بالإضافـــة إلى أن الونشريسي في كتابـــه المعيار ، كثيرا ما يدرج كـــلام المازوني في فتاوى العلماء ، ولا يفصل بين الأمريـــن ، فيظن بأنه جزء منها، وفي بعض الأحيان يذكر كلامـــه مستقلا أو منفصلا عن فتوى العالم، فيحتار القارئ ما كان هذا الكلام جزءا من كلام المفتـــي أو من كلام المازوني ، أو حتى من كلامـــه هو ، و إذا ما رمت التأكد، فما عليك إلا بمقارنة نصوص المعيار المعرب بالدرر المكنون .

وإن تعجب فعجب فعل هذا الإمام الذي لم ينقل نصوصا من كتاب والده في كتابه الـــدرر المكنونة في نوازل مازونـــة ، مع أنه نقل نصوصا من كتب الوثائق الأخرى مثل المتيطيـــة وغيرها، وغير صحيح – والله أعلم – ما ذكره أستاذنا الفاضل محمد الأميـــن بلغيث (1) من أن يحي المـــازوني استمد نوازله

(1) : وأستاذنا معذور في ذلك لأنه اعتمد على أعمال ملتقى دولي في التاريخ .

من مذهب والده ، فالكتاب كما سبق ذكره هو في الأحكام والوثائق ولا علاقة له بالنوازل .

والذي يهمنا من كتاب الدرر ليس الجانب الاجتماعي و السياسي والاقتصادي، وإن كان يعد وثيقة هامة جدا في هذه المجالات في الغرب الجزائري ، وخصوصا ضعف الدولة الزيانية، وقد كان المازوني قد عاش في ظل ثلاثة ملوك من هذه الدولة، وشهد خلال ذلك إلى جانب ضعف البناء الداخلي للدولة وعلاقتها بالسكان، هجمات الحفصيين المتكررة ضد الزيانيين، تلك الهجمات التي وصلت على عاصمتهم تلمسان ، ومن هذا الكتاب يمكننا الحكم على ضعف بني مرين أيضا ، لأن المازوني قد أكثر من النقل من علماء وسط وشرق الجزائر وتونس ، بل النقل من علماء فاس عاصمة المرينيين ، وقد كانت التي تحدث عنها المازوني كما يقول الدكتور سعد الله (1) : " معبرة عن روح العصر، فالنوازل تدور حول مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة كان مجتمع القرن التاسع يعاني منها ، ومن ذلك اللصوصية والظلم والغصب وتهريب السلاح والأوبئة والمجاعات ونحوها .

وإنما يعنينا من هذا الكتاب الجانب الفقهي ، فقد حوى ما أنتج الفقهاء فيه من فتاوى وأحكام تتماشى والعصر الذي كانوا فيه .

فكتاب المازوني مدونة فقهية مالكية – لا يقل أهمية عن مدونات السوابق القضائية في النظم العدلية الحديثة – يبين منهج علماء المغرب الإسلامي التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليهم واستفتوا فيها،

---

(1) : تاريخ الجزائر الثقافي . د . أبو القاسم سعد الله : 43/1 .

وسجل ناطق بآراء أصحابهـــا، فهو بذلك تظهر أهميته فيما يلي :

أ / إجابات العلـــماء المبتوتـــة في الكـــتاب تمثل الحلول العمليـــة لنظـــر الإسلام في تلك الحالات الحادثة ، والأحكام التطبيقية في تلك القضايا الناجمة، فهي مناسبة للواقـــع ، وفرق بين حكم عملي راعى الظرف وأحاط بمعطيات وملابسات القضية، وبين حكم نظـــري يساق في كتاب فقهي، وينساق مع غيره من الأحكام في وضع تقليدي يضمها ديوان .

ب / هذه الإجابات تعطي للفقه حركة وحيوية من طراز لا نجده في التآليف التي تتشابه في العرض أو التنظيم ، ولكنها في النهاية تتلاقى في بسط الأحكام ، فهي من الناحيـــة الفقهية تكشف ذلك الجدل الذي كان بين علماء المنطقة ، وكيف كانوا يراسلون بعضهم البعض، ويراجعون بعضهم البعض، ويعترضون على بعضهم البعض، جاهدين في تقوية آراءهـــم بالأدلة ونصوص المذهب .

ومن حسنات هذا الكتاب أنه تحرر من عقدة العصر كما يقول الدكتور سعد الله (1) ، وهي سيطرة مختصر خليل على مختلـــف الدراسات الفقهيـــة المالكيـــة في الجزائر ، فلم يكد يذكر الشيخ خليل في مؤلفه على طوله وأهميته، بل كان يستمد آراءه ونوازله من وحي العصر ومن مصادر الفقه الأخرى .

3- أبو راس الناصري المعسكري :

هومحمد أبو راس بن أحمد بن ناصر الراشـــدس الناصري، كان رحمـــه الله إمامـــا في المعقوق والمنقول، وإليه يرجع في الفروع و الأصول، ورحل في طلب العلم واكتســـاب المعارف، وافى الأفاضـــل من أهـــل مصر وتونس وفـــاس ،

---

(1) : تاريخ الجزائر الثقافي . د . أبو القاسم سعد الله : 66/2 .

ودرس وأفاد ، ورفـــع منار العلـــم وأشاد ، وكان يدعى في زمانه " **الحافظ** " لقوة حفظه وتمكنـــه متى شاء من استحضـــار مسائله، حتى كأن العلوم كتبت بين عينيه (1)، وله تآليف بديعـــة ومفيدة، سارت بها لعزلتها الركبان (2) .

ولد سنة 1165 هـــ وتوفي سنة 1238 هـــ ، وعاصر أحداثا هامـــة في حياة بلاده وفي العالم الإسلامي عامة، من ذلك فتح وهران الثاني ، وثـــورة درقاوة التي اهتم بمساندتها، وأما في العالم الإسلامي ، فقد عاصر ظهور الحركة الوهابية والحملة الفرنسية على مصر وبداية الإصلاح في الدولة العثمانية، وقد أثرت هذه الأحداث على تفكيره .

وقد ولد في بيئة فقـــيرة جدا وشبه نفسه في ذلك بـــما ذكر من أن شيـــخ

---

(1) : يروي أبو راس قصة وقعت له مع طلبة الأزهر في مصر،وهي أنهم قالوا له:من لقب بالحافظ لا بد له أن يختص بشيء دون غيره،وأنت ما تحفظ؟ فقلت:أحفظ كذا وكذا متنا من العلوم.قالوا : لقينا كثيرا من الناس يحفظ مثلك أو أكثر. قلت: أحفظ أحكام القرآن (أي أحكام فن الرسم) مثلها كلها، وأفهمـــها. الوا : كثير يحفظها حفظا وفهما.قلت:أحفظ ألفية ابن مالك ومنظوم البيان (أي الجوهر المكنون في ثلاثة فنون لعبد الرحمن الأخضر)ما من باب فيهما أو فصل إلا أعرف كم فيه من بيت بديهة ، قالوا هذا لم نحصيه ، ولا سمعنا به ، ونحن بمدينة العلم الحاويـــة كل أمر غريب ، فشرعوا في إمتحاني،وتزييف مكاني ومكاني فأخرج أحدهم كتاب الألفية وفتحه من آخره فخرج له باب التصغير فقال لي : كم فيه من بيت ؟ فقلت : فيه إثنان وعشـــرون بيتا . فحسبوه فوجدوه ثلاثة وعشرون ، فصاحوا وضحكـــوا قلت : ناولني الكتاب، فأخذته وطالعتـــه، فإذا فيه بيت من جمع التكسير أدخلت فيه سهوا من الكتاب وتأملتها ، فإذا فيأولها خاء بالحمرة لا يدركها إلا المتأمل ، وفي آخرها طاء كذلك إشـــارة إلى أنها هنا خطأ ، كما هي عادة الطلبة ، فرأوا ذلك و لم تطلب أنفـــسهم ، حتى رأوا تلك البيت بعينـــها في جمع التكسير ، وزاد عـــدم إنصافهم حتى طالعوا نســـخا عديدة صحاحا من الألفـــية فألقوا السلم واعترفوا لي بالفضل والنبل . فتح الإله ومنته أبو راس : ص 117

(2) : تعريف الخلف برجال السلف . الحفناوي : 342/2 .

الإسلام زكريا الأنصاري، لما أتى من بلاده إلى مصر غريبا فقيرا، لا يأكل إلا ما يطرح في القمامات على الأبواب، ومن قشور البطيخ ونحوه (1) .

رحل به والده إلى نواحي متيجة حيث عـــرف عن كتب الحكم العثماني، وهناك فقد والدته وهو صغير ، ثم انتقل به والده إلى مجاجة حيث كان الوالد يعلم الصبيان القـــرآن، لكن سرعان ما توفي أبـــوه ، فكفله أخوه الأكبـــر، وأخذه معه إلى المغـــرب، وهناك حفظ القرآن وشبة ، عاد إلى معسكر بشيء من العلـــم، فوجد عالما قد اشتهر صيته ، وهو عبد القـــادر المشرفي ، فتتلمذ عليه، وتأثر به كثيرا، فلما أحـــس بالاستقلال العلـــمي خـــرج إلى الـــريف وتزوج وبدأ ينشر علمه، كما تولى القضاء، ودام على هذه الحال سنتين، ثم عاد إلى معسكر واستقـــر بها ستا وثـــلاثين سنـــة ، وفيها بلغت شهرته أقصاها ، وفيها انتصب للتدريس والفتوى ، وكان مجلسه العلـــمي كبيرا جدا ،وكـــان شيخه عبد القادر المشرفي هو الذي رشحه ليكون خليفته في التدريس .

وبالإضافة إلى المشرفـــي فقد درس على مشايخ آخرين كثيرين ذكرهم في رحلته، فقد تتلمـــذ على بعضهم في معسكر والمغرب ومدينـــة الجزائر (2) ، وقسنطينة وتونس، وعلى آخرين حين توجه إلى الحج مرتين في مصر والحرمين.

وحظر حلقة محمد بن أبي طالب المازوني من نســـل الـــشيخ عبد العـــزيز البلداوي، وهو فقيه وعالم، التحـــق برباط وهران سنة 1206 هـــ علـــى رأس مائتي طالب لحرب الإسبان، بنى له الأتراك مدرسة بمازونة، وتوفي سنة 1232هـــ له إسهام في خدمة الفقه المـــالكي وهي حاشة سماها : " **إدارة الحواشي في**

---

(1): فتح الإله ومنته . أبو راس : ص 16 .

(2) : ونخص بالذكر من بين شيوخه بالجزائر والذي تأثر به كثيرا هو أحمد بن عمار مفتي مدينـــة الجزائر .

حل ألفاظ الخراشي " (1) .

خلف وراءه مائة وسبع وثلاثين مخطوطة (2) بين قصيرة وطويلة ذكر بعضها (3) في الباب الخامس من كتابه فتح الإله و منته في التحدث بفضل ربي ونعمته، تحت عنوان : " **العسجد والإبريز في عدة ما ألفت بين بسيط ووسيط ووجيز**". و لم يطبع منها إلا إثنان:

- **الأول** : فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته أو حياة أبي راس الذاتية والعلمية، وهو على منهج السيوطي الذي كتب كتابه تحت عنوان " نزول الرحمة في التحدث بالنعمة الشاملة " نشره محمد بن عبد الكريم الجزائري بالجزائر سنة 1990م . وهي في حوالي 185 صفحة من الحجم الكبير .

- **الكتاب الثاني** : هو عجائب الأسفار ، وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة في المكتبة الوطنية الجزائرية، وقد طبع مترجما إلى الفرنسية من طرف السيد آرنو كاملا عام 1885م . بعد أن نشره على حلقات في المجلة الإفريقية .

وقد أسهم هذا الإمام في خدمة الفقه المالكي بكتاب سماه :" **درة عقد الحواشي على جيد شرحي الزرقاوي و الخراشي** " في ستة أسفار (4) قال

---

(1) : دليل الحيران وأنيس السهران . محمد بن يوسف الزياني . بتحقيق المهي و عبدلي : ص : 165 . فتح الإله ومنته أبو راس : 46 .

(2): تاريخ الجزائر الثقافي . د . أبو القاسم سعد الله : 380/2 .

(3): وبالضبط ثلاثة وستين كتابا .

(4) وقد وقعت له واقعة مع هذا الكتاب بفاس ، فيذكر أن أحد علمائها الكبار استعارها منه بعد أن ألح عليه بذلك فعمد إلى الكتاب ونسخ وسلخ ومسح ، وتركه أبيا وهجره مليا وصيره نسيا منسيا ، قال أبو راس :فجددت كد القريحة ، واتبعت الفكرة المستريحة ، واعطت النظر حقه .. **

أبـــو راس : وقد تكلمت فيها مع علماء كبار، منهم الشيخان الراسخـــان : الفقيـــه الأصفى الشـــيخ مصطفى ، ومحشي الزرقاوي ، محمد بن الحســـن البناني ، ولـــه كتاب آخر سماه " المدارك في ترتيب فقـــه الإمام مالك " كما أسهم بكتاب في النوازل سماه : " **الأحكام الجوازل في نبذ من النوازل** " (1) .

هذا وإن كانت مؤلفاته عصر أبي راس تتميز بالتقليد والتكرار، وسيطـــرة مختصر خليل على مختلف الدراسات الفقهية المالكية، إلا أن هذا الإمام حاول أن يخدم فقه المذهب بمثل هذه المؤلفات، التي تعتبر على روح الإبداع وعدم الوقوع في الرتابة، والاجتهاد في خدمة فقه المذهب بما تتيحه له علوم عصره ، وما تلقاه من علماء وقته .

إلا أن قيمة كتبه الفقهية تظهر في أنه بحكـــم تكوينه كثيرا ما لا يتقيد بفن واحد في تأليفه، بل يجول ويصول في مختلف العلوم ، وعادة ما ينقـــل فتـــاوى وأقضية لعلماء وقضاة الجزائر ممن عاصرهم وممن لم يعاصرهم ، فهو بذلك قـــد حفظ لنا تراثا نادرا لا نكاد نجده في غير كتبـــه .

وآخر دعوانـــا أن الحمد لله رب العالمـــين .

** حضـــرت ، وحللت ما أمغره من الاعتقال بالفعل والقـــوة ، ونقضت ما عقده ، عروة عروة ، فتح الإله ومنته . أبو راس : ص 43 .

(1) : فتح الإله ومنته . أبو راس : ص 43 .

المحاضرة الخامسة

إرتباط تصنيف الفقه بالعقيدة
و السلوك
و آثاره في المنظومة القانونية

للأستاذ / يوسف بالمهدي .
المدير الفرعي للتوجيه الديني و النشاط المسجدي
بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
– الجزائـــر –

إن ما فعله المتأخرون من المالكية ابتداء من العلامة ابن أبي زيد القيرواني في تأليف الفقه على ثلاث شعب (عقيدة- وأحكام- سلوك) هو منهج أصيل، تظهر فيه مسحة الجلال والجمال و المال لأنه كلام الله الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(فصلت42).

يقول الإمام الرازي :" اعلم أن من عادته سبحانه وتعالى في هذا الكتاب الكريم أنه يخلط الأنواع الثلاثة ببعضها البعض ، أعني علم التوحيد وعلم الأحكام وعلم القصص ، والمقصود من ذكر القصص إما تقرير التوحيد وإما المبالغة في إلزام الأحكام والتكليف، وهذا هو الطريق الأحسن....."(1)، ولا يخفى ما في القصص القرآني من تقرير لمبادئ الأخلاق السامية ، والسلوكات الراقية كالحياء الوارد في قصة أبنتي شعيب عليه السلام والتواضع وعدم الخيلاء في وصايا لقمان لابنه، وغير ذلك مما يشكل للمجتمع نسيجه المتماسك.

ولعل هذه الطائفة من الأمثلة المختارة ردء ذلك وتصديقه ، ورفد ما ذكرنا وتحقيقه ، غير أني أعرضت عن ذكر الآيات التي تتناول أحكام العبادات بوجه خاص، لأنه يظهر فيها معنى التعبد وطلب الآخرة والإيمان بالغيب بما لا يحتاج إلى سوق أدلة.

وقصرت الأمثلة على بعض الجوانب في الأحكام الشرعية تجمع الحكم العملي ضميما إلى الإيمان والاعتقاد، آخذا بالخلق في سلك نضيد ونغم غريد.

---

(1) تفسير الرازي : ج 4 / ص 2 .

- أولا -

- 1 - القرآن الكريم مثلا:

(أ)- أحكـــام العقوبـــات :

-1- الزنـــا: **(الزانيـــة والزاني فاجلـــدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنـــون بالله واليوم الآخـــر).** (النور2).

-2- العفو في القصاص: **(فمن عفـــي له من أخيه شيء فاتباع بالمعـــروف وأداء إليه بإحســـان ذلك تخفيـــف من ربكم ورحمـــة).** (البقرة 178).

إن هذه الآيـــة الأخيرة وحدها جماع الخير الكثير ومعقد الفضـــل النمير ، رغم أنها في باب القصاص والجنايات، فتأمل كم جمعت من دلالات الأخلاق والتوجيهـــات الســـلوكية وأعمال البـــر ما ينتزع منك التسبيح انتزاعـــا ، والسجود بين يدي الله خشوعا واتباعا، انظر إلى الكلمات التالية : (العفـــو- الأخوة-المعروف-الأداء-الإحسان-التخفيف-الرحمة).

(ب) -المعاملـــة الماليـــة :

-1-المداينـــــة: **(فإن أمـــن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته، وليتق الله ربه ولا تكتمـــوا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعمـــلون عليم).** (البقر ة 283) .

وما ذكرناه ههنا في هذه الآيات مفرقة ، يقال في سورة المدنيـــة الجامعـــة لأحكـــام كثيرة كسورة، الطلاق، والحجـــرات، وغيـــرها بحيث نجد هذه الثلاثية بادية المعالـــم، واضحة التقاســـيم.

2-السنـــة النبويـــة الشريفـــة :

إنه لما كانت السنة النبوية الشـــريفة هي الوحي الثاني – غير المتلو- فإنها أيضا جعلت نضامها التشريعي مركوزا على العقيدة والأحكام والسلوك ، كما في حديث: ((**إن الحـــلال بين والحـــرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،.....، ألا وإن لكل مالك حـــمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجســـد مضغة إذا صـــلحت صلح الجســـد كله، وإذا فسدت فســـد الجسد كله ألا وهي القلب**)) . (متفق عليه).

إن هذا الربط العجيب منه صلى الله عليه وسلم بين المعامـــلات الماديـــة والقلب،لمن أكبر الدلالات على أن التشريع لا يمكن أن يكون في معزل عـــن تربيـــة النفـــس وتزكيـــتها بالأخلاق ، لأن التشريع الذي يعني بالظاهر فـــي الغالب هو في الحقيقة عاكـــس ومرآة لما الباطـــن ((**ألا إن في الجسد مضغة**)) بل لا صلاح لمجتمع يحكم ظواهره قوانين رادعة ، بينما تصفر القلب في خواء لا نبت فيه لمعتقد ، ولا ظل فيه لخلق.

– ثانيـــا –

1-الأســـس العمليـــة :

إضافة إلى المرجعية الأولى التي إعتمدهـــا المتأخرون من المالكية في تصنيفهم للفقه استنادا إلى منهج القرآن والسنة في تقرير الأحكام فإنهم تعاملوا مع التشريع والنفس البشرية بواقعية تراعي فترة الدين وفطرة الخلق وسنعالج ذلك فيما يلي:

أ – الفقـــه والواقـــع :

1- إن ماهية الفقه في اللغة هو الفهـــم الدقيق بينما اصطلح علماء الأصـــول

على تعريفه بقولهم : (**معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**) (1) ، حيث جعلوا الأحكام المستقاة والمتلقاة من الأدلة كالقرآن الكريم والسنة سواء كانت بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع جعلوها فقها (2).

ومنذ ظهور هذا المصطلح ودوائر الفقه تضمر و تجمد في مصطلحات ضيقة ، وتقلبت بين الاختصار و الإعتصار حتى غدت شبيهة بالألغاز والمعميات بعيدة نوعا ما عن روح المتفقهين والمكلفين ، بل وروح الواقع والنص أحيانا، وأكثر ما يذكر من تقصي التفريعات الظاهرة والأحكام الخلافية تعد من الأغاليط والتنطع (3) وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي ما طرأ على هذا المصطلح من تحريف أضاع رواءه وطمس بهاءه (4).

لقد كان مفهوم الفقه في الصدر الأول مجموع أحكام الدين كما في الحديث ((**من يرد به الله خيرا يفقهه في الدين**)) ، وقد شرح معنى الدين حديث جبريل في ثلاثية تشريعية متكاملة تجمع العقيدة والأحكام والأخلاق حيث كانت الأسئلة عن الإسلام والإيمان والإحسان ، بل إن السلف كانوا يعنون بفقه القلوب قبل فقه لأبدان وبالأصول قبل الفروع ولذلك عندما وضع الإمام أبو حنيفة ورقات في العقيدة سماها (**الفقه الأكبر**) ، ويقول ابن عابدين:« **المراد بالفقهاء العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا لأن**

---

(1) إتمام الدراية لقاء لنقابة للسيوطي: ص 77 هامش مفتاح العلوم للسكاكي .

(2) انظر مقدمة ابن خلدون (65/1) .

(3) القرضاوي العبادة في الإسلام (301/300) .

(4) الإحياء ج1 ص 32 .

تسميـــة علم الفروع فقها حادثة » (1) وفي عبارة أوضح وأشمل وأجمل يقول الغـــزالي :" **لقـــد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريـــق الآخرة ومعرفة دقائـــق النفوس ومفسدات الأعمال ، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب يدلك عليه قوله عز و جل:** { ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعـــوا إليهـــم لعلم يحذرون } ، **وما يحصل به الإنذار و التخويف هـــو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة ..... " إلى أن يقول :"بل التجرد له على الدوام يقسي القلب ويترع الخشية منه"**(2) .

بهذا المفهوم الشامل للفقه تناول ابن أبي زيد القيرواني تأليف الرسالة ، وهو أول طبقات المتأخرين من المالكية ، وقيل عنه :"**ما قبله سلف وما بعده خلف**" بهذه النظرة السلفية القريبة من عهد النبوة تناول الفقه وتابعه في ذلك المالكية.

ومن جهة أخرى فإن الفقه بهذا المفهوم الواسع مرتبـــط بأحوال النـــاس وواقعهم ، وحاجة الناس إلى روح الأحكـــام أكثر من حاجتهم إلى الحـــكم ذاته، وتشوقهم إلى تذوق طعم الإيمان أرغب إلى نفوسهم من قيل وقال وكثرة السؤال، ولذلك ربط فقهاؤنا في دراستهم بين ما ذكرنا ربطا محكما لا تضيع معه حلقة من حلقات الدين الذي جاء ليهذب سلوك المجتمـــع.

ثم إن إقامة الحكم الشرعي بوجه يسقط الكلفة، ويبرئ الذمـــة دون مراعاة مقصد الحكـــم من قبول، ومعراج ، ووصول ، جعل الناس تنسلخ من الديـــن

---

(1) انظر : سليمان الأشقر تاريخ الفقه الإسلام ص 11 .

(2) الإحياء ج1 ص 32 .

وجوهره، وإن تمسكوا بشكله ومظهره، وهذا لعمري قاصمة الظهر، وداهية الدواهي .

وكلنا يعلم أهل النفاق الذين نبتوا في مجتمع أهل المدينة نبت الشوك في حدائق الورد ، حيث يقوم الصحابة بأعمالهم ، ويقوم أولئك بأعمالهم ، ولكن شتان بين كسلان ونشيط ، وبين راض وكاره، وبين مستسلم ومتضمر ، وبين متشوق محب وساخط خب (هل يستويان مثلا الحمد لله) .

إن لتناقض المقيت الظاهر والباطن ، هو الذي أتى على روح الشريعة فأزهقها وتلها للجبين.

ب- طرق تجسيد هذه النظرية الثلاثية :

التعليم والتدريس: إن أركان التعليم والتدريس هي المعلم والمتعلم ومنهج التعليم ومادة العلم ، ولا شك أن هذه الأركان متضافرة تصنع أثر العلم وتولده، وتشيع نور المعرفة وتجدده، وتزيل ظلام الجهل وتبدده، وإن الإخلال بأحد هذه الأركان هو إخلال جسيم ، فكم من متعلم عصامي لم يدرس على شيخ وقع في مهالك ، لم تثبت له قدم، ولم يستقم له قلم، كما قيل عن الإمام ابن حزم وهو من هو على جلالته وسعة علمه واطلاعه في أنه لم يلازم الأخذ على أهل العلم ولا تأدب بآدابهم(1)، ولا تسلم هذه التهمة من رد، وذكر القاضي عياض في ترجمة الذاودي(402هـ) ، أنه أنكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد ، وإقامتهم بين ظهرانيهم، فقالوا له: (**أسكت لا شيخ لك**) (2) ، ولا يخفى أن المشيخة ليست محض تدريس

---

(1) محمد عوامة: صفحات في أدب الرأي ص 116 .

(2) ترتيب المدارك ج2 ص 623 .

وتعليـــم ولكنها تربـــية أيضا وتسليك ، وهذا ما عمد إليه المالكية في التأليف استنانا بقوله أم مالك لمالك(**خذ من أدب شيخـــك قبل علمـــه**)، وكثيرا ما كان العالم يرجع إلى تفحص أحوال المتعلميـــن لكي يكون في كلامه البلاغ ، وتعليمـــه النجح والنصح ، وكلما تغيرت أخـــلاق المتعلم من قوة عزم وعلو همة ، وكلما تدرج المرء في الطلـــب بين الضعف والنشاط كلما رأى العلماء هذا التحول تنزلا وعلوا، صعودا وهبوطا، حتى يؤدوا أمانة العلم كما أمر الله.

وفي ذلك يقول الإمام أبو الحسن في شرحه على الرسالة (**لما رأيت الناس قد زهـــدوا في العلم ورغبوا عـــن تعلمه ، وقد أمرنا بنشر العلم بحســـب الإمكان ، قصدت إلى تجـــديد عيون ما تقدم إذ الواجب على المكلـــف أن يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجـــزم فيما خوطب بـــه وقد كان صلى الله عليه وسلم يسلك بالصحابـــة سبيلا ، فإذا رأى منهم مللا سلك بهـــم مسلكا آخر تنشيطا لهم وإذهابا للكسل**) (1).

ثم إن التأليف الحسن ، والصنعـــة الماهرة ، والتنويع والتبويب والتقســـيم يزيد من عمر الكتاب، ويطيل أمد الانتفاع به، بل إنه وسيلة من وسائل الإغراء للإقبال عليه والعكوف على درسه ، وما فعله مسلم بن الحجاج في صحيحـــه أغرى المغاربـــة ففضلوه عل صحيح البخـــاري ، حتى قالوا : (**وفاز بحســـن الصنعة مسلم**) ، فالأفضليـــة لمسلم على البخاري محمولة على حسن الوضـــع وجودة الترتيـــب ، وذكر ابن شـــاس أن الكثيـــر من المالكـــية مالـــوا عـــن مذهبهم إلى المذهب الشافعي في زمانه، أنهم درســـوا الكتاب الوجيز لأبي حامد

---

(1) شرح أبي الحسن على الرسالة ج2 ص 365 .

الغزالي ، والذي حمره وخضره وأدخل عليه الألوان فكان سهل المنال ،قريب البلاغة، بخلاف غيره من التواليف ، فأراد أن يصنع للمالكية كتابا على نهج الغزالي ، فكتب (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) . ورحم الله ابن جزي الذي جاء بكتاب القوانين على أتقن ما يكون التأليف رغم اختصاره فإنه آية في التقسيم والتبويب ، بحيث يسهل تشجير مسائله وحفظها وتناولها، كما أنه جعل الأبواب والشعب الثلاثة المذكورة في الرسالة من عقيدة وفقه وأخلاق في الكتاب الشامل الجامع ، وقد جرى على هذه الطريقة في التأليف الكثير من أئمة المذهب حتى تآليفهم في الفتاوى و النوازل ،كما فعل الونشريسي في الكتاب الجامع من (**المعيار المعرب**) ، والقرافي في (**الذخيرة**) ، حيث نجد أسئلة في الجمع حول التفسير وعلوم القرآن والعقيدة والسيرة وغيرها ، يقول القرافي في الكتاب الجامع:"**وهذا يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من الذاهب ، وهو من محاسن التأليف.....وهي ثلاثة أجناس ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال**"(1) .

وقد قال ابن جزي في القوانين عن الكتاب الجامع الشامل للعلم والعمل:"**إن العمل منه ما يتعلق بالألسنة وهي الأقوال، وما يتعلق بالأبدان،وبالقلوب وبالأموال، وفي كل قسم مأمورات ومنهيات ومنها ما هو في خاصة الإنسان، وفيما بينه وبين الناس**"(2) ، بل اعتبر الإمام الصاوي أن ما ذكره

---

(1) الذخيرة للقرافي ج13 ص 231 .

(2) القوانين الفقهية ص 323 .

الدرديري في الكتاب الجامع (**من مهمات الدين**) (1).

النظريات والقواعد الفقهية :

إن الدارس للفقه والتشريع الإسلامي ليكبر جهود أهل العلم في تقنين الأحكام وتقعيدها، على شكل قواعد كلية، ونظريات أغلبية، تجمع شتاتا من الفروع، حتى غدت هذه القواعد شبيهة بمواد القانون المعروفة في مجلة الأحكام العدلية وغيرها، ولعل قائلا يقول بأن قواعد المذهب المالكي لم تساير ما ذكرناه من الجمع بين الشعب الثلاثة في ثنايا هذه القواعد ، والتي قد لا تطاوع الفقيه في موادها إلا أن تكون على نحو جامد لا روح فيه أشبه بمواد القانون الجافة التي لا تخرج عن (افعل أ لا تفعل) مع ترتيب الجزء العقابي على المخالف، ولك وقفة عجلى على بعض الكتب و القواعد الفقهية المالكية تجعلك تحكم بخلاف هذا ، إذ أن المقري مثلا اعتمد منهج أسلافه في الوقوف على أسرار الأحكام ومقاصدها المبنية على الكتاب والسنة حيث يقول (2) في القاعدة: (224) : « **يكره تكثير الفروع النادرة والأشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة ، و التفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منهما والبناء عليها... فالمهم المقدم** »، ويقول في شرحه لهذه القاعدة كلاما شبيها بكلام ابن عجيبة في شرح الحكم العطائية التي تسيل حكمة ونورا،وتترنح في أثواب جليلة من الشوق والذوق، يقول :(**وما أضعف حجة من يرد يوم القيامة وقد أنفق عمرا طويلا في العلم فيسأل عما علم من كتاب الله عز**

---

(1) الصاوي على الدردير ج2 ص 481 .

(2) القواعد للمقري ج2 ص467 .

وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يوجد عنده آثاره من ذلك بـــل يوجد قد ضيع فرضا كثيرا من فروض العين من العلـــم بإقـــبال على حفـــظ فروع اللعان... وسائر الأبواب النادرة الوقوع ، و تتبع سائر كتب الفقه مقتصرا في ذلك على القيل والقال معرضا عن الدليل ولاستدلال)(1).

وفي إشـــارة منه إلى وجوب الوقـــوف على مقاصـــد الأحكام وغايتـــها يضيـــف:«**بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتـــاب والسنة وفهمهما، والتفقه بهما والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما**»(2) ، فما فائـــدة إقامـــة الحكـــم الشرعي بعيدا عن تحقيق أسراره من تخلية وتحلية وتجلية، وهذا ما جاء في قاعدة مثيلة رقم (145):(**الأحكام مقاصد، وهي المفضية إليها**) (3)، وهنا بعض الأمثلة من قواعد المالكية والتي تخدم ما نحن بصدده .

* **قاعدة في الكفـــر والعياذ بالله** : القاعدة (204) (4) « **الكفر جحد أمر علم أنه من الدين ضرورة**»وهذه متعلقة بباب الإيمان،وهو من صميم الإعتقاد.

* **قاعدة في الدعـــاء : « وهو خلق مع الله وتأدب بين يديه ».**

* **قاعدة(5)في الآداب العامـــة :**

قاعدة 177 :(**حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن**) ومن

---

(1) القواعد للمقري ج2 ص 467 .

(2) القواعد للمقري ج2 ص 467 .

(3) القواعد للمقري ج2 ص 393 .

(4) القواعد للمقري ج2 ص 449 .

(5) القواعد للمقري ج2 ص 423 .

القواعد التي تكره التعمق والتنطع، يقول المازري : « **تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء** » في القاعدة 223 (1) .

في الجانب القضائي والعملي :

لا يخفى على أحد مدى أهمية نظم ابن عاصم في قواعد العمل والقضاء على مذهب الإمام مالك، والملاحظ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل شعبة من الشعب الذكورة عن الأجزاء الأخرى لأن التشريع وحدة متكاملة .

فإذا جئنا إلى شروط القاضي ذكرنا الإسلام والعدالة،والأولى مسألة اعتقادية والثانية سلوكية ، على اعتبار أن العدالة كما عرفها أهل الفن فهي (**اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر**)وذلك لنأمن فسوق القاضي وانحرافه عن الأخلاق السوية ،وفي باب الشهادة وأحكام الشهود يذكر ابن عاصم شرط العدالة (2).

ولا يفارق هذا الوصف أحكام اليمين وأغلب قضية الخصوم تقوم على اليمين والشاهد خاصة في غياب البيانات والدلائل، وقد يطول المجال بذكر أمثلة أخرى مثل أحكام الردة في الميراث وغيره أو مسائل المتهتك المجاهر في مجال التعزيز وضابط ذلك هو إما أصول الدين أو الآداب والسنن.

- 4 - أثر هذه الطريقة في المنظومات القانونية والتشريعية اليوم :

لقد اجتهد الإنسان منذ أن عرف ضرورة الحياة في الاجتماع ، وإقامة العلاقات مع محيطه في سنن القوانين على اختلاف الفلسفات والرؤى للحياة والرفاه ، حتى يستمر العمران، وتقوم الحياة، لكنه عندما أخطأ البصيرة ، وعمي

---

(1) القواعد للمقري ج2 ص 465 .

(2) تحفة الحكام ج1 ص 5 .

عن الوحي ضل وأضل ، في أغلب الأحيان ، و ما أشبـــه الكثير من القوانيـــن المسنونة بقوانين الغاب ، كما فعل "هيكل" الذي كان يرى أن الحياة خالصـــة للأقوى، غير أنه بعد وصول الفكر الغربي إلى طريق مسدود و إعلانه الجازم أن القانون وحده لا يصنع المجتمع ، بل ينبغي اصطحاب الثلاثية التي أشرنا إليها في طريقة المالكية في الكتابة والتأليف في مجالات التشريع ، وهذا ما أعلنه القاضي البريطاني(1) "دينينج" عندما اطلع على فضائـــح أحد الوزراء السابقين "جون بروفيمو" حيث قدم تقريرا في 850 صفحة إلى البرلمان قائلا : « **بدون دين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخـــلاق لا يمكن أن يكون هنا قانون** » والمقصود بالدين هنا : العقيدة ، والأخلاق السلوك والقانون التشريع ، كأنه وقع على ثمرة الغراب وأنفذ كبد الحقيقة وأصاب .

وقال الفيلسوف الألماني "فيخته" في الرد على من زعـــم بأنه يمكن للمجتمع أن يؤسس منظومة قانونية بعيدة عن العقيدة ، وكما يسميه البعـــض "**إحيـــاء الضمير**" أو الضمير الحي فيقول: «**إن الأخـــلاق من غير الديـــن عبث** »(2) فلا بد إذا من تكامل هذه النظرة الإسلامية الشاملة في المنظومات القانونية اليوم

لقد اعتبر فقهاء الإسلام أن النظام الأخلاقي يتصف بصفة الإلـــزام التي قصرها الفكر القانوني على القاعدة القانونية فحسب، حيث رتب عليها الجزاء، أما القاعدة الأخلاقية، فاعتبروها مجرد التماس ورجاء، لا يمكن تقنينها، فيقول د.دراز في هذا الشأن:«**إن فكرة الالتزام هي القاعـــدة الأساسية، والعنصر**

---

(1) الإيمان والحياة د.القرضاوي ص 209 .

(2) المرجع نفسه .

الجوهري الذي يدور حوله كل النظام الأخلاقي ، فإذا لم يعد هناك التزام فلن يكون هناك مسؤولية، وإذا عدمت المسؤولية فلا يمكن أن تسود العدالة ، وحينئذ تتفشى الفوضى ، ويفسد النظام وتعم الهمجية » (1) .

فلهذا السبب وغيره كان النظام السلوكي و الأخلاقي رديفا في التأليف الفقهي الإلزامي، إذ ميزة القرآن التي لا تجارى أنه ارتفع بالأخلاق إلى الواجب الذي يتحتم الالتزام به لذاته ، فهو نظام مرتبط بالعقيدة، وأي اهتزاز فيه ، فالأخلاق إذا صمام العقيدة وغيرها من الأحكام كما قال " **شلتون** " (2).

وفي هذا الرد كل الرد على الذين يزعمون بأن الأخلاق غاية مثالية وهي السمو نحو الكمال ، أما غاية القانون فهي واقعية نفعية تحقق مجتمع الأمان والسلامة والاستقرار، ولأمر ما أدرجها فقهاؤنا ضمن المنظومة التشريعية ، وهو الأمر الذي ترك علماء القانون في هذا العصر يطالبون بترقية القاعدة الخلقية إلى مصاف القواعد الملزمة، وهو ما نشأ عنه ما يسمى اليوم بـ"أخلاقيات المهنة"، والتي تخصصت بعد عموم ، فظهرت أخلاقيات مهنة الطب ، أخلاقيات المحاماة ، أخلاقيات الصحافة ، وهكذا...

وأصبح المخالف لهذه الأخلاق ملزما أو معاقبا ولا يختلف الحال في بلاد المسلمين عنه في بلاد الغرب. إن تماسك منظومة التشريع الإسلامي جعلت كثيرا من علماء الغرب يذعنون لسموه، ويخضعون لجلاله، يقول"ول ديورانت":

---

(1) د. دراز دستور الأخلاق في القرآن، الرسالة 1973 ط1 ص 21 .

(2) الإسلام عقيدة وشريعة ص 463 .

«كانت مبـــادئ المسلمين الأخلاقيـــة وشريعتهم وحكومـــتهم قائمة كلها على أساس الدين ، والإسلام أبســـط الأديـــان كلها وأوضحها ، وأساسها شهادة أن لا إلـــه ألا الله وأن محمد رسول الله »(1) ، ويؤيد هذا التماســـك المقصود ، والتكاتف المنضود بين أحكام الشرع وما ذكره فيليب حتى "الإسلام منهج الحياة...يتألف من ثلاث جوانب أساسية:الجانب الديني والجانب السياسي والجانب الثقافي، هذه الجوانب الثلاثة تتشابك وتتفاعل وربما انقلب بعضها إلى بعض مرة بعد مرة من غيـــر أن نلاحظ ذلك " ثم إننا لو درسنا ما وصل إليـــه الفكر القانوني اليوم فيما يتعلـــق بحقوق الإنسان نجده قد تحول من الحديث عن كيان الإنسان إلى كرامة الإنسان، والكرامة لا يمكن فهمها إلا في ضوءالأخلاق والمبادئ السلوكية الراقية .

يقـــول محرر الإعلان العالمـــي لحقوق إنسان الأستاذ RENE GASSIN معرفا هذه الحقوق: **"الذي يتولى دراسة العلاقة الإنسانية التي تتمحور حول كرامة الإنســـان"** (2) .

ومن ثم ظهرت بعض الدراسات العلمية شرح هذا المصطلح، وإضفاء صبغة الـــواقعية عليه كما فعلت الأستاذة بياتريس مورير في دراسة بعنـــوان "مبـــدأ احترام الكرامة الإنسانية والاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنســـان" في أطروحـــة الدكتوراه سنة 1999 مما يدل على أهمية هذا المبدأ ، على أن الفقه الإسلامي قد

---

(1) قصة الحضارة 13- 116 .

(2) K.UASAK (PIX) Les demensions internationales des droits de l'homme destine a l'enseignement universitaire Ed.UNESCO1978

راعى هذه القيمة وأعطاها ما تستحق من الدراسة والبيان ، حتى إنه قد جعل الحديث عنها بنفس القوة التي يتحدث فيها عن الجانب التشريعي إذ لا كرامة للإنسان دون عقيدة وأخلاق، بل قد صان هذه الكرامة حتى مع الأعداء ولكن برباط الأخلاق والرقابة الإلهية النابعة من عقيدة التوحيد: (**ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**)(المائدة/8) ، وفي مجال المعاهدات الدولية: (**و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم تنقظوا الإيمان بعد توكيدها و قد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون**) (النحل /91).

مـــــدا خلـــــــة

مداخلـــــة :

للشيخ / الحاج فقيـــر
مفتش التعليم القرآني بمديرية الشؤون
الـــــدينيـــة و الأوقـــاف
بـــعين الدفلـــى

بســـم الله الـــرحمن الـــرحيم

على هامش ملتقى عين الدفلى لمذهب إمام دار الهجـــرة كتب تحت عنوان :

" مذهب مالك ، بين السلف والخلف"

الـــمقـــدمـــــــة :

ومما تقتضيه ضرورة البحث أن يستهـــل بمقدمة أو توطئـــة أو بمـــا يسمى عند علماء البيان ببراعة الاستهلال .

وعلى ضوئها يستلهم القارئ الكريم قيمة البحث وتصنيفه، وعليه فإن كل علم له أصول وضوابطه وقواعده يخضع لسنن الحياة التي لا تحابي أحدا من الناس فمن سار على نهجها وحاك قوانينها حذبته إليها وكانت آخرته خيرا له من الأولى.

هذا والحديث عن أئمة الفقه الإسلامـــي ورجالاتـــه يقتضي التذكير بمآثرهم والتنويه بهممهم العالية .

فإذا ما أمعنت الفكر ودقـــقت النظر تجدهم قد سبقوا غيرهم في ابتكار المصطلحـــات الأكاديميـــة الحديثة ، وإن لم تســـتعمل المصطلحات والمسميات الآتية في كتبهـــم فقد كانت أطرها و قوانينهـــا هي المنهج العلمي الذي لاكته ألسنتهم وسالت به أقلامهم وســـودوا به صحائفهم وقد تستبين هذا جليا عند قراءتك الأمهات من كتب الفقه الإسلامي فإتضـــح أن يقضة الفقهاء وتجنيدهم في البحث والتنقيب عن أسرار الشريعة وحل أقفالها وفك ألغازها وسبر أغواها وتذليل وعرها .

فإن عملهم الجبار هذا من عوامل الحفـــظ ، وقد يكون الحفظ بمعـــنى

تيسيرها للنـــاس مع إظهار الفضائل والجمالات الكامنة في الشريعة الإسلامية .

إذن فشريعتنا التي كتب الله لها البقاء ما بقي الإنسان ولن يجد عنها بديلا وهاديا مهما حاول لأن فيها تكمن سعادة البشر الذي طالما أتعب علماء النفس وفلاسفـــة الأخـــلاق وعلماء التربيـــة البحث عن السعادة دهرا من الزمن ولو رجعوا الشريعة الإسلامية لكفتهم مؤونة البحث الذي إستفرغوا فيه جهـــدهم المادي و الفكـــري دون الوصول إلى النتيجة المرضيـــة ، فلو أسلموا القلب لله ونهلوا من ميراث رسول الله صلى الله عليه و سلم الضخـــم الذي سعدت بـــه البشـــرية قرونا يوم عاشت في ظلاله الوافر، وميراث تلامذتـــه الأخيار عليهم الرحمة والرضوان المـــوزع هنا وهناك في بطون الأمهـــات من الكتب وبعضه في ورقات يستنجد الغوث، فيقظ الله لإحياء الأموات تلـــة من الأولين حباها الله واختارها لتساهم بقسطها في خلود الشـــريعة، ومن أجل هذا يجب وجوبا مؤكدا على الخلف أن ينهضوا بتراث السلف ومذاهبهم ما لم يقع لها نظير ماوقع لكثـــير من المذاهب العلمية إما تهمشت أو إندثرت وذلك لعدم تطور أصحابها سواء كانت هذه المذاهب فقهية أو فلسفية أو إجتماعيـــة أو إقتصاديـــة فكل هذه القواعد والقوانـــين ينبغي أن تتجدد إذا لم يصب أصحابها بالهرم أو الكود أو النوم السباتي أو تقعدهم العقول " **المغناطيسيـــة** " وهي (ما ترك الأوائـــل للأواخـــر شيئا) .

وكذلك ضعف شخصية المنظر و المذهب وهي من العوامـــل الهامـــة في تقهقر المـــذهب وانـــزوائه لأن المعركة العلمية لم ضع سلاحـــها وما ينبغـــي لها، فهم أشبه بحراسة الثـــغور فالبحث العلمي المرتكز في المجالات الحياتية تطور تطورا ملحوظا لأن أحباره مرابطون في المخابر ولـــم تجف أقلامهم أبـــدا وقد

تجددت أقلام مذاهب فقهية هنا وهناك وقد مكن لها منظورها تمكينا بالغ الأهمية وأصبح لها صيت وذاع خبرها في جميع الأصقاع .

*** أهم عوامـــل انتشـــار المـــذهب :**

عوامل انتشار المذهب كثيرة ولا تستوعبها هذه الوريقات بل تحتـــاج إلى مجلدات وأذكر هنا عامليـــن أساسيين :

- أولا : العامـــل السياســـي :

وهو عامل مهم في رسوخ المـــذهب وذيوعه وأذكر القارئ الكريم بـــما سجلـــه الـــتاريخ وتواترت به الأخبار أن الخليفة المأمون لما كان هو نفسه على مذهب الإعتزال ومتشبـــع بأفكاره ومبادئه ومدارسه، حمل الناس بخيله ورجليه على الفكر الاعتزالي فإذا كان الساسة متشبعيـــن بالمذهب وداعين لأحكامـــه ومبادئه النيرة فعندئذ يصبح لزاما على الرعية الإتباع .

ونلاحظ في العقـــود الثلاثـــة الأخيرة إنتشـــار مذهب الإمام أحمد رضي اللـــه عنه ، فمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه تبنته المملكة السعودية مذهبـــا رسميـــا في جميع مناحي الحياة، والسلطة هي الحارسة له وبكل موضوعية ونزاهة فهي مشكورة على ذلك، لأن هذه التقاليد ليست السعودية فيها بدعا من الزمن فكل قطر من أقطار العالم الإسلامـــي متمذهب بمذهب فقهي معروف .

- ثانيـــا : العامـــل الثقـــافي :

فقد جندت المملكة كل المجـــالات الثقافيـــة للعمل على ترسيخ المذهب الحنبلي ،كالجامعات والمجلات والصحف ومراكـــز الإفتاء والمساجد، وإستغلال القنوات الهامة المســـتقطبة لأكبر شريحة في العالم الإسلامي مع تباين المستويات، وإختلافها مع إستغلال الوسائـــل المتطـــورة لتوصيل الأفكار والمعلوماتيـــة ،

مثل الإنترنت INTERNET وغيرها من وسائل التبليغ ،ولا ننسى البعثات العلمية المتوافدة إليهم من كل الأقطار لأجل التعلم وبعد عودتهم إلى بلدانهم يعودون وقد عبؤا بما يناقض ما توارثه الناس من مذاهب فقهية قرونا ،وقد أذعن كيانهم له وانصهروا في بوتقته حتى غداكل الناس مذهبا فإحتكموا لسلطانه وإستسلموا لقوانينه المستلهمة من القـــرآن والسنة وأقوال السلف الصالح فتصدع جـــدران المناعـــة المكتسبة لثقافتنـــا الفقهـــية التي ورثناهـــا من أمـــد بعيد وعشنا أياما حوالك تصادمت فيها الأفكار فنتج عن ذلك تقزيم الرموز وتجهيل العلماء وهذا يتنافى وأخلاقيات العلم و تعلمـــه ، ولـــه أبواب في كتب العلم لا يسع الوقت لإستقصاء مسائله وإستقرائها .

مذهـــب الإمام مالك ومـــراحل تطوره :

وعامل الإنتشـــار الذي أحرز عليه مذهب الإمام أحمد وغيره هو نفـــس العامـــل الذي أحرز عليه مذهب الإمـــام مالك ، تماما بتمـــام وقت إزدهار الأندلس ، فقد إنتشر في هذه الفترة الذهبية إنتشار الضوء لأن هذه المرحلة من الحياة الأمـــة كانت مرحلة النمو والإزدهار والتـــطور في كل مجـــالات الحياة بل في كل العلوم وخاصة علم الطب والفـــلك والهندسة و الترجمـــة والعمران والفلسفة والزراعة وكان بديهيا أن تتطور العلوم الشرعية وتواكب الأحداث بل كانت العلوم الشرعية هي القانون والسلطـــان في جميع مجالات الحيـــاة، وكان علـــماء الأندلس وفقهاؤهم جلهم مالكين .

ففي هذه المرحلة الخصبة من حياة أمتنا تطور مذهب الإمام مالك تطورا لم يسبق لـــه نظير في تاريخ امتنا فظهر منظرون ومفكرون وفلاسفة وأطباء وهم فقهـــاء ومفسرون مثل إبن رشد كان فقيهـــا وفيلسوفا وطبيبا ويظهـــر المفسر

الكبير أبو عبد الله القرطبي بكتابه الشهير " **الجامع لأحكام القرآن** " فهو إلى يومنا هذا فالناس عليه عالة فكل مفسر جاء بعد القرطبي إلا وإعتمده كمرجع أو مصدر وما من علماء من لا يعرف إبن عبد البر النمري القرطبي صاحب كتاب " **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في رواية حمله** "،وكذلك الإمام الشاطبي الذي يرجع الفضل إليه في تطوير علم أصول الفقه وإخراجه من العلم النظري إلى التطبيقي وجعله يتماشى وقضايا المجتمع وما يحدث للناس من أقضية وهي دائما متجددة وكتابه المعروف بـ " **الموافقات** ".

ولا ننسى ابن العربي الأندلسي صاحب كتاب " **أحكام القرآن** " الذي بز غيره ممن كتب في هذا الموضوع فهو كتاب عظيم لا نظير له، وبهذا تبين لنا أن الفضل يرجع في تنظير المذهب وتطويره وذيعة إلى هذه الحقبة التاريخيةالمباركة من حياة أمتنا .

وقبل الختم أود أن أنور القارئ الكريم بما قرره ابن حزم الظاهري- عليه رحمة الله - عن مذهب مالك ابن أنس حيث قال "**كان مذهب مالك هو مذهب السلف بالحجاز قرونا**".

وبعد هذه الجولة السريعة المخلة لبعض أئمة الفقه، إستبصرت أن نفس العوامل التي إنتشر بها مذهب الإمام أحمد والشافعي وغيرهم، هي نفسها التي إنتشر بها مذهب مالك في أيامه الزاهرة ، كما أسلف الحديث عنه قبلا .

الخـــاتـــمـــــــة :

وفي الختام إني أرى كما يرى غيري أن الزمان قد إستدار كهيئـــته وأن القافلة منطلقـــة و السفينـــة تمخر المحيطـــات، وأن الركب الحضاري والتطور الـــعلمي والتكنولوجي يتحرك بسرعة الضوء فالعلماء على إختلاف تخصصاتهم وإنتماتهم الحضاري و الإيديولوجي فهم في سباق مع الزمن ، فإذا لم يـــركب السفينـــة علماؤنـــا أشرفت على الهـــلاك .

وفي النهاية يجب أن ننظر إلى أسلافنـــا وعلماء أمتنـــا أحياء وأمواتا نظرة إجلال وتـــقدير وإلى كل من ساهم بكثير أو قليـــل في نشـــر تعاليم الإسلام ومبادئه السمحة وضاءة ناصعة البياض ليلها كنهارها ولو تكافأت جهود علماء الأمة مع نبذ الخلافات الهامشية جانبـــا لأزدهرت الحياة الإسلامـــية إزدهاراً لم يسبق له نظير ، وكما قال أحد العلماء الدعـــاة **"النعمـــل في ما إتفقنـــا فيـــه وليعذر بعضنـــا بعضا فيما إختلفنـــا فيه "** .

وأخيرا أعتـــذر عن الأخطاء سواء كانت فكريـــة أو معنوية أو لغوية أو تاريخـــية ولعلها أكثر من الصواب وقناعتي تملي علي أن المساهمة بالخطأ أحسن من مساهمـــة بغير خطأ .

– والله الهادي إلى سواء السبيل –

الـــهوامـــــش :

وليس في الهامش إلا بطاقات تعريفية لمن سعدت برفقتهم أثناء رحلة البحث ولمن أراد الترجمة الوافية لأولئك الرجال فليلتمسها من مظانها .

* **أولا** : الإمام مالك بن أنس بن مالـــك الأصبعي ، ولـــد بالمدينة المنورة سنة 95هـــ ونشأ بها وتفقه وتعلم عن ربيعة الرأي وهو من أشهر شيوخه وله كتابه الجليل الموطأ الـــجامع بين الحديث وأقوال الصحابة ورواية التابعين توفي رحمه الله 179 هـــ وقبره معروف بالبقيع .

* **ثانيـــا** : الإمام الشافعي القرشي المطلبي محمـــد بن إدريس ولد سنة 150هـــ بغزة في أرض فلسطين وقد حفظ القرآن الكريم وعمره لا يتعدى التسع سنوات وحفظ الموطأ وتتلمذ على يد الإمام مالك وله كتب جليلة منها الرسالة والأم، توفي رحمه الله سنة 204 هـــ .

* **ثالثـــا** : الإمام أحمد ابن حنبل و هو الإمام أبـــو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد سنة 164 هـــ فقد تتلمذ على يد الإمام الشافعي، له كتاب جليل " **المسند** " توفي رحمه الله سنة 241 هـــ ببغداد .

* **رابعـــا** : الإمام أبو بكر بن العـــربي هو محمد بن عبـــد الله أحمد المعـــارفي الأندلسي ولد في اشبيلية سنة 468 هـــ ومات بقرب فاس وحمل إليها ودفن فيها سنة 241 هـــ وله كتاب مشهور أحكام القرآن .

* **خامسا**:الإمام أبي عمريوسف بن عبدالبرّالنمري القرطبي صاحب كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في رواية حمله توفي رحمه الله سنة 463هـــ بقرطبة .

* **سادسا** : الإمام ابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد " **الشهير بالحفيد** " ولد سنة 520هـ بقرطبة ومن أشهر كتبه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المقارن، توفي رحمه الله سنة 595 .

* **سابعا** : الإمام ابن حزم علي بن أحمد بن محمد بن حزم الظاهري الأندلسي ولد سنة 384 هـ بقرطبة كان شافعيا ثم أصبح ظاهريا ، توفي رحمه الله بالأندلس سنة 456 هـ .

له مؤلفات أشهرها : " **المحلى** " .

* **ثامنا** : الإمام القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر العبد الصالح العالم العارف ، إستقر بالمنية شمال أسيوط وتوفي بها رحمه الله سنة671 هـ .

و له كتاب مشهور : " **الجامع لأحكام القرآن و التذكرة** " .

* **تاسعا** : الإمام الشاطبي هو إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي من أئمة الفقه المالكي من أهل غرناطة أخذ عن الشريف السبتي والشريف التلمساني وغيرهما توفي رحمه الله سنة 790 هـ .

و له كتب عدة أشهرها : " **الموافقات ، و الإعتصام** " .

توصيات الملتقى

بســـــــم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين في رحاب المولد النبوي الشريف و ذكرى يوم العلم المباركة و في إطار الأسبوع الوطني السادس للقرآن الكريم إنعقد في أيام 15-16-17ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 26-25-24أفريل 2005 بولاية عين الدفلى المضيافة ، الملتقى الوطني الأول حول المذهب المالكي في الجزائر بجذوره ـ واقعه ـ آفاقه .

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية نظمت ولاية عين الدفلى بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تتويجا لأعمال هذا الملتقى البارك فإننا ـ نحن المشاركين ـ نرفع أسمى آيات الشكر و العرفان لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ـ حفظه الله و رعاه ـ على التكرم برعاية ملتقانا هذا ، و هو الذي ما فتئ يدعم كل مشاريع العلم و المعرفة تأصيلا و تجديدا ، و مباركة كل أعمال الخير تبجيلا و تمديدا .

غلام الله أبو عبد الله الذي أعطى دفعا كبيرا لهذا الملتقى، و أمثاله من الملتقيات العلمية و الفكرية الزاهية الزاهرة .

كما نجزل الشكر و العرفان و آيات الثناء و الإمتنان إلى السيد والي ولاية عين الدفلى الذي سهر شخصيا على إنجاح هذا الملتقى منذ أن كان فكرة ، الى بلوغه أعلى مراتب النجاح ، حيث سخر جميع الإمكانيات البشرية و المادية و تتبع خطوات الملتقى كلها بحرص بالغ و هذا لا يستغرب من ولاية تحتضن العلم و أهله و تكرم الأضياف إذا نزلوا محله و الشيء من معدنه لا يستغرب .

كما لا يفوتنا أن نشكر بأبلغ لسان و أفصح بيان كل من ساهم في تنظيم و إنجاح هذه التظاهرة العلمية و الثقافية التي تلقي بظلالها الوارفة و خيراتها العلمية

على وطننا الغالي المفدي فتكون لأجيالنا خير نعمة و أقوى عصمة و أدوم سنة .

هذا و إن الملتقين من أساتذة و شيوخ و حضور يوصون بما يلي :

اولا: الإستمرار في العمل على التدريس و نشر الفقه المالكي و تطويره ضمن الأطر المتاحة و المتوفرة لخدمة المذهب .

ثانيا : تشجيع الباحثين و المهتمين بالفقه المالكي بطبع و نشر أعمالهم خدمة للصالح العام

ثالثا : العمل على توظيف الفقه المالكي في الحياة اليومية بإعتماد أسس الفتيا في المذهب مع عدم إغفال المذاهب الأخرى المعتمدة في الجزائر .

رابعا : ضرورة إنشاء أكاديمية علمية مهتم بالبحوث و الدراسات الفقهية و إستشراف الواقع الفقهي و العلمي و مسايرة المستجدات اليومية .

خامسا : كما نوصي و نؤكد على ضرورة الحفاظ على تراثنا الفقهي الهائل الذي تحفل به الكثير من الزوايا و الثكايا في بلادنا و تشجيع الباحثين بإنجاز أطروحاتهم العلمية لنشر و إحياء هذا التراث .

سادسا : ضرورة الإهتمام بعلماء الجزائر و التعريف بهم للناشئة لربط العمل في إطار المصالحة مع الذات و التاريخ .

سابعا : على العمل بتجسيد هذه التوصيات إلى واقع علمي ملموس و من ذلك طبع أعمال هذا الملتقى الميمون .

في الأخير نجدد الشكر و العرفان لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على رعايته السامية لملتقانا آملين أن يتكرم برعايته كل سنة كسنة حميدة له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

و نسأل الله العلي الكريم أن يحفظ بلادنا من كل سوء و يجنبها الفرقة و الفتن و يبارك كل جهود الصلح و التصالح ، و العفو و التسامح ، و توطيدا لوحدة الأمة و

تحقيقا لقوله سبحانه : " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكـــم "

و الســـــلام عليكـــم و رحمـــة الله و بـــركـــاتـــه

على هامـــــش الملتـــقـــى

بقلم السيد/ شيخاوي ياسين

مكلف بالزكاة لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

لولاية عين الدفلى

تماشيا مع الحركة العلمية الفقهية ، التي عرفها الملتقى الوطنـــي الأول حول المذهب المالكي : جذوره، واقعه و آفاقه و الذي نظمته ولاية عين الدفلى بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، تحت الرعايـــة السامية لفخامة رئيس الجمهورية أيام : 26.25.24 أفريـــل 2005 ، و بالموازاة مع المحاضرات و النقاشات الأكاديمية فقد عرفت أيام الملتقى نشاطات ثقافية ، سياحية و تاريخية كانت في مستوى الحدث، و من أهمها : المعرض القيم الذي جمع فيه منظومه مجموعة لا بأس بها من الكتب ، و المخطوطات القديمة التي شملت بعضـــا من التراث المالكي الذي تزخر به المنطقة ،كما عرض فيه كتـــب لعلماء المذهب المالكي أمثال سيدي خليل ، الدردير، و عليش ، إضافة إلى صور و تراجـــم لعلماء و أعيان الولاية ممن أناروا الدرب في هذه الأرض الطاهرة و عبر مختلف الأجيال أمثـــال : سيدي بن شرقي ، و الحاج محمد بن يمينة و الحاج دوبة و آخـــرون .

إضافـــة إلى ذلك فقد عرفت أيام الملتقى تنظيم رحلات سياحية إلى عدد من المعالم الأثرية الإسلامية خاصة بمدينة مليانة، أين زار المشاركون ضريح سيدي أحمد بن يوسف و متحف الأمير عبد القادر، كما زاروا زاوية الشيخ الفقيـــه العربي بتيبركانين ، و زاوية سيدي بن شرقي أين أعطى أحد أحفاده للزوار نبذة تاريخية عن حياة ذلك الولي الصالح ، و عن دوره في الحفاظ على مقومات الهوية العربية الإسلامية بالتصدي للحملات الإستعمارية الدنيئة لطمسها ، فقام ببنـــاء المساجد و حث على التمسك بتعليم القرآن الكريم ، و قيم الشريعة الإسلامية السمحاء .

في ختام هذا الملتقى المبارك أقام السيد / والي الولاية مأدبة عشاء على شرف الحاضريـــن، تلاها حفل ساهر كان قمـــة في الذوق الجمالي الأصيل ، بالنظر للأسماء التي أحيته و التي يتصدرها المنشد العربي المعروف:- غسان أبـــو خضرة - ، و الشاعر الشعبي الجزائري - ياسين أو عابد - .

و لعل من أهم ما خلص بـــه المشاركون في هـــذا الملتقى هو ذلـــك التعارف و اللقاءات الأخوية التي جمعت الأئمة و الأساتذة و الباحثين عبر شتى مناطق الوطن لتبادل الآراء و توحيد الرؤى و المفاهيم .

و كان الإختتام على أمل أن يكون هذا الملتقى سنـــة حميدة يتشرف منظّموها بأن سنوها أول مرة .

الفهرس

01- المقدمة : للسيد لخضر قداري إطار بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين الدفلى .....ص 01.

02- كلمة السيد والي ولاية عين الدفلى .....ص 04.

03- كلمة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف .....ص 06.

04- المحاضرة الأولى : عمل أهل المدينة وأثره في المذهب المالكي ، للأستاذ موسى اسماعيل بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.....ص 12.

05- المحاضرة الثانية : مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، للأستاذ يحي سعيدي بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر .....ص 44.

06- مداخلة الشيخ عبدالرحمان شيبان رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ...ص 82.

07- المحاضرة الثالثة : طرق التعامل مع تراث المالكية تحقيقا للنص وإعمالا له للدكتور أبو عبد الرحمان لخضر لخضاري أستاذ الأصول والمقاصد جامعةوهران .....ص 88.

08- المحاضرة الرابعة : مدرسة مازونة وإسهاماتها في خدمة الفقه المالكي للأستاذ خالد بوشمة بكلية الحقوق جامعة البليدة .....ص 112.

09- المحاضرة الخامسة : إرتباط تصنيف الفقه بالعقيدة والسلوك وآثاره في المنظومة القانونية، للأستاذ يوسف بلمهدي المدير الفرعي للتوجيه الديني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف .....ص 128.

10- مداخلة الشيخ الحاج فقير مفتش التعليم القرآني بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بعين الدفلى تحت عنوان : مذهب مالك بين السلف والخلف .....ص 145.

11- توصيات الملتقى .....ص 155.

12- على هامش الملتقى بقلم السيد شيخاوي ياسين مكلف بالركاة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بعين الدفلى .....ص 159.

تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية

ولاية عين الدفلى

بالتعاون مع

وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف

الملتقى الوطني الأول للمذهب المالكي

دور المذهب المالكي في الحفاظ على الشخصية الوطنية

عين الدفلى من 15 إلى 18 ربيع الأول 1426هـ

الموافق لـ 24 إلى 26 أبريل 2005م

بقاعة سينما دوي عين الدفلى